



جامعة البحرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام

"الحماية الجنائية الموضوعية في قانون العدالة الإصلاحية للأطفال"

((دراسة في التشريع البحريني والمقارن))

رسالة مقدمة بوصفها جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الدراسات العليا قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة البحرين

إعداد:

سومر محمد سالم

الرقم الأكاديمي

٢٠١٣٧٣٦٥

بإشراف:

د / عادل حامد بشير محمد

٢٠٢٤م

١٤٤٦ هـ

الآية

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قَالَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: "{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}"

سورة الأنعام، الآية (١٥١).

مُلَخَّصُ الْأُطْرُوحَةِ

هَدَفَتِ الدِّراسَةُ إلى الوُقُوفِ على مَعْنَى مُصْطَلَحِ الحِمايَةِ الجِنائِيَّةِ لِلأَطْفالِ في قانُونِ العَدالَةِ الإِصْلاحِيَّةِ وتَحديدِ صُورِ الحِمايَةِ الجِنائِيَّةِ المَوْضُوعِيَّةِ في قانُونِ العَدالَةِ الإِصْلاحِيَّةِ، مَعَ تَسْلِيْطِ الضُّوْءِ على أَوْجِهَةِ القُصُورِ القانُونِيَّةِ في الحِمايَةِ الجِنائِيَّةِ المَوْضُوعِيَّةِ لِلطِّفْلِ وَفَقاً لِقانُونِ العَدالَةِ الإِصْلاحِيَّةِ، بِالإِضاْفَةِ إلى الوُقُوفِ على نَظَرَةِ تَقْيِيْمِيَّةٍ لِقانُونِ العَدالَةِ الإِصْلاحِيَّةِ لِلأَطْفالِ في حِمائِهِمُ الجِنائِيَّةِ في ظِلِّ النُّحُولِ الرَّقْمِيِّ وَالواقِعِ الإِلِكْتروْنِيِّ الافتِراضِي.

اعْتَمَدَتِ الدِّراسَةُ على ثَلَاثَةِ مَناهِجٍ: أَوَّلُها المَنْهَجُ الوَصْفِيُّ كونه أَحَدَ المَناهِجِ الرَّئِيسَةِ في الدِّراسَاتِ البَحْثِيَّةِ لِتَحديدِ ماهِيَّةِ مَوْضُوعِ البَحْثِ وعِناصِرِهِ الرَّئِيسَةِ، والمَنْهَجُ المُقارِنُ: وَذلكَ لِتَحديدِ أَوْجِهَةِ التَّشابهِ والِاِختِلافِ بَيْنَ قانُونِ العَدالَةِ الإِصْلاحِيَّةِ والقَواعِدِ العامَّةِ لِلحِمايَةِ الجِنائِيَّةِ لِلطِّفْلِ في القانُونِ البَحْرِينِيِّ، إِضاْفَةً إلى القانُونِ المُقارِنِ، والمَنْهَجِ الاسْتِنباطِيِّ: لِدراسَةِ المُشْكَلَةِ البَحْثِيَّةِ بِالانْطِلاقِ مِنَ القَواعِدِ العامَّةِ إلى الخاصَّةِ، وَمِنَ الكُلِّ إلى الجِزءِ.

فَقَدْ شَهِدَتِ الحِمايَةُ الجِنائِيَّةُ لِلأَطْفالِ تَطَوُّراً لافْتاً ولا سِيما في التَّشْرِيعِ البَحْرِينِيِّ، وَذلكَ بِالاعْتِمادِ على نَمُودَجِ العَدالَةِ الإِصْلاحِيَّةِ، وَتَبَيَّنَ مَبْدَأُ المَصْلَحَةِ الفُضْلَى لِلطِّفْلِ، وَالْعَْيِ قانُونُ الأَحْداثِ الصَّادِرِ بِالمرسومِ بِقانُونِ رَقْمِ (١٧) لِسَنَةِ ١٩٧٦ في شَأْنِ الأَحْداثِ، بِالإِضاْفَةِ إلى أَحْكامِ البابِ السَّابِعِ وَبَعْضِ مَوادِّ قانُونِ الطِّفْلِ الصَّادِرِ بِالْقانُونِ رَقْمِ (٣٧) لِسَنَةِ ٢٠١٢م، لِيُكْرَسَ المُشْرِعُ البَحْرِينِيُّ أَحْكاماً مُسْتَحْدَثَةً لِحِمايَةِ الطِّفْلِ مِنَ إِساءَةِ المُعامَلَةِ، وَحِمائِيَّتِهِ في حَالِ تَعَرُّضِهِ لِلخَطَرِ؛ وَتَجَنَّبَ اسْتِخدامَ المُصْطَلَحاتِ الَّتِي لَها أَثَرٌ نَفْسِيٌّ في الطِّفْلِ (مِثْلُ الطِّفْلِ الجانِحِ أو المُنْحَرِفِ).

وَبِالتَّالِي تَناولَتِ الدِّراسَةُ أَوْجَةَ الحِمايَةِ المَوْضُوعِيَّةِ بِالتَّأْسِيسِ على قانُونِ العَدالَةِ الإِصْلاحِيَّةِ لِلأَطْفالِ والقَوانِينِ المُقارِنَةِ، حَيْثُ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذا القانُونِ يَكْفِلُ حِمائَةَ جِنائِيَّةً مِنَ الناحِيَةِ المَوْضُوعِيَّةِ تَشْمَلُ مُخْتَلَفَ أَشْكالِ الإِساءَةِ الَّتِي مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَها الطِّفْلُ، وَلِتُعْزِيزِ الحِمايَةِ المَوْضُوعِيَّةِ أوصَتِ الدِّراسَةُ المُشْرِعَ البَحْرِينِيَّ بِتَعْدِيلِ العَقُوبَةِ الوارِدَةِ في المادَّةِ (٥/٥٥) مِنَ قانُونِ العَدالَةِ الإِصْلاحِيَّةِ لِلأَطْفالِ، لِتَصْبِحَ "الحَبْسُ مَدَّةً لا تَقُلُ عَنِ السَّنَةِ وَالغَرامَةُ الَّتِي لا تَزِيدُ على أَلْفِ دِينَارٍ" وَبِالتَّالِي حَذْفَ عِبارَةِ (أو بِإِحْدَى هاتينِ العَقُوبَتَيْنِ).

الإهداء

إلى مَنْ عَلَّمَنِي الْكِفَاحَ وَالْعَمَلَ بِجِدٍّ (والدي)

وإلى مَنْ أَتَقَدَّمُ عَلَى سُلْمِ النِّجَاحِ بِرِضَاهَا (والدتي)

وإلى سَنَدِي وَعِزَّتِي (إخوتي)

وإلى رَفِيقَةَ دَرْبِي وَشَرِيقَةَ حَيَاتِي (زوجتي)

وإلى الْجَنِينِ الْقَادِمِ بِعَوْنِهِ تَعَالَى (سالم الصغير)

وإلى أَطْفَالِ فِلَسْطِينِ الْعِزَّةِ

يُشْرَفْنِي أَنْ أَهْدِيكُمْ جَمِيعاً هَذِهِ الرِّسَالَةَ.

الشكر والتقدير

إنها فرصة مناسبة لأتقدم بالشكر الجزيل والثناء والتقدير...

إلى كافة الدكاترة الأفاضل في كلية الحقوق بجامعة البحرين...

والى استاذي الغالي (عماد الهوملة).

وأخص؛ الدكتور الفاضل؛ د / عادل حامد بشير محمد "المشرف على هذه الرسالة" على صبره وإرشاداته

ووقوفه بجانبى لإكمال هذا العمل.

قائمة المحتويات

ص	الموضوع
أ	الملخص
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	قائمة المحتويات
١	المقدمة
١٣	الفصل الأول ماهية الحماية الجنائية للطفل من سوء المعاملة
١٤	المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل بمعناها العام
١٦	المطلب الأول: تعريف الطفل
٢٣	المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للطفل وتمييزها مما يتشابه معها
٢٨	المطلب الثالث: أنواع الحماية الجنائية للطفل
٣٣	المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة بالحماية الجنائية للطفل من سوء المعاملة
٣٤	المطلب الأول: مفهوم إساءة معاملة الطفل
٣٩	المطلب الثاني: أنواع الإساءة التي يتعرض لها الطفل
٥٠	الفصل الثاني الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه
٥٢	المبحث الأول : الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه من سوء المعاملة
٥٣	المطلب الأول: السياسة الجنائية في حماية الطفل المجني عليه
٦٠	المطلب الثاني: أوجه الحماية الجنائية الموضوعية من سوء معاملة الطفل

٧٧	المبحث الثاني: استغلال الأطفال في مختلف أشكال الإجرام
٨٣	المطلب الأول: الحماية من استغلال الطفل في الإجرام المنظم وغير المنظم
٩٢	المطلب الثاني: أوجه الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الجنسية
١٠٠	الفصل الثالث الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المعرض للخطر
١٠١	المبحث الأول: الحماية الخاصة بالطفل المعرض للخطر
١٠٢	المطلب الأول: الطفل المعرض للخطر والجناح وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية والمقارن
١١٦	المطلب الثاني: أوجه الحماية الموضوعية في حالة تعرض الطفل للخطر
١٢٤	المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية والأعذار للطفل المعرض للخطر (الجناح)
١٢٥	المطلب الأول: موانع المسؤولية للجناحية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن
١٣٤	المطلب الثاني: أحكام الأعذار القانونية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن
١٤٠	الخاتمة
١٤٣	قائمة المراجع
١٦٠	الفهرس
١٦٣	Abstract

مقدمة

دأبت التشريعات القانونية على مرّ الزّمان ومع اختلاف المكان على فكرة مفادها؛ تأمين حماية خاصة للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، وهذه السياسة القانونية أمرٌ طبيعيٌّ فرضه واقع حال هذه الفئات؛ فالقواعد القانونية وُجدت لأغراضٍ عدّة يمكن إجمالها على سبيل المثال لا الحصر في حماية الحقوق والحريات العامة، وهذه الحماية تفقد كثيراً من أهدافها ما لم تراعي الظروف والاحتياجات الخاصة بالفئة المحمية.

ولا شك أنّ موضوع الحماية القانونية عموماً كان ولم يزل من المواضيع الهامة للغاية، وتزداد أهميته طرداً مع الفئة المراد حمايتها، ومع تخصيص نوع هذه الحماية، والتركيز على حماية بعينها تزداد القيمة العلمية للدراسة البحثية؛ فكيف إذا كانت تجمع بين تخصيص حماية بعينها مع فئة تمثّل حمايتها أولوية قصوى وللغاية؟! وللغاية؟!

إنّ المراد بذلك هي الحماية الجنائية الموضوعية للطفل، ولإثبات أنّها تمثّل أولوية قصوى يستند الباحث إلى أدلة قانونية وواقعية مفادها على سبيل المثال؛ أنّ حماية العامل تمثّل أهمية كبيرة للمشرع، وذات الأمر ينطبق على حماية المرأة، ولما كان الطفل هو بداية نشأة العامل وتشمل حمايته الذكر والأنثى كانت تلك الفكرة تأكيداً يقينياً على أولوية حماية الطفل.

ومع تعدّد الدراسات والبحوث التي تتناول موضوع الحماية الجنائية الموضوعية للطفل كان لا بدّ للباحث من تخصيص هذه الدراسة لتضيف الجديد إلى ما سبقها من الدراسات، ولعلّ صدور قانون حديث العهد نسبياً في مسألة حماية الطفل خير مناسبة لإضافة جديد يكمل عمل الباحثين ومجهودهم في دراسة هذا الموضوع، والمقصود بذلك: قانون العدالة الإصلاحية للأطفال، وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر عن المشرع البحريني في سنة ٢٠٢١م^(١).

أولاً: موضوع الدراسة:

استناداً إلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة تتناول الدراسة البحثية الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال في التشريع البحريني والمقارن، في تسلسل يبدأ من تحديد ماهية الحماية

(١) قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٥١١، الخميس ١٨ فبراير لسنة ٢٠٢١م.

الجنايئة للأطفال، مروراً بأوجه الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، انتهاءً بالحماية الجنائية للطفل العرض للخطر (الجاني).

ثانياً: أهمية الدراسة:

إنَّ أهميَّة الدِّراسة البحثيَّة تُقسَمُ إلى جانبين، أولهما: الأهميَّة النَّظريَّة، وثانيهما: الأهميَّة العمليَّة على النَّحو الآتي:

١) الأهمية النظرية:

- أ- فكرة الحماية الجنائية للأطفال بوصفهم لبنة المجتمع وأمل المستقبل.
- ب- ضرورة يفرضها الواقع العلمي لوجود دراسة قانونية خاصة بقانون حديث العهد.
- ج- إثراء المكتبة الوطنية بدراسة تركز على القوانين الصادرة عن المشرع البحريني في حماية الأطفال.
- د- تحديد أوجه الحماية الموضوعية للأطفال.

٢) الأهمية العملية:

- أ- ضرورة فرضها الواقع العملي لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال، وحمايتهم من سوء المعاملة.
- ب- مقارنة الحماية الموضوعية في قانون العدالة المذكور في التشريع البحريني والقوانين ذات الصلة بالموضوع.
- ج- بيان المشكلات القانونية والتطبيقية لقانون العدالة الإصلاحية في تأمين الحماية الجنائية اللازمة للأطفال.
- د- التوصل إلى حلول وتعديلات قانونية على شكل توصيات تُقدم للمشرع البحريني.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

نظراً لحدثة قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة كان لا بد من نظرة تقييمية للمفاهيم والنصوص التي كرسها المشرع البحريني في هذا القانون للوقوف على الحماية الموضوعية للأطفال وعليه؛ فإن المشكلة التي تطرحها الدراسة البحثية تكمن في تساؤل رئيسي مفاده: هل النصوص التي كرسها المشرع البحريني في هذا القانون تضمن حماية جنائية موضوعية كافية للأطفال؟ ولا شك أن الإجابة عن هذا التساؤل بحاجة إلى قراءة معمقة تحليلية للنصوص الواردة في القانون المذكور بالاستفادة من منهج المشرع البحريني في حماية الطفل في القوانين الأخرى ذات الصلة، وكذلك بالمقارنة مع النصوص الواردة في التشريع المقارن.

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية تطرحها الدراسة تكمن فيما يلي:

- ١- ما مدى ملائمة مصطلح العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، وأثر ذلك في حمايتهم الجنائية الموضوعية؟
- ٢- هل استطاع المشرع في قانون العدالة الإصلاحية حل مشكلة تعريف الطفل، وحل مشكلة السن، والتي تطرح جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية؟
- ٣- ما أثر تغيير مصطلح "الحدث" إلى "الطفل" في قانون العدالة الإصلاحية؟
- ٤- هل شمل المشرع البحريني كافة صور الحماية الجنائية الموضوعية في قانون العدالة الإصلاحية؟
- ٥- أين تكمن أوجه القصور القانونية في الحماية الجنائية الموضوعية للطفل وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية؟
- ٦- ما مدى تضمن قانون العدالة الإصلاحية لصور الحماية الجنائية الموضوعية من الجرائم الجنسية في ظل التحول الرقمي والواقع الإلكتروني الافتراضي؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

- ١- الوقوف على معنى مصطلح الحماية الجنائية للأطفال في قانون العدالة الإصلاحية، وأثر هذا المصطلح في الحماية الجنائية للأطفال.
- ٢- بيان موقف المشرع البحريني من تعريف الطفل في قانون العدالة الإصلاحية، وحل مشكلة الجدل الفقهي حول تحديد سن الطفل.
- ٣- تحديد صور الحماية الجنائية الموضوعية في قانون العدالة الإصلاحية.
- ٤- تسليط الضوء على أوجه القصور القانونية في الحماية الجنائية الموضوعية للطفل وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية.
- ٥- الوقوف على نظرة تقييمية لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال في حمايتهم الجنائية من الجرائم الجنسية في ظل التحول الرقمي والواقع الإلكتروني الافتراضي.

خامساً: فرضيات الدراسة:

- ١- يمثل قانون العدالة الإصلاحية نقلة نوعية في الحماية الجنائية للطفل.
- ٢- توجد أوجه قصور في قانون العدالة الإصلاحية للأطفال تكمن في عدم مراعاة مسألة حمايتهم الجنائية من الجرائم الجنسية في ظل التحول الرقمي والواقع الإلكتروني الافتراضي.

سادساً: مناهج الدراسة:

تعتمد الدراسة ثلاثة مناهج رئيسة على النحو الآتي:

(١) المنهج الوصفي:

كونه أحد المناهج الرئيسية في الدراسات البحثية؛ لتحديد ماهية موضوع البحث، وعناصره الرئيسية.

(٢) المنهج المقارن:

وذلك لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين قانون العدالة الإصلاحية والقواعد العامة للحماية الجنائية للطفل في القانون البحريني إضافة إلى القانون المقارن.

(٣) المنهج الاستنباطي:

لدراسة المشكلة البحثية بالانطلاق من القواعد العامة إلى الخاصة، ومن الكل إلى الجزء.

سابعاً: الدراسات السابقة:

١ - الدراسات العربية:

أ- دراسة: أ. د. حسن حماد الحماد و أ. سارة صباح عبد علي، (٢٠٢٣)^(١):

هدفت الدراسة إلى الوقوف على واحدٍ من الأركان الخاصة بجريمة إهمال الولي لرعاية الصغير، وبيان عناصر هذا الركن، والتي تتجلى بالسلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، والرابطة السببية بينهما، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي بهدف الوقوف على مضمون النصوص القانونية، واستخلاص الأحكام ومناقشتها مما يرتبط بالجريمة المطروحة.

وقد توصلت الدراسة إلى أنّ السلوك كونه واحداً من عناصر ماديّات هذه الجريمة قد يكون معنوياً، بالإضافة إلى الصورة المادية التي تتمثل بالإخلال برعاية الصغير ونموّه بأيّ فعل، أو امتناع يؤثّر في الطفل جسمانياً وصحياً، بينما يتمثل الإهمال المعنويّ بتقصير والد الطفل بحماية الأخير من الانحراف أو التقصير

(١) أ. د. حسن حماد الحماد و أ. سارة صباح عبد علي، الركن الماديّ في جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث، مجلة دراسات، البصرة، جامعة البصرة، العدد ٥٠، السنة الثامنة عشر، العراق، ٢٠٢٣.

بتعليمه وتربيته، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: عدم تأمين الدعم من الناحية النفسية للطفل؛ كالتشجيع والحنان والحب.

وقد أوصت الدراسة بإعادة النظر بالصور المذكورة في قانون رعاية الأحداث، فيما يتعلق بالتشرد والانحراف؛ كالتعامل مع المخدرات والهروب من المدرسة، وبالتالي أن تذكر هذه الصور في القانون.

ب - دراسة: م. م. أحمد عادل عبد الكريم، (٢٠٢٣)^(١):

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة الوصول إلى وسائل حماية تكون كافية لردع مرتكبي الجرائم الإلكترونية من استغلال الأطفال، واقتراح مشاريع خاصة بنصوص قانونية غايتها حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية ومعاقبة من يروج لمثل هذه الجرائم.

اعتمدت الدراسة منهجين؛ أولهما: التحليلي، وثانيهما: المقارن، وذلك بالوقوف على النصوص القانونية بهدف الحصول على حلول تتمثل بالنتائج البحثية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي الأسباب الخاصة بحصول هذه الجرائم ضد الأطفال والتي تكمن باستعمال الأجهزة الإلكترونية، ولا سيما الهواتف المتصلة بالإنترنت بعمر مبكر، وأوقات متعددة، وهذا ما يدفع لتجربة كل ما يُعرض أمامهم مما يجعلهم معرضين لهذه الجرائم أكثر من الأطفال الذين يخضعون للرقابة من قبل المسؤولين عنهم؛ لاستعمال الإنترنت لأغراض معينة.

ومن أهم التوصيات التي أتت بها الدراسة تكريس أحكام قانونية خاصة لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية، ووضع عقوبات رادعة لهذه الجرائم، واعتبارها إذا وجدت ضد الطفل ظرفاً مشدداً.

ج - دراسة: أ. منال الحضيض الشاطري، (٢٠٢٤)^(٢):

إن هذه الدراسة هدفت لتحديد مدلول جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، والتعرف على صورها، بالإضافة إلى الوقوف على الأنظمة القانونية التي وضعت أحكاماً خاصة بحماية الطفل من هذه الجريمة، والتوصل إلى نتائج، ووضع توصيات لنُخذ من هذه الجريمة التي تقع على الطفل في السعودية.

واعتمد المنهج العلمي التحليلي بالبدء من المسلمات والحقائق الكلية للتوصل إلى الجزئية بتحديد المشكلة، وعرض القواعد والنصوص الخاصة بها، وتطبيق القواعد المناسبة عليها، وبالتالي تحليل المواد تحليلًا

(٢) م. أحمد عادل عبد الكريم، المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية ضد الطفل، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن كلية جئات العراق للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد ١، العراق، ٢٠٢٣.

(١) أ. منال الحضيض الشاطري، جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل في النظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الإصدار السابع، العدد ٦٦، الأردن، ٢٠٢٤.

علمياً، واستخراج النصوص من نظام حماية الطفل وغيره من الأنظمة التي ترتبط بحماية الطفل من الجريمة المطروحة.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة: أن المنظم السعودي حدّد الصور الخاصة بجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، وعامل كلّ صورة بجريمة معيّنة، ووضع لها عدداً من الأحكام التفصيلية، وقد أوصت الدراسة بأن يقوم المنظم السعودي بتعريف جريمة الاستغلال، وما يدخل ضمن هذا المصطلح من صور لضمان حماية الطفل القانونية من هذه الجريمة.

د-دراسة: د. الزهراء علي محمد الساعي، (٢٠٢٤)^(١):

إنّ هدف الدراسة انطلق من فكرة خطر الانحراف، وآثاره للوصول إلى دراسة تخص الجريمة عند الأطفال، وأسباب الانحراف وتحديد الآليات الممكنة التي تبلور هذه الظاهرة، وتضع الحلول لمعالجتها. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي باستعراض موضوع البحث والتفصيل في تشخيص جوانبه، وتحليل النصّ لعددٍ من النصوص القانونية التي تُنظّم مسؤولية الأطفال من الناحية الجنائية، والآراء الفقهية التي تناولتها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة تحديد الأسباب الخاصة بجنوح الطفل، وهي تُقسم إلى أسباب اجتماعية وعائلية وأخرى نفسية، ومن الأسباب الجوهرية غياب موضوع الردع الذي يتمثل بتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالطفل.

ومن توصيات الدراسة: عدم الاعتماد على السنّ الخاص بالأهلية الجنائية للطفل؛ بل العمل على استكشاف العلامات الطبيعية التي تدلّ على هذه الأهلية عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة، وتحديد الجرائم الخطرة التي تتطلب وعياً وإدراكاً في مستوى معيّن.

٢- الدراسات الأجنبية:

أ- دراسة: إيفون، (٢٠١٤)

a- Yvon DANDURAND, (2014)⁽²⁾:

(٢) د. الزهراء علي محمد الساعي، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، تصدر إلكترونياً عن لردى إنترناشيونال للدراسات والتدريب، المجلد ٢، العدد ٥، ٢٠٢٤، على موقع المجلة الآتي:

[/https://www.elqarar.com/call-us](https://www.elqarar.com/call-us)

(١) Yvon DANDURAND, Criminal Justice and the Protection of Children against Violence, Paper presented at: "Crime and Punishment – Back to the Future for Sentencing and Corrections Reform", International Society for the Reform of Criminal Law, United States of America, 2014.

تناولت الدراسة تحليل الاستراتيجيات الخاصة بالأمم المتحدة، والتدابير العملية كافة والتي اقترحت للقضاء على جرائم العنف ضد الأطفال في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وبالتالي؛ بحث هذه الاستراتيجية التي يطلق عليها: "النموذجية"، وهي تساعد الدول في وضع الأحكام اللازمة لحماية الطفل، ومكافحة الجريمة، وحماية الأطفال جميعهم من جرائم العنف، ولا سيما التركيز على الأطفال الضعفاء، والبحث عن التدابير اللازمة التي تقع على عاتق الدول لحماية الطفل من هذه الجريمة.

ومن أهم نتائج الدراسة: أن نظام العدالة الجنائية يؤدي دوراً هاماً في حماية الأطفال من جرائم العنف، وذلك مشروطاً بأن يجري التوسع في أحكامه، والتفصيل فيها، ومن أهم التوصيات: إدراج المزيد من الأحكام القانونية التفصيلية والتي تتضمن عقوبات صارمة لمكافحة العنف ضد الأطفال، وتعزيز الوسائل الأخرى المتاحة جميعها.

ب- دراسة: أنج وآخرون، (٢٠١٥)

b- Xiang Ming Fang and it all, (2015)⁽¹⁾:

هدفت الدراسة لتحديد الآثار المختلفة والتي تترتب على إساءة معاملة الأطفال بالاعتماد على منهجية تحليلية لبعض الدراسات التي تتعلق بإساءة معاملة الأطفال، باستخدام قواعد البيانات وغيرها من الأنظمة القانونية، وتحليلها للوقوف على مدى فعاليتها. وقد توصلت الدراسة إلى أن: إساءة معاملة الطفل جريمة شائعة، وتؤدي إلى عدد من الآثار السلبية بما فيها الآثار الاقتصادية بسبب حالة الأطفال النفسية وتأثيرها على سلوكياتهم، وما يسبب لهم ذلك من أمراض ناجمة عن سلوكياتهم التي بدورها تؤدي إلى آثار سلبية جسيمة على المجتمع. وبالنسبة إلى التوصيات؛ فإن هذه الدراسة لم تتضمن أي توصيات، واقتصرت على ذكر النتائج.

ج- دراسة إريكا، (٢٠١٦)

c- Erika VÁRADI-CSEMA, (2022)⁽²⁾:

هدفت الدراسة إلى الوقوف على الحماية القانونية لحقوق الطفل، ومناقشة الجرائم التي يتعرض لها الأطفال، ومسألة جنوح الأطفال بالاستفادة من القواعد الجنائية الخاصة بحماية الطفل.

⁽¹⁾ Xiang Ming Fang and it all, the burden of child maltreatment in China: a systematic review, Bull World Health Organ-published by the World Health Organization, 2015.

⁽²⁾ Erika VÁRADI-CSEMA, Children's Rights and the Criminal Protection of Minors, Central European Academic Publishing, Hungary, 2022.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنَّ السَّياسة القانونيَّة الخاصَّة بحقوقِ الطِّفل تشيِّر إلى التَّعاملِ مع الأطفالِ والوالدين أو المسؤولين عن الطِّفل والدولة بوصفهم جهاتٍ تتساوى فيما ينتجُ عن الطِّفل من سلوكياتٍ، ومع ذلك لا بد من الإشارةِ إلى تحمُّلِ الدولة والمسؤولين عن الطِّفل التزاماتٍ خاصَّة لمراعاةِ حقوقِ الأطفالِ، وحمايتهم جنائيًّا.

ومن التَّوصياتِ التي أتت بها الدراسة: أنَّ الحقوقَ المكرَّسة للأطفالِ هامةٌ وموجودةٌ، ولكنَّ الجرائمَ التي تُرتكبُ ضدهم لا تظهرُ للعلنِ ممَّا يؤثرُ في فاعليَّةِ حمايةِ الأطفالِ، وهذا ما يحوِّلُ الطِّفلَ إلى ضحيَّةٍ، ومن ثمَّ مُرتكبٍ محتملٍ للجرائمِ، وهو ما يقتضي تطويرَ العدالةِ الجنائيَّةِ للأطفالِ، وتوفيرِ السُّبلِ اللَّازمة لتطبيقِ القانونِ على الشكلِ الأمثلِ.

٣-التعليقُ على الدِّراساتِ السَّابقة:

إنَّ هذه الدِّراساتِ تتنوعُ في اتجاهها الذي خُصَّصَ لحمايةِ الطِّفل؛ فالاختلافُ بينها أنَّ بعضها يركِّزُ على جريمةٍ معيَّنة كجرائمِ العنفِ النَّفسيِّ الموجَّه ضدَّ الطِّفلِ، وبعضها الآخرُ يركِّزُ على جريمةٍ بعينها تتمثَّلُ بأحدِ صورِ جريمةٍ إساءةِ معاملةِ الطِّفلِ -والتي تعدُّ جريمةً محوريَّةً في هذه الدراسة- فبعضُ الدِّراساتِ سلَّطتِ الضوءَ على الرُّكنِ الماديِّ لجريمةٍ إهمالِ الطِّفلِ، ومن ناحيةٍ أخرى؛ فإنَّ بعضَ الدِّراساتِ السَّابقة توجَّهتِ إلى الجرائمِ الإلكترونيَّةِ جميعها التي تُرتكبُ ضدَّ الطِّفلِ؛ وهي دراسةٌ هامةٌ تعالجُ ظاهرةً واقعيَّةً لها عددٌ من الآثارِ السَّلبِيَّةِ على الحمايةِ الجنائيَّةِ للطِّفلِ.

فيما اتجهت بعضُ الدِّراساتِ السَّابقة الأخرى إلى جريمةٍ خطيرةٍ تُرتكبُ ضدَّ الطِّفلِ تكمنُ باستغلالهم اقتصاديًّا، وكانت مخصصةً بنطاقٍ مكانيٍّ يقتصرُ على المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّة (وهي إحدى الدولِ التي ترمي دراستنا الحاليَّة إلى الاستفادة من نظامها المُخصَّصِ لحمايةِ الطِّفلِ على سبيلِ المقارنة) وناقشت دراسةً أخرى المسؤوليَّةَ الجنائيَّةَ للطِّفلِ، وبالتالي؛ اقتصرَت على فكرةٍ قيامِ مسؤوليَّةِ الطِّفلِ من الناحيةِ الجنائيَّةِ عندما يرتكبُ جريمةً معيَّنة، كما توجَّهت بعضُ الدِّراساتِ السَّابقة الحديثة نسبيًّا إلى فكرةِ العدالةِ التَّصالُحيَّةِ للأطفالِ، وهي التي تقتربُ من المبدأِ الرئيِّس للقانونِ المحوري الذي تعالجه دراستنا الحاليَّة (والمُتعلِّق بقانونِ العدالةِ الإصلاحيَّةِ للأطفالِ في مملكةِ البحرين).

وأخيرًا؛ فإنَّ بعضَ الدِّراساتِ كالدِّراساتِ الأجنبيَّةِ دائماً ما تركِّزُ على الاستفادة من الاتفاقياتِ الدَّوليَّةِ والاستراتيجياتِ التي تخصُّ الأممِ المتَّحدة والمبادئ التي أقرَّتها هذه الاتفاقياتُ بخصوصِ حمايةِ الأطفالِ من الجرائمِ، واتجهت إلى جرائمٍ معيَّنة؛ كالعنفِ ضدَّ الطِّفلِ، وإساءةِ معاملةِ الطِّفلِ، والحمايةِ الجنائيَّةِ لحقوقِ الأطفالِ.

وما يميّز الدّراسة الحاليّة موضوع البحث: أنّها الأولى من نوعها من ناحية تناول قانون حديث العهد نسبياً؛ ألا وهو قانون العدالة الإصلاحية للأطفال في مملكة البحرين، ودراسة الحماية الموضوعية الجنائية تحديداً دون الإجرائية لحماية الأطفال، بما يشمل جريمة إساءة معاملة الطّفل، وحماية الطّفل الجانح (المعرض للخطر).

وبالتالي تضيف هذه الدراسة إلى ما سبقها من دراسات: أنّها تشير إلى أوجه الحماية المستحدثة وفقاً لنظام قائم على العدالة الإصلاحية للأطفال في التشريع البحريني، والتشريعات المقارنة؛ كالتشريع الإماراتي والنظام السعودي، والاستفادة من آخر المستجدات في الفكر الجنائي الحديث القائم على العدالة الإصلاحية، ومراعاة المصالح الفضلى للطّفل.

ثامناً: خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة تتناول تحديد الموضوع، وفصل أول يهدف فيه الباحث إلى تحديد معنى الحماية الجنائية للطفل، والفصل الثاني المخصص لدراسة الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه ضمن مبحثين، إضافة إلى الفصل الثالث والذي خصص لتناول الحماية الجنائية للطفل الجانح والمعرض للخطر، ثم الخاتمة والتي تتضمن نتائج الدراسة والتوصيات.

- مقدمة.

الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية للطفل من سوء المعاملة

- المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل بمعناها العام

المطلب الأول: تعريف الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية وتميزها مما يتشابه معها.

المطلب الثالث: أنواع الحماية الجنائية للطفل

- المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة بالحماية الجنائية للطفل من سوء المعاملة

المطلب الأول: مفهوم سوء المعاملة.

المطلب الثاني: أنواع الإساءة التي يتعرض لها الطفل.

الطلب الثالث: أسباب تعرض الطفل إلى سوء المعاملة

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه

- المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من سوء المعاملة

المطلب الأول: السياسة الجنائية في حماية الطفل المجني عليه

المطلب الثاني: أوجه الحماية الجنائية الموضوعية من سوء معاملة الطفل

- المبحث الثاني: استغلال الأطفال في مختلف أشكال الإجرام

المطلب الأول: الحماية من استغلال الطفل في الإجرام المنظم وغير المنظم.

المطلب الثاني: أوجه الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الجنسية.

الفصل الثالث: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المعرض للخطر

- المبحث الأول: الحماية الخاصة بالطفل المعرض للخطر (الجانح).

المطلب الأول: الطفل المعرض للخطر والجانح وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية والمقارن

المطلب الثاني: أوجه الحماية الموضوعية في حالة تعرض الطفل للخطر

- المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية والأعذار للطفل المعرض للخطر (الجانح).

المطلب الأول: موانع المسؤولية للجنائية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن

المطلب الثاني: أحكام الأعذار القانونية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن

- خاتمة.

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للطفل من سوء المعاملة

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للطفل من سوء المعاملة

تمهيد وتقسيم:

تمثّل الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية، فُتستخدم في عددٍ من الدّراسات باختلاف المصلحة المحمية أو المراد حمايتها، أمّا في هذه الدّراسة؛ فإنّها تخصّص لبيان مدلولها القانوني عندما تكون المصلحة المحمية هي الطّفل، ولا شك أنّ مدلول الحماية القانونية مدلول واسع يشتمل على عددٍ من العناصر التي تستوعب الحماية الجنائية وغيرها، وذات الأمر ينطبق على فكرة تناول الحماية الجنائية بمدلولها الواسع بينما المقصود تناول الحماية الجنائية الخاصة بالطّفل بغرض الوصول إلى مدلول الحماية الجنائية له من سوء المعاملة وخصوصيتها.

ومن هنا كان لا بدّ من تخصيص مبحث مستقل يتناول الحماية الجنائية للطّفل وذلك بمعناها العامّ كون الحماية الجنائية من سوء المعاملة تمثل أحد المعاني الخاصة بالحماية الجنائية، ويمثّل هذا المدلول أهمية كبيرة في هذه الدراسة؛ إذ يُبنى عليه عددٌ من الأحكام التي تحدّد مدى هذه الحماية، وتناول تحديد المصلحة المحمية بطبيعة الحال مما يؤثر في الأحكام القانونية التي سيجري تناولها في الفصل الثاني والثالث.

وتبدأ الحماية بالتّعريف؛ فلا مجال للحديث عن حماية الأطفال من سوء المعاملة قبل تحديد التعريف الدقيق للطّفل، وفكرة الحماية الجنائية الخاصة به وعناصرها، وفي المبحث الثاني يجري الانتقال من المعنى العامّ إلى المعنى الخاص؛ لتوضيح عناصر الحماية الجنائية للطّفل من سوء المعاملة، وتمييز هذه الحماية من غيرها بما يتضمّن ذلك التوسع بتحديد معنى سوء المعاملة وأشكالها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الموضوع الفرعي المراد التعريف به، والمقصود بذلك الحماية الجنائية للطّفل من سوء المعاملة.

ومن جهة أخرى يجب الوقوف على المقصود بسوء المعاملة، إذ إنّ تجريم ذلك يلزم تحديد ماهية الجريمة، أو بمعنى أدق؛ ما هي أفعال سوء المعاملة؟ وهل يقتصر هذا على الأفعال المحددة في القانون على سبيل الحصر أم أنّ لها معنى واسع وشامل؟

والجدير بالذكر أنّ تناول الحماية الجنائية بمعناها العامّ أو خصوصية الحماية الجنائية للطّفل من سوء المعاملة يستند وفقاً لمنهج هذه الدراسة إلى المقارنة بين التشريع البحريني والإماراتي والمنظم السعودي؛ فهي

القوانينُ المقارنةُ الرئيسةُ التي يُستندُ إليها مع الاستئناسِ ببعضِ الأحكامِ القانونيّةِ في التّشريعاتِ الأخرى إذا لزم الأمرُ.

وبناءً على ما سبق سيُقسّمُ الفصلُ الأوّلُ إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل بمعناها العام.
- المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة بالحماية الجنائية للطفل من سوء المعاملة.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للطفل بمعناها العام

يمثلُ تعريفُ الطِّفلِ أحدَ التَّحدياتِ الهامةِ للباحثين، وعلةُ ذلك اختلافُ جهاتِ النَّظرِ حولَ تعريفه، ولا سيما الفوارقُ في التعريفِ القانوني بين قانونٍ داخليٍّ وآخر، وقد لا يشكُّلُ ذلك مشكلةً كبيرةً في هذه الدراسة التي تركزُ على مفهومِ الطِّفلِ في القانون الجنائي والقوانين المكمِّلة له دونَ غيره.

وهذا هو الأساسُ الذي يُستندُ إليه للوصولُ إلى مفهومٍ شاملٍ عن الحماية الجنائية للطفْلِ، وتمييزها من غيرها من أنواعِ الحماية المخصَّصة له، وإنَّ هذا التعريفَ بالحماية الجنائية يستوجبُ التَّفصيلَ في أنواعها كون الحماية المكْرَّسة لا تكونُ من نوعٍ واحدٍ؛ بل تُقسَمُ إلى حمايةٍ جنائيةٍ إجرائيةٍ وموضوعيةٍ بالإضافةِ إلى تقسيماتٍ أخرى بحسَبِ المصدرِ، ومحلِّ الحماية.

وعليه؛ يُقسَمُ المبحثُ الأوَّلُ إلى ثلاثة مطالبَ على النَّحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للطفل وتمييزها مما يتشابه معها.

المطلب الثالث: أنواع الحماية الجنائية للطفل.

المطلب الأول

تعريف الطفل

يستند الباحث إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل، وما جاء في محكم التنزيل؛ بهدف الوصول تدريجياً إلى تعريف الطفل بالانتقال إلى التعريفات الفقهية، ثم القانونية، بالإضافة إلى ضرورة المقارنة بين مفهوم الطفل والمصطلحات المشابهة له على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الفقه والقانون.

الفرع الثالث: مقارنة تعريف الطفل في المصطلحات ذات الصلة.

الفرع الأول

تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح

إنَّ للطفل مدلولاً لغوياً يُستفاد من معاجم اللغة العربية، بالإضافة إلى معنى اصطلاحى على النحو الآتى:

أولاً: تعريف الطفل في اللغة:

يعرّف الطفل في اللغة بأنّه: "جمع أطفال، أي: الصَّغِيرُ، ومؤنّته طفلةٌ، والطفل بكسر الطاء: المولودُ أو الوليد حتى البلوغ"^(١).

والطفل كما يظهر في القرآن الكريم هو: من سن الولادة حتى البلوغ، وهذا ما صرحت به الآية في قوله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ"^(٢)؛ وقد دلت الكلمة المفردة على معنى الجمع، ولم يعن بها فرداً من الأفراد، وعليه؛ حتى في مقام الجمع يعني؛ إذا كانوا مجموعة أطفال يعبر عنهم بالطفل، أما دليل ذلك من القرآن الكريم قوله عز وجل: "أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"^(٣) فهنا الحديث عن الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولكنه عبّر بالطفل؛ لأنه في حكم الواحد والأطفال هنا بحكم الاندماج، وبحكم الفريق الواحد فيما بينهم، وأيضاً بحكم عدم استقلال كل واحد منهم بمسؤوليته؛ فهو عبر عنهم بطفل واحد؛ فكل السياقات التي فيها الحديث عن الطفل في صغره، وفي طفولته هو حديث عن طفل واحد، وكأن الجميع يعبر عنهم شخص واحد، وهذه هي حقيقة جمالية حياة الأطفال^(٤).

وهذا ما يبرر للباحث، وللدراسات السابقة، وحتى التشريعات على أنواعها المختلفة استخدام مفردة الطفل رغم أن المقصود الحماية الجنائية أو غيرها لجميع الأطفال.

(١) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، مصر، ١٩٨٤م، ص ٥٦٠.

(٢) سورة النور، الآية ٤٩.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

(٤) زكريا علي محمود الخضر، انتصار غازي مصطفى وعبد الرؤوف أحمد بني عيسى، رعاية الطفل في القرآن الكريم من الولادة حتى البلوغ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، ملحق ١، الأردن، ٢٠١٣، ص ٧٨٠، وانظر؛ د. سلمان العودة، ورود لفظ الطفل في القرآن الكريم، موسوعة الدكتور سلمان العودة، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، موقع: <https://n9.cl/uf1xh> جرى الاطلاع تاريخ ١ / ٩ / ٢٠٢٣م.

ثانياً: تعريف الطفل في الاصطلاح:

في الاصطلاح: كلمة الطفل تشير إلى كلا الجنسين، وعلى مستوى الاصطلاح الفقهي جرى تعريفُ الطِّفْلِ على أنه: "الصَّغِيرُ منذ ولادته إلى أن يُتِمَّ نضجُه الاجتماعي والنفسي، وتتَّكاملُ لديه مقوماتُ الشخصية، وتكوِّنُ الذاتِ ببلوغِ سنِّ الرشدِ دونما الاعتمادِ على حدٍ أدنى أو أقصى لسنِّ الطِّفْلِ"^(١)؛ وفي تعقيبٍ على التَّعريفِ الاصطلاحي الأخير؛ فإنَّه محلُّ نظرٍ، وخصوصاً مسألة عدم الاعتمادِ على حدٍ أدنى أو أقصى لسنِّ الطِّفْلِ في تعريفه الاصطلاحي، وذلك على اختلافٍ واضحٍ وجليٍّ مع المفهوم القانوني للطِّفْلِ والذي سيجري بيانه لاحقاً بشكلٍ تفصيلي في هذا المطلب.

الفرع الثاني

تعريف الطفل في الفقه والقانون

إنَّ لفقهاء القانون اجتهاداتٍ عدَّة في تحديد تعريفِ الطِّفْلِ، ومن جانبٍ آخر ارتأت التشريعاتُ المقارنةُ تحديدَ تعريفِ الطِّفْلِ بشكلٍ مباشرٍ في قوانينها كالاتي:

أولاً: تعريف الطفل في الفقه:

تناول الفقهاء مفهوم الطفل في تعريفات مختلفة؛ فمنهم من أشار إلى أن الطفل هو ذلك الإنسان كامل الخلق والتكوين يمتلك قدرات حسية وعاطفية وعقلية ينقصها التفاعل والنضج البشري ليصبح راشداً^(٢) فيما ذكر في تعريفه بأنه: المرحلة التي تبدأ من ميلاد الشخص وتكون مؤثرة اجتماعياً في حياة كل من الطفل والمجتمع ليرعى وينمو ويكون بعد ذلك عنصراً فاعلاً في المجتمع يؤثر ويتأثر في المحيط الذي يتواجد فيه أو إنه المرحلة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر النفسية والبيولوجية والحيوية وما يرافقها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الطفل تدريجياً من مرحلة التطور والنمو إلى بلوغ سن الرشد^(٣)؛ ويلاحظ على هذا التعريف الأخير أن المراد به بيان مفهوم مرحلة الطفولة وليس تعريف الطفل. وكذلك يعرف الطفل بأنه: إنسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والنفسية، وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك

(١) د. نغم اسحق زيا و د. محمد حسن خمو، الحماية الدولية للأطفال من العنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد ٧٦، العراق، ٢٠٢١م، ص ١٤٨.

(٢) بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٣.

(٣) د. عبد القادر الشخيلي، حقوق الطفل: في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠١٦م، ص ٢٥.

البشري في المجتمع؛ لينشطها ويدفعها للعمل؛ فينمو حينئذ الاتجاه السلوكي الإرادي للطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه^(١)؛ ويُعرّف الباحثُ الطِّفلُ بأنه: إنسانٌ وُلِدَ حيًّا بظهورِ التَّغيّراتِ البيولوجيةِ عليه، ولم يُتمَّ الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

ثانياً: تعريف الطفل في القانون:

تكاد تتفق أغلب القوانين في العالم مع ما ذهب إليه التعريف الوارد في الأمم المتحدة حول سن الطفولة^(٢)، والمقصود بذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي عرفت الطفل بأنه: "أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة"^(٣)، وفي القوانين المقارنة محل الدراسة يتبين أنها تؤكد على الفكرة السابقة الخاصة بسن الطفل وهذا ما سيتم بيانه تفصيلاً:

الطفل في قانون العدالة الإصلاحية^(٤) عرفه المشرع البحريني وفقاً للمادة (٢) من قانون العدالة الإصلاحية بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند

(١) د. نغم اسحق زيا و د. محمد حسن خمو، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) م. جاسم محمد حمزة، جرائم العنف عند الأطفال في العراق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة القادسية، العدد الأول، المجلد العاشر، العراق، ٢٠١٩، ص ٥٨٠.

(٣) أنظر: المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م.

(٤) إن للعدالة الجنائية التي تخص الأطفال ثلاثة نماذج أساسية:

فالأول: هو نموذجُ الرعاية (١٩٦٠ - ١٩٠٠) حيث يرى هذا النموذج أنَّ الطفل ضعيفٌ في تقدير آثار ونتائج ما قام به وأنَّ لديه قابليةً أكثر لإعادة التأهيل مقارنةً بغيره وهو ضحيةٌ مما يدفع القاضي إلى البحث عن أسباب قيامه بالسلوك.

والنموذج الثاني: هو السيطرة أو العدالة (١٩٦٠ - ١٩٨٠) ويُبنى على فكرة مفادها مسؤولية الجاني عن أفعاله ولابد من دفع الثمن على سوء التصرف كالحرمان من الحرية مع ضمان الحقوق التي تناسب طبيعة الطفل.

وثالث هذه النماذج: العدالة الإصلاحية (١٩٨٠) فيتركز على إصلاح الضرر الذي ينتج عن السلوك الجرمي ولا بد من مشاركة الجميع بهذه العدالة التي تستند على مبادئ من أهمها: التدخل في القضية من قبل المهتمين وفي مقدمتهم الأطراف الرئيسية التي تتمثل بالمعتدي، ومقدم الشكوى، بالإضافة إلى الأسرة والمجتمع؛ فيتمُّ البحث والتحليل للجريمة في سياق اجتماعي وفق منظور مفاده التطلع إلى المستقبل وحل المشكلة قبل أن تحدث، فالعدالة الجنائية التي تخص الطفل لا تختلف في كثير من العناصر عن هذه العدالة بمعناها العام إنما يأخذ بعين الاعتبار ظرف الطفل، وأسباب تعرضه للانحراف، أمّا معناها الحديث الإصلاحي دون التقليدي فهي ما تنص عليه قوانين الإجراءات والقوانين الخاصة بالطفل وقانون العقوبات وما إلى ذلك من قوانين تُطبق على الطفل لتحقيق ضمانات له سواء قبل أن يبدأ تطبيق القانون عليه أي عندما يحتاج لرعاية أو حماية أو في حال ارتكاب الطفل لجريمة معينة، وهذا النموذج الذي تبناه المشرع البحريني/ راجع تفصيلاً، د. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢٢-٢٤.

وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (١٢) أو سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون"، أما المشرع الإماراتي فيعرف الطفل بأنه: " كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره"^(١)، وذات الأمر ينطبق على المنظم السعودي؛ ففي نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ؛ عرف الطفل في المادة (١) أنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره"^(٢)، وتمثل القوانين السابقة دليلاً على أن غالب القوانين تتفق مع تعريف الطفل والمرتبطة بسن الطفولة خلافاً للمشرع السعودي الذي عامل من بلغ سن (١٨) ولم يبلغ سن ال (٢٠) معاملة الطفل على سبيل الاستثناء لتقرير بعض أوجه الحماية المقررة في قانون القواعد الخاصة بالقاصرين^(٣).

الفرع الثالث

مقارنة تعريف الطفل في المصطلحات ذات الصلة

إنَّ مصطلحَ الطِّفْلِ يتشابه مع بعضِ المصطلحاتِ الأخرى مع وجودِ اختلافٍ، وهذا لا يمنعُ استخدامَ مصطلحٍ آخرَ ويرادُّ به الطِّفْلُ، وعليه ستجري المقارنةُ على النحو الآتي:

أولاً: الطفل و "الولد":

قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾^(٤)، وقد جاء في لسان العرب أن: "ولد الوليد: الصبي حين يُولد... والولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى"^(٥)، وفي الاصطلاح؛ فإن وليد: هو المولود حين يولد وحتى أسبوع من ولادته وجمعه ولدان، وكما أن وليداً يدل على الطفل في بداية ولادته كذلك (المولود)^(٦)، وفي القانون؛ فإن كلمة "ولد" وردت على سبيل المثال في قانون الأسرة البحريني وفي

(١) أنظر: المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل وديمة_دولة الإمارات.

(٢) أنظر: المادة (١) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ_ المملكة العربية السعودية.

(٣) في القانون السعودي رقم (١٩٩٠: ٥٢) وهو قانون القواعد الخاصة بالقاصرين فلم يعرف المشرع السعودي الطفل بشكل مباشر وإنما نص على أن: " تقدم الرعاية للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة بموجب هذا القانون... ويجوز أيضاً توفير الرعاية عملاً بالمادة ٣ لشخص بلغ سن ١٨ سنة، ولكن ليس ٢٠ سنة...".

(٤) سورة الشعراء، الآية ١٨.

(٥) جمال الدين أبي الفضل محمد/ابن منظور، لسان العرب، تحرير: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، الجزء الثالث، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٥٧٢.

(٦) أحمد حسن الخميسي، الطفل والطفولة في القرآن والحديث، مجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد ٤، العدد ١، السعودية، ٢٠٠٢م، ص ١٧.

أكثر من موضع وتستخدم في بيان الحق في النسب والنفقة والحضانة^(١)؛ وهو ما يدل على صغير السن ويتوافق مع المفهوم اللغوي والاصطلاحي لتعريف الولد.

ويتبين أن مصطلح الطفل يشمل الولد والعكس غير صحيح، وهو جوهر تحديد التشابه أو الاشتراك بين المصطلحين.

ثانياً: الطفل والحدث:

جاء في تعريف الحدث أنه: تضارب سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، أو هو طفل يعاني اضطرابات نفسية يفصح عنها بأشكال السلوك المنحرف^(٢)، ومن الواضح أن هذا التعريف خلط بين مفهوم الحدث عموماً وانحراف الأحداث أو الحدث الجانح؛ فليس كل حدث جانح، وقضاء الأحداث على سبيل المثال لا يقصد به القضاء الخاص بالأحداث الجانحين، وإنما هو قضاء يحكم في القضايا التي تخص الأحداث بوصفهم فئة عمرية لها أحكام قانونية خاصة.

وقد تتبّع فقهاء القانون مراحل نمو الطفل حتى بلوغه، فأضافت إلى ما جاء في المعاجم القديمة مصطلحات حديثة كـ (الْحَدَث) وهو: الفتى حديث السن، والأنثى حَدَثَةٌ^(٣)، أما بالنسبة إلى التعريف القانوني للحدث فقد عرفه المشرع البحريني سابقاً في قانون الأحداث الملغي^(٤) بأنه: "من لم يتجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة..."، بينما لم يعرف المشرع الإماراتي الحدث بشكل مباشر في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وإنما عرف الطفل أنه: "كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره" ووضح تعريف الحدث الجانح أو الحدث المعرض للجنوح بدلالة تعريف الطفل^(٥)، بينما عرفه المنظم السعودي في نظام الأحداث وفقاً للمادة (١) بأنه: "كل ذكر أو أنثى أتم (السابعة)

(١) أنظر: المواد (٦٢، ٧٣، ١٢٣) من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الأسرة - مملكة البحرين.

(٢) م. حسين خليل مطر، دور القاضي في الدعوى الجنائية من دراسة حول قضاء الأحداث في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل، السنة ١٤، العدد ١، العراق، ٢٠٢٢م، ص ٩١٧.

(٣) د. غدير الشمايله، الطفولة في القرآن الكريم، المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة، المجلد (١٣) العدد (٤) الأردن، ٢٠١٧م ص ٤٩، وفي ذات المعنى: مؤلف جماعي، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧م، ص ١٩٥.

(٤) قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الملغى وفقاً للمادة (٣) من قانون العدالة الإصلاحية - مملكة البحرين.

(٥) راجع التعاريف الواردة في المادة ١ من قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح - دولة الإمارات.

ولم يتم (الثامنة عشرة) من عمره^(١) وعليه؛ يبدو أنَّ المنظم السعودي فرَّق بين مفهوم الحدث ومفهوم الطِّفل فليس كلُّ طِفْل حدثاً؛ ذلك أنَّ نظامَ حمايةِ الطِّفل المُشارِ إليه يختلفُ فيه تعريفُ الطِّفل عن تعريفِ الحدث، وبالمقارنة بين المفهومين السابقين يتبيَّن اختلاف مفهوم الحدث عن مفهوم الطِّفل في النظامِ السُّعدي؛ فقد رأى النِّظام أنَّ الحدث هو مَنْ أتمَّ السابعة، أي أنَّ الصَّغير منذ ولادته وحتى بلوغه سنَّ الثامنة عشرة يعدُّ طفلاً، بينما الحدث هو مَنْ أتمَّ السابعة من عمره، أي في كلِّ من المفهومين هو طِفْل بينما الفارق الوحيد هو بدايةً اعتباره حدثاً مميزاً يستحقُّ أن يخضع للمسؤولية الجنائية، ومادام الحدث طفلاً؛ فإنَّ أنظمةً معينةً دون غيرها سوف تنطبق عليه بوصفه فاعلاً للجريمة أو مجنياً عليه^(٢)، أمَّا المشرِّع البحريني وبهدف توحيد الأحكام القانونية_ فإنه أسبغ حمايةً للطِّفل منذ لحظة الولادة حتَّى سنَّ الثامنة عشر، وذلك عندما ألغى قانون الأحداث، وكذلك المشرِّع الإماراتي عرَّف الطِّفل ثم ذكر في مفهوم الحدث الجانح أو المعرض لذلك، الذي يشمل كلَّ طِفْل دون تحديد سنٍّ معينة، وبالتالي يختلف عن المشرِّع البحريني في استمرار استخدام مصطلح الحدث.

بذلك يتبيَّن رغم التقارب الشديد بين الطِّفل والحدث في المفهوم اللُّغوي والاصطلاحي أنَّ التطبيق القانوني عند المنظم السُّعدي يوضِّح الاختلاف الدقيق بين مفهوم الحدث والطِّفل، ويساير المشرِّع البحريني على أنَّ كلَّ حدث هو طِفْل دون التفريق بينهما في السنِّ مع إلغاء استخدام مصطلح الحدث في قانون العدالة الإصلاحية وهو ما يؤيِّده الباحث بسبب توحيد الأحكام القانونية، وحصول الطِّفل في أيِّ مرحلة من مراحل الطُّفولة حتَّى يتجاوز سنُّه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة على الحماية الجنائية المقررة.

(١) أنظر؛ المادة (١) من نظام الأحداث الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٩هـ_ المملكة العربية السعودية.

(٢) د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٠، العدد ٧٣، مصر، ٢٠٢٠، ص ٤٨٤.

المطلب الثاني

مفهوم الحماية الجنائية للطفل وتمييزها مما يتشابه معها.

إنَّ الاستدلالَ بمعنى الحماية الجنائية العامِّ والشاملِ يسهِّلُ مهمةَ الباحثِ في الوصولِ إلى مفهومِ الحماية الجنائية الخاصة بالطفل، ولا شكَّ أنَّ بيانَ تميُّزِ تلك الحماية مما يتشابه معها ولا سيما الحماية المدنية له أثرٌ كبيرٌ في توضيحِ خصوصية الحماية الجنائية للطفل، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية.

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للطفل.

الفرع الثالث: تمييز الحماية الجنائية للطفل مما يتشابه معها.

الفرع الأول

مفهوم الحماية الجنائية

إنَّ مصطلح الحماية protection فإنَّه مأخوذٌ عن الكلمة اللاتينية protection من الفعل protect أي: حمى، ويدلُّ هذا المصطلحُ على القدرة في وقاية الشخص أو المال ضدَّ المخاطر، وضمان أمنه وسلامته بينما المعنى بمصطلح الجنائية؛ الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجبُّ عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجنى فلانٌ على نفسه إذا جرَّ جريمةً بجني جنائية على قومه^(١).

وقد عرفت اصطلاحاً بأنها: إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع، ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة^(٢).

والحماية الجنائية عموماً تعني: دفاع القانون الجنائي بقسميه الإجرائي والموضوعي عن الحقوق وكذلك المصالح بنصوص وأحكام ذات طبيعة جنائية ضد كل فعل غير مشروع ينال من تلك الحقوق بأداة تتمثل بالجزاء سواء وقعت هذه الأفعال أم لم تقع؛ فقد تنفرد نصوص هذا القانون وقواعده بهذه الحماية القانونية، وقد يشترك معها فرع آخر من فروع القانون^(٣)، وفي معنى مقارب عرفت بأنها: الكفالة القانونية الجنائية من خلال القانون المخصص للعقاب، والقانون الآخر الذي يتناول الإجراءات الجنائية بما فيهما من قواعد أو إجراءات تحمي حقوق الإنسان كافة عن طريق العقوبات المقررة عندما يقع على تلك الحقوق اعتداء أو انتهاك^(٤)، في بعض النظم القانونية تسمى الحماية الجزائية^(٥)، فقد جاء في تعريفها أنها: مجموعة الأحكام أو بالأحرى القواعد القانونية سواء كانت موضوعية أم إجرائية يتوسل المشرع بها للوقاية من أي مساس فعلي أو محتمل بالأشخاص

(١) د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، المركزي العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧م ص ٢٩.

(٢) عبد الله بن راشد بن محمد التميمي، الحماية الجنائية والمدنية للحياة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، ١٤٢٥هـ، ص ١٢.

(٣) د. ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص في التشريع العراقي، المركز العربي للنشر، مصر ٢٠٢٠، ص ٢٣.

(٤) غفران أحمد عبد الحسين السراي، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠م، ص ٦.

(٥) كالتشريع الأردني والجزائري على سبيل المثال.

أو الأموال أو المصالح المحمية بفرض جزاء ذي طبيعة جنائية على من يخالف تلك القواعد أو الإجراءات أو الاتصال بمن يخالف تلك الحقوق بأي شكل كان^(١).

وجاء في معنى آخر أنها: سعي من المشرع لتوفير الحدود القصوى والدرجات العليا من الحماية للمصالح الأساسية في المجتمع كافة، وكذلك القيم الرئيسية والجوهرية^(٢).

الفرع الثاني

مفهوم الحماية الجنائية للطفل

يعدُّ مصطلحُ حمايةِ الطفلِ مصطلحاً عاماً يشملُ التشريعَ والتوجيهَ القضائيَ، علاوةً على السياسةِ المحليةِ والإجراءاتِ التي قد وُضعت للحماية، أو التدخلِ لدى وجودِ مخاوفٍ بشأنِ سلامةِ الطفلِ^(٣).

أما الحماية الجنائية الخاصة بالطفل؛ فهي وسائل مقررّة من المشرع الجنائي بهدف حماية الطفل وحقوقه، فيتجه مدلول تلك الحماية لوسائل قانونية تقسم إلى قسمين؛ فالأول منهما يتجه لحماية الطفل إذا كان مجنياً عليه في جريمة ما، والقسم الثاني حماية الطفل إذا كان مرتكباً للجريمة^(٤).

ويلاحظ على التعريف السابق أنه مفهوم ضيق للحماية الجنائية للطفل، كما أنه لم يبين المقصود بالحماية.

وبالنظر إلى التعريفات الأخرى الخاصة بالحماية الجنائية للطفل فقد تم تعريفها أنها: النظام القانوني الذي اتخذته القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل، وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي أحد أنواع الحماية القانونية؛ بل وأهمها قاطبةً، وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تتفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع

(١) نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن ٢٠١٨، ص ٤.

(٢) د. عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق ٢٠٠٣م، ص ٦٠.

(٣) يونس لومسدن، حماية الطفل في سنوات الطفولة المبكرة، ترجمة هدى سباعي، مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠٢١ ص ١٩.

(٤) د. سامر محمد الضروس، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالأعضاء في القانون البحريني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، المجلد ٥، العدد ٢، البحرين، ٢٠٢١م، ص ١٤١.

القانون تارة أخرى؛ فوظيفة القانون الجنائي إذن حمايته، وهنا تكون الحماية للقيم والمصالح والحقوق التي وصلت درجة أهميتها إلى حدود تفرض ألا يكتفي المشرع بالحماية التي قررها لتلك الحقوق في القوانين الثانية^(١). ويتبنّى الباحث التعريف السابق الذي يتضمّن العناصر الرئيسة في تعريف مفهوم الحماية الجنائية للطفل وتحديدها كافةً، ويضيف إليه أنّ هذا النظام يضمن حفظ كلّ إنسانٍ لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وتأمين سلامته، ووقايته من الاعتداء على حقوقه، إذا ارتبط ذلك باحتمالية تعرّضه للضرر أو الخطر في حال أنّ معيار الخطر والضرر يعول عليهما في إطار التجريم بهدف حماية المصلحة المستهدفة^(٢).

الفرع الثالث

تمييز الحماية الجنائية للطفل مما يتشابه معها

تتعدّد أوجه الحماية القانونية العامة وكذا الحماية الخاصة للطفل؛ فحين البحث في الحماية الجنائية للطفل؛ فإنّ المقصود بها أن تكون حماية تتميز من الحماية المدنية، ولا شك أنّها تمثل جزءاً رئيسياً من الحماية القانونية، هذه الحماية بحسب معناها العام تدلّ على منع الأشخاص من القيام بالاعتداء على حقوق بعضهم بموجب القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون، ومن هنا ستختلف الحماية باختلاف حقّ المحمي فتكون حماية مدنية، أو حماية جنائية، أو ما إلى ذلك من أنواع خاصة بالحماية^(٣)، وهذا ما يستوجب أن يجري التعريف بالحماية القانونية للطفل بالإضافة إلى بيان الفارق بين الحماية المدنية والجنائية على النحو الآتي:

أولاً: الحماية القانونية والحماية الجنائية:

جاء في إطار القانون الدولي الإنساني أن الحماية القانونية عموماً هي: الإقرار بأن للأفراد حقوقاً، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي، وربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات المساعدة التي تضمن سلامة الأفراد^(٤) والواضح من التعريف السابق أنّه يبيّن معنى الحماية عموماً، لتشمل الأفراد كافةً بما فيهم الأطفال، وذلك

(١) محمد أديب عوض، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢٠م، ص ١٧.

(٢) راجع في المعايير التي تعتمد في إطار التجريم بهدف حماية المصلحة المستهدفة؛ د. محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، المجلة القانونية، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني، العدد ١٢، البحرين، ٢٠٢٢م، ص ٩٧.

(٣) محمد أديب عوض، المرجع سابق، ص ١٧.

(٤) أنظر: قاموس العمل للقانون الإنساني، تعريف الحماية، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، موقع:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hmy> جرى الاطلاع ١٣/١٠/٢٠٢٣م.

بحسب وجهة نظر القانون الدولي الإنساني وفلسفته، ومع ذلك يمكن الاستفادة من هذا المفهوم مع مراعاة خصوصية الحماية القانونية في إطار القانون الداخلي.

ولذلك؛ فإن المقصود بالحماية القانونية: الوسائل التي منحها المشرع لصاحب الحق أو المصلحة لرد أي اعتداء يقع على حق من حقوقه، وثمة وسائل وضعها المشرع لصاحب الحق لدفع الاعتداء عليه مثل؛ التقدم بالشكوى أو إبداء الاعتراض، أو رفع الدعاوى، أو استعمال الشخص حقه في الدفاع عن نفسه وماله وعرضه بالشروط القانونية؛ فالحماية هي إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو أي شيء موضوع الحماية والحماية القانونية المادية للمجتمع الإنساني هي: أن يبقى كل إنسان أو فرد في المجتمع سليماً في وجوده، ومعافى في جسده وماله وموطنه الذي يقيم^(١).

ثانياً: تمييز الحماية الجنائية عن الحماية المدنية:

إن الحماية المدنية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية هي المظلة التي تستظل بها الحقوق جميعها أيّاً كان نوعها^(٢)، وعرفت الحماية المدنية بأنها: توفير الأمان والاطمئنان والضمان للشخص في ممارسة حقوقه ومصالحه ومكناته القانونية بصورة تجعله مكفولاً ومتسلحاً بسلاح الدفاع عن أي من حقوقه ومصالحه ومكناته بوسائل وأدوات هيأ القانون له استخدامها عند مواجهته لخطر أو تعرضه لضرر^(٣).

وبالتالي يتبين أن الحماية المدنية للطفل تختلف عن الحماية الجنائية في عدة نقاط؛ فالحماية المدنية تركز على الوقاية والتدابير الوقائية لحماية الطفل تارةً، وعلى تحديد المسؤولية على شكل تنفيذ عيني أو تعويض للطفل في حالة الانتهاك، بينما الحماية الجنائية تركز على معاقبة المرتكبين وتطبيق العقوبات القانونية عليهم، والحماية المدنية تعمل على توفير الدعم والرعاية للطفل وتعزيز حقوقه، بينما الحماية الجنائية تتدخل بعد وقوع الجريمة في غالب الأحيان، وتركز على محاسبة المرتكبين.

(١) د. أحمد محمد عبد العزيز الشيخ، الحماية القانونية للمصلحة العامة، المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٢١م، ص ٣٣٦.

(٢) أ. عادل عبد الحميد عامر محمد، الحماية المدنية للعلامة التجارية، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، تصدر عن مؤسسة الراية الدولية للإلكترونية، المجلد ٢، العدد ٢، الأردن، ٢٠٢٠م، ص ١١٦.

(٣) فراس جبار كريم الروازق، الحماية القانونية من الشروط التعسفية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧م، ص ٥٥.

المطلب الثالث

أنواع الحماية الجنائية للطفل

عندما يجري تناول أنواع الحماية الجنائية سواء كانت المصلحة المحمية هي الطفل أم غيره يلاحظ وجود تقسيم عام لهذه الحماية فيشار إلى حماية جنائية موضوعية، وأخرى إجرائية، ومع ذلك توجد عدة تقسيمات مختلفة ثانوية للحماية الجنائية؛ كالنظر إلى أنواع الحماية بحسب مصدرها أو محلها وهذا ما سيجري إيضاحه تفصيلاً في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التقسيم العام للحماية الجنائية.

الفرع الثاني: التقسيمات المختلفة للحماية الجنائية.

الفرع الأول

التقسيم العام للحماية الجنائية

تقسم إلى حماية جنائية موضوعية وأخرى إجرائية على النحو الآتي:

أولاً: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل:

والمقصودُ بها أن يكرسَ المشرع الجنائي نصوصاً قانونيةً تخصُّ العقابَ على كل فعلٍ من شأنه أن يضرَّ بالطفل أو يعرِّضَ حياته، أو سلامة جسده، أو أخلاقه للخطر، ويشمل ذلك تشديدُ العقوبة على طائفةٍ من الجرائم المنصوصِ عليها سواء في قانونِ العقوبات أم غيره من القوانين المكِّلة له عندما يكون المجني عليه طفلاً^(١)، وبهذا المعنى تتحدَّدُ الأفعالُ التي تُشكِّلُ جريمةً بالإضافة إلى العقوبة على كل فعلٍ منها^(٢).

وبذلك؛ فالحماية الجنائية بشقها الموضوعي تتبع النشاط المرتبط بالمصلحة التي يُراد حمايتها والمقصود بذلك؛ مصلحة الطفل، لتصبح صفة الطفل من العناصر التكوينية عندما يقوم المشرع بالتجريم، أو تصبح هذه الصفة ظرفاً يؤدي إلى تشديد العقوبة^(٣)؛ وإذا كان هذان الأثران هما مظهرَا الحماية الجنائية التي تتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى؛ فإنه يتصور أن يكون لها مظاهر أخرى على النقيض من المظهرين السابقين؛ إذ يتصور أن تكون سبباً للإعفاء من العقاب، كما يتصور أن تكون سبباً لإباحة الجريمة نفسها، وذلك إذا رأى المشرع أن هذا الإعفاء يستهدف تحقيق حماية الطفل جنائياً^(٤).

وفي ظل تناول الحماية الموضوعية الجنائية الخاصة بالطفل؛ فإنها تُقسم بدورها إلى نوعين؛ فالأول هو إقرار المشرع لنصوص تخص العقاب على فعل يضر بالطفل أو يعرض سلامة جسده أو حياته أو أخلاقه

(١) د/ عادل حامد بشير محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤م ص ٤، و/ د. محمد السعيد القزعة، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال في علاقات العمل، دراسة مقارنة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، المجلد الثاني، مصر، ٢٠١٩، ص ١١.

(٢) د. لورانس سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية للطفل وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تصدر عن كلية الكويت، كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ١، العدد التسلسلي ٣٧، الكويت ٢٠٢١ ص ١٧٨.

(٣) هويدة بن زرفة، الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل، مجلة التربية والتنمية، جامعة أحمد دراية، المجلد ٦ العدد ١، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٦.

(٤) ويستدل على ذلك قياساً على ماهية الحماية الموضوعية الجنائية في العلاقات الزوجية؛ /راجع تفصيلاً في ذلك: د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥م، ص ٩.

لأَيِّ خطرٍ، وتشديد العقاب على جرائم موجودة بالأصل سواء في قانون العقوبات أم القوانين التي تكمل هذا القانون، ويكون ذلك في حالة أن المجني عليه هو طفل؛ فهذه الحماية الموضوعية التي يُطلق عليها حماية الطفل المجني عليه في الجريمة، والصنف الثاني: هو الحماية الموضوعية الجنائية الخاصة بالطفل (المعرض للخطر) الجاني؛ أي الطفل الذي ارتكب جريمة، أو إذا كان معرضاً للانحراف أو الخطر؛ فهنا تهدف هذه الحماية لمواجهة انحراف الطفل، وتتميز بسمات يمكن إجمالها في تخفيف العقوبة، وتغليب الطابع التهذيبي بحسب المرحلة العمرية، وتحقيق مصلحة الطفل^(١)؛ وعليه يمكن القول: إنّ الحماية الجنائية الموضوعية للطفل: هي الأحكام القانونية التي كرّسها المشرع في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر في الأحوال التي يكون للطفل فيها صفة المجني عليه أو الجاني أو المعرض للخطر على شكل ميزة أو استثناء غير إجرائي يخص مسألة التجريم والعقاب.

ثانياً: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل:

تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة، ويستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة^(٢). وبمعنى مقارب عرفت بأنها: "استثناء من تطبيق القواعد الإجرائية العامة والتي تطبق على البالغين، وذلك من خلال المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الذي يرتكب الجريمة أو الذي يكون معرضاً للانحراف"^(٣).

وتوصف هذه الحماية بأنها: حماية شكلية؛ إذ يُهتم ببيان الإجراءات ورسمها في الدعوى الجنائية بالإضافة إلى الوسائل المستخدمة للمطالبة بالعقاب عندما تتعرض أحد حقوق الطفل للانتهاك^(٤)، وتتشابه الحماية الإجرائية الجنائية في التقسيم مع الحماية الموضوعية؛ فهناك قواعد تخص حماية الطفل المجني عليه، وأخرى تخص الطفل الجاني؛ فالحماية الجنائية الإجرائية تتسم بوجود قواعد تحمي الأفراد المجني عليهم، وذلك في بعض الجرائم كالأحكام الخاصة التي توضع في التقاضي في الدعوى الجنائية التي تنشأ عن جريمة تقع على طفل، وبالتالي إجراءات أخرى تنظم كيفية المساهمة بصورة مغايرة للقواعد العامة^(٥).

(١) محمد أديب محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨م ص ٣٠.

(٣) د/ عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ٤.

(٤) د. لورانس سعيد الحوامدة، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٥) د. محمد سعيد القذعة، مرجع سابق، ص ١١.

ومن ناحية الموضوع تختلف الحماية الجنائية التي محلها قانون الإجراءات عن تلك الحماية الموضوعية التي يكون محلها قانون العقوبات؛ فالأولى قواعد تبحث في اختصاصات جهات القضاء، وتنظيمها، والكشف عن الجرائم وإثباتها، وضبط من يرتكبها والتحقيق معهم، وكذلك مرحلة المحاكمة وما إلى ذلك من قواعد إجرائية تقرر حق الدولة في العقاب، وإعمال القواعد الإجرائية للحصول على هذا الحق؛ فهي قواعد تتبع ما يرد في قانون العقوبات وتعمل لخدمتها؛ باعتبارها وسيلة لوضع القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات موضع التنفيذ^(١)، ومن أمثلة الحماية الإجرائية للطفل حماية المجني عليه المضافة والمنفذة للحماية الموضوعية وذلك بمرحلة المحاكمة أو مرحلة التحقيق لتناسب صغر السن، والضعف الجسماني والعقل الطبيعي لهذه الفئة^(٢).

وبمعنى آخر أكثر تفصيلاً يمكن القول: إنّ الحماية الجنائية الإجرائية للطفل يُقصد بها المظاهر وأوجه الحماية أثناء التحقيق أو الحبس أو تنفيذ العقوبة التي تصدر بحقه^(٣).

ولكن يلاحظ وجود مشكلة في التعريف الأخير أنه لم يُبين المقصود بالحماية الإجرائية، وإنما بين حالات هذه الحماية ومن هنا جاء أيضاً في تعريف الحماية الجنائية الإجرائية أنها: ميزة تأخذ شكل استثناء سواء كان كلياً أم كميّاً للإجراءات في حالات ذات طبيعة خاصة تبعاً للمصلحة المحمية التي تستلزم هذا الاستثناء، وذلك باستبدال قاعدة بأخرى أو تعليق تطبيق إحدى القواعد الإجرائية على شرط أو قيد أو بأن يتم تعديل المضمون الخاص بهذه القاعدة الجنائية الإجرائية^(٤).

وعليه؛ من المناسب القول: إنّ الحماية الجنائية الإجرائية للطفل: هي الأحكام القانونية التي كرّسها المشرع في قانون الإجراءات أو أي قانون آخر في الأحوال التي يكون للطفل فيها صفة المجني عليه أو الجاني أو المعرض للخطر على شكل ميزة أو استثناء شكلي من مرحلة ارتكاب الجريمة إلى انتهاء الآثار القانونية الخاصة بها.

(١) محمد أديب محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) محمد بو منجل، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، الجزائر ٢٠١٩، ص ١٢.

(٣) ويستدل على ذلك قياساً على الحماية الجنائية الإجرائية للأنثى حيث تؤكد الدراسة على فكرة مفادها اشتراك الذكر والأنثى في جوانب الحماية المقررة بالنص على إجراء معين لا يفرق بين الذكر والأنثى: / راجع في ذلك تفصيلاً: إبراهيم القطوانة، الحماية الجنائية للأنثى، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٥، العدد ٤، الملحق ٣، الأردن ٢٠١٨، ص ٢٦٠.

(٤) د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مرجع سابق، ص ٩.

الفرع الثاني

التقسيمات المختلفة للحماية الجنائية

إنَّ التقسيمات المختلفة للحماية الجنائية تُبنى على وجود تباينٍ بحسبِ موضوع الحماية تارةً، وبحسبِ مصادر الحماية الجنائية تارةً أخرى؛ فيُشارُ إلى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وهي أحد أنواع الحماية القانونية ولها أهمية كبيرة؛ لأنها ترتبطُ بكيان الإنسان وحقوقه وحياته والمتضمنة في القانون الجنائي ولا سيما وجودها بحسب الأصل في قانون العقوبات مع القوانين المكملّة له؛ فينشغلُ هذا القانونُ بالقيم الجوهرية والمصالح الأساسية وحمايتها من كلّ عدوانٍ يضرّها أو يهدّدها بخطرٍ مع موازنة المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة لإقرار ما يهّم المجتمع ويضمنُ حسن سيره^(١). وعليه؛ فإنّ الحماية الجنائية الموضوعية أو الإجرائية للطفل ما هي إلا جزء رئيس من الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

وذاث الأمر ينطبق على الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحيته؛ فهي تعبيرٌ مرادفٌ للحماية الجنائية لحقوق الإنسان، والتي تكون حمايةً مصدرها وطني بموجب التشريعات الجنائية في كلّ دولة بحسب قانونها الجنائي، إضافةً إلى مصدرٍ آخر لها وهو الاتفاقيات الدولية^(٢)، كما تُقسم الحماية الجنائية بحسب مصدر القواعد القانونية التي تُكرس هذه الحماية؛ فتوجدُ الحماية الجنائية الدستورية، وتوجدُ أيضاً الحماية الجنائية الدولية^(٣) ويمكن القول: إنّه توجدُ حمايةً جنائيةً شرعيةً إذا كانت تستمدُّ مصادرها مباشرةً من أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، موسوعة ودق القانونية، ٢٠٢١، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، موقع: <https://wadaq.info/%> جرى الاطلاع ٢٣/١٠/٢٠٢٣.

(٢) طارق عمار محمد كركوب، الحماية الجنائية الموضوعية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٦، مصر، ص ١.

(٣) أشار إلى الحماية الجنائية الدستورية: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر ٢٠٠٢، ص ٥ وما بعدها/ وأشار إلى الحماية الجنائية الدولية: جهاد ضيف الله الجازي، الحماية الدستورية والجنائية لحق الطمأنينة والخصوصية، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد ٤٩، العدد ١، الأردن، ٢٠٢٢م، ص ٦٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

الطبيعة الخاصة بالحماية الجنائية للطفل من سوء المعاملة

إنّ فكرة إساءة معاملة الطفل تعود لأزمنة بعيدة، ورغم ذلك؛ فإنّ مفهوم إساءة معاملة الطفل في القانون تصنّف بأنّها من المفاهيم الحديثة نسبياً، ولذلك؛ فإنّ خصوصية الحماية الجنائية للطفل من سوء المعاملة تتضح عناصرها من تحديد مفهوم هذه الإساءة، ومن هنا؛ فلا بدّ كذلك من بيان أنواع الإساءة التي يتعرض لها الطفل.

لما كان المقصود من هذه الدراسة ككلّ الوقوف على المعالجة القانونية لحماية الطفل من سوء المعاملة في قانون العدالة الإصلاحية في التشريع البحريني؛ فإنّ ذلك يستدعي تناول أسباب تعرّض الطفل إلى سوء المعاملة ومدى استيعابها في النصوص التشريعية المخصّصة لها.

وعليه سيجري تقسيم المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم إساءة معاملة الطفل.

المطلب الثاني: أنواع الإساءة التي يتعرض لها الطفل.

المطلب الثالث: أسباب تعرض الطفل إلى سوء المعاملة.

المطلب الأول

مفهوم إساءة معاملة الطفل

تكمُنُ البدايةُ مع بيانِ المقصودِ بإساءةِ معاملةِ الطِّفلِ بوصفه مصطلحاً مع التعريفاتِ الفقهيةِ لإساءةِ معاملةِ الطِّفلِ، والاستفادةِ من هذا المفهومِ على الصَّعيدِ الدولي، ومن ثم بيانِ التَّعريفاتِ القانونيةِ في التشريعاتِ المقارنةِ بهذا الشأن، وهو ما يستوجبُ تقسيمَ المطلبِ إلى ثلاثةِ فروعٍ كالآتي:

الفرع الأول: المقصودُ بإساءةِ معاملةِ الطفلِ اصطلاحاً وفقهاً.

الفرع الثاني: تعريفُ إساءةِ معاملةِ الطفلِ على الصعيدِ الدولي.

الفرع الثالث: مدلولُ إساءةِ معاملةِ الطفلِ في القانونِ المقارن.

الفرع الأول

المقصود بإساءة معاملة الطفل اصطلاحاً وفقهاً

يلاحظ أنَّ إساءة معاملة الطِّفْلِ مصطلحٌ مركَّبٌ، وهذا ما يقتضي بيانَ تعريفِ مفرداته كلٌّ على حِدَةٍ بهدفِ تناولِ التعريفاتِ الفقهيَّةِ، وذلك على النُّحو الآتي:

أولاً: إساءة المعاملة في الاصطلاح:

عُرِفَت الإساءة بأنها: عمل مباشر أو غير مباشر من أعمال العنف ضد أحد أفراد الأسرة يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي^(١).

بينما مصطلح إساءة المعاملة يشير إلى مجموعة من الأفعال السلبية الموجهة من البالغين إلى الأطفال المسؤولين عن رعايتهم تؤثر في نمو الطفل النفسي والعقلي وتكيفه الاجتماعي^(٢).

ويبدو من التعريف الأخير أنه خلط بين الإساءة في الأسرة والإساءة الخاصة بالطفل، مع العلم أن الإساءة بوصفها مصطلحاً يشترك في مدلوله سواء كان موجهاً للطفل أم لأحد أفراد الأسرة، ولكن هذا الاشتراك في بعض العناصر لا ينفي وجود خصوصية في تعريف إساءة معاملة الطفل.

ثانياً: تعريف إساءة معاملة الطفل في الفقه:

يقصد بالإساءة كل فعل متعمد من ضروب سوء المعاملة التي يمكن أن تؤدي أو قد تؤدي إلى إيذاء سلامة الطفل، ورفاهيته، وكرامته، وإنمائه. وتشمل الإساءة كل أشكال سوء المعاملة الجنسية والجسدية، والنفسية، والعاطفية^(٣)، وحدد مفهوم الإساءة للطفل على أنها: الإيذاء الجسدي أو العقلي أو الجنسي أو إهمال في العلاج وسوء التغذية للأطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل الشخص المسؤول عن رعاية الطفل وسلامته، ومما يعرض سلامة الطفل ونموه للخطر^(٤)، وإن تعريف الإساءة للطفل عمل ينطوي على تحديات، وتباين آراء

(١) د. محمد الضمور، الإساءة للطفل - الطرق والعلاج، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠م، ص ١٧.

(٢) بدوى محمد حسين وآخرون، إساءة معاملة الأطفال المفهوم - وأساليب الوقاية، مجلة العلوم التربوية، كلية الدراسات العليا للتربية جامعة القاهرة، المادة ٥، المجلد ٣٤، العدد ٣٤، مصر، ٢٠١٨، ص ١٠٧.

(٣) مجموعة مؤلفين، حماية الطفل، المعهد الوطني لحقوق الطفل، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، موقع:

https://www.nihriq.org/Arabic/?page_id=٢٤٥ جرى الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٤م.

(٤) د. محمد الضمور، مرجع سابق، ص ١٧.

الثقافات والمجتمعات والأيدولوجيات السياسية المختلفة حول الكيفية التي ينبغي أن تتدخل بها الدولة في حياة الأسر والأطفال، علاوة على ذلك؛ فإن الإساءة تتشكل اجتماعياً، مع تغير تعريفات مفهوم الإساءة على مر الزمن^(١).

ويعد استخدام القسوة والعنف المتعمد إساءة تهدف إلى إيذاء الطفل وإلحاق الضرر به، وعليه؛ تعرّف الإساءة بأنها: تصرف يحدث في محيط الطفل الصغير والكبير، يعوق جهوده في أن يصبح إنساناً سوياً، وتتدرج ضمن هذا المفهوم صور لإساءة معاملة الأطفال مثل؛ الإهمال، والتعدي الجسدي أو النفسي، أو الاعتداء الجنسي أو التحرش أو الاستغلال^(٢).

وقد كان لفقهاء القانون دور هام في تعريف إساءة معاملة الطفل؛ فقد عرفت بأنها: إلحاق الأذى أو الخطر أو غير ذلك من الإصابات بالطفل الصغير من والديه، أو من يقدم له الرعاية مما يسبب في الغالب إصابات مختلفة وكسور أو عجز، وقد تتسبب في الوفاة^(٣)؛ وفي تعقيب على التعريف الأخير؛ فإن تحديد نوع الأذى أو آثار إساءة المعاملة يضيق من النطاق الخاص بمعنى الإساءة.

وعلى ذلك يمكن تعريف إساءة معاملة الطفل بأنها: أي فعل إيجابي كان أم سلبي يلحق ضرراً بالطفل بشكل مباشر أو غير مباشر على المستوى البدني أو النفسي أو العقلي أو الجنسي أو يؤدي إلى استغلال الطفل، سواء كان من والديه أم الوصي القانوني عليه أم أي شخص آخر.

(١) يونس لومسدن، حماية الطفل في سنوات الطفولة المبكرة، ترجمة هدى سباعي، مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠٢١، ص ٣٨.

(٢) Shifra Sagy and other, coping resources of maltreated children in the family: A salutogenic approach, National Library of Medicine, v 25, Issue 11, USA, 2001, p: 1465.

(٣) راجع تفصيلاً: د. ندى عبد الكاظم حسن، المسؤولية الناشئة عن إساءة معاملة الأطفال، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد ١١، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٢م، ص ٣٩٧/ سوسن شاكر الجبلي، آثار العنف وإساءة معاملة الأطفال على الشخصية المستقبلية، مجلة الحوار المتمدن، مجلة رقمية، العدد ٨٣٩، ٢٠٠٤م، ص ١، متاح الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، موقع: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=18331> جرى الاطلاع بتاريخ ١/٨/٢٠٢٤م.

الفرع الثاني

تعريف إساءة معاملة الطفل على الصعيد الدولي

جاء في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ وتحديداً في المادة ١٩ توجيه للدول لتتخذ ما يلزم من تدابير على الأصعدة والمستويات كافة لحماية الأطفال من عددٍ من أشكال الآفات، وحددت من بينها الإساءة سواء كانت عقلية أم بدنية بالإضافة إلى الإهمال، وإساءة المعاملة عموماً بالتركيز على الإساءة التي تنصف بطابع جنسي بالإضافة إلى الاستغلال، وذلك عندما يكون الطفل في رعاية والديه أو الوصي أو أي شخص آخر^(١). وهو ما يؤكد صحة الانتقاد الموجه للتعريف السابقة الفقهية المذكورة في النقطة السابقة، والتي اتخذت مفهوماً يضيق من نطاق الإساءة سواء بسبب الأثر أم بسبب اقتصار مصدر الإساءة على الوالدين أو من يقدم الرعاية.

وتبين التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل أن المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل تميزت بالتشديد على منع الإساءة وهي سمة لا تركز عليها الصكوك الملزمة، وتركز على عدم تبرير أي نوع من أنواع الإساءة ويفهم من تطرق اللجنة إلى معنى العنف أن الإساءة تمثل أحد العناصر الرئيسية لتعريف العنف، وخلاصة القول: إن اللجنة توضح أن المراد بالإساءة الأشكال جميعها بما في ذلك الإساءة المتعمدة وغير المتعمدة^(٢).

وبحسب منظمة الصحة العالمية "تتمثل إساءة معاملة الأطفال في الإساءة والإهمال اللذين يتعرض لهما الأطفال دون سن ١٨ عاماً، وتشمل تلك الظاهرة جميع ضروب إساءة المعاملة البدنية و/أو الانفعالية والاعتداء الجنسي والإهمال والاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيره من أنواع الاستغلال، التي تتسبب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتتهدد بقاءه على قيد الحياة أو نماءه أو كرامته في سياق علاقة من علاقات المسؤولية أو الثقة أو القوة"^(٣).

وفي القانون النموذج لحماية الطفل عرفت الإساءة بأنها: "أي تصرف مقصود ومتعمد ينتج عنه ضرر بدني أو عقلي أو نفسي للطفل، أو أي تقصير من جانب الوالدين أو الوصي أو مقدم الرعاية في حماية الطفل

(١) انظر: المادة ١/١٩ من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م.

(٢) راجع تفصيلاً: لجنة حقوق الطفل، التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، قطر، ٢٠١٩، ص ٢٨٠-٢٨٣.

(٣) إساءة معاملة الأطفال (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢)، منظمة الصحة العالمية، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) موقع: <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/child-maltreatment> جرى الاطلاع بتاريخ

من مثل هذا الضرر، وبصفة عامة جميع أشكال المعاملة العنيفة أو العدوانية أو القاسية أو المذلة أو المهينة للطفل^(١)؛ ومن الملاحظات على هذا التعريف أنه اقتصر على الأفعال المتعمدة، أما المميزات؛ فهو أنه جاء شاملاً أشكال العنف أو العدوان كافة، أو ما شابه ذلك.

الفرع الثالث

مدلول إساءة معاملة الطفل في القانون المقارن

إن المشرع البحريني عرف سوء المعاملة في الباب الثالث من قانون العدالة الإصلاحية؛ فقد خصص باباً مستقلاً بعنوان "حماية الطفل من سوء المعاملة"، وقد نص في المادة (٤٠) على أنه: "يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي..." بينما عرفها المشرع الإماراتي في قانون "وديعة" في المادة (١) التي نصت على أنها: "كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي"

أما المنظم السعودي؛ فقد اتخذ نهجاً مغايراً تماماً عن المشرع البحريني والإماراتي، واستخدم كلمة "الإيذاء" وعرفها في المادة (١) من نظام حماية الطفل بنصه على أن "الإيذاء" كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك..."

وعليه؛ يلاحظ التشابه بين تعريف المشرع البحريني ونظيره الإماراتي في الفقرة الأولى وهو تشابه تام إلا في مسألة تفصيل المشرع البحريني في أنواع الأذى ليشمل المباشر وغير المباشر، أما الفقرة الثانية في التعريف؛ فهي مختلفة تماماً في التشريع البحريني كونه زاد عن التعريف الإماراتي ليعطي أمثلة توضّح ما يشمل سوء المعاملة.

وبالتحليل والمقارنة يتبين أن المنظم السعودي جعل معنى إساءة المعاملة أحد عناصر التعريف بالإيذاء الذي بحسب تعبير المنظم يشمل أنواع الإساءة والاستغلال وغيرها، وكان من الأجدر استخدام مصطلح الإساءة التي تركزه المبادئ والمواثيق الدولية على غرار المشرع البحريني والإماراتي.

(١) أنظر: المادة ٢ من القانون النموذجي لحماية الطفل الصادر عن المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، يناير

المطلب الثاني

أنواع الإساءة التي يتعرض لها الطفل.

إنَّ القراءةَ الأولىَّ لقانونِ العدالةِ الإصلاحيةِ للطفّلِ في التشريعِ البحريني والقوانينِ المقارنةِ تُبيّنُ وجودَ أنواعٍ معينةٍ للإساءةِ التي يمكنُ أن يتعرّضَ لها الطّفْلُ، والتي فضّلَ المشرّعُ أن ينصَّ عليها ويحدّدَها ويمكنُ إجمالها في الفروعِ الآتية:

الفرع الأول: سوء المعاملة الجسدية.

الفرع الثاني: سوء المعاملة النفسية.

الفرع الثالث: سوء المعاملة الجنسية.

الفرع الرابع: الإهمال.

الفرع الخامس: الاستغلال الاقتصادي.

الفرع الأول

سوء المعاملة الجسدية

وهي سلوكيات تتسبب بإيذاء الطفل، وقد تتعدى كونها إصابات جسدية؛ كاللكم أو العض أو الحرق إلى المبالغة في التأديب عن طريق العقاب البدني الذي قد يعيق النمو، وقد يكون الأذى الانفعالي الناتج عن سوء المعاملة أشد ضرراً من الإصابة الجسدية التي يمكن شفاؤها مع مرور الوقت^(١)، وهي كذلك إيقاع أثر مؤلم على الجسد تحس به الوصلات العصبية عن طريق الشعيرات الدموية المنتشرة في أجزاء الجسم وتنقله إلى الذهن، ويرتبط به ألم نفسي إلى جانب الألم الحسي المباشر، ولذلك يتضاعف أثره، ويقوى تأثيره^(٢).

وقد عرفت القوانين بشكل مباشر؛ إذ يتبين من نص المادة (٤٠) من قانون العدالة الإصلاحية البحريني أنها: أي فعل متعمد من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي للطفل، وبذلك؛ فإن المشرع البحريني يعتد بالفعل العمدي دون الخطأ سواء اليسير منه أم الجسيم، ويجب ألا يفهم من ذلك أن المشرع أغفل الجريمة غير العمدية أو الخطأ؛ فالأفعال غير العمدية والتي تؤدي إلى الإصابة الجسدية تدخل ضمن مفهوم الإهمال الذي أشار إليه المشرع البحريني في ذات المادة، وسوف يبين الباحث ماهية الإهمال كأحد أنواع الإساءة لاحقاً.

ويختلف نسبياً عن موقف المشرع الإماراتي الذي لم يشر مباشرة إلى أنواع الإساءة، وإنما عن طريق عدة نصوص متفرقة، ويمكن استخلاص معنى الإساءة الجسدية في قانون "وديمة"؛ فقد عبر عنها بالعنف ضد الطفل وهو كما نص المشرع الإماراتي: " الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقاءه على قيد الحياة" وذلك استناداً إلى المادة (١) من القانون المشار إليه ذاته.

وبالتالي؛ فإن المشرع البحريني يتفق مع نظيره الإماراتي في مسألة الإيذاء المتعمد دون الخطأ، ولكن الفارق أن تعبير المشرع البحريني استخدم أي فعل والنتيجة هي الإيذاء، أما المشرع الإماراتي؛ فهو لا يشمل كل فعل إلا إذا انطوى على استخدام القوة والنتيجة هي الضرر الفعلي.

(١) محمد بالقاسمي، سوء معاملة الأطفال وإهمالهم: الآثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، (العدد ٢)، الجزائر، ٢٠١٨م، ص ١٥-١٨.

(٢) د. ايمان يونس ابراهيم العبادي، التحرش الجنسي بالأطفال، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠٢٠، ص ١٨.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي غير موفق في استخدام لفظ "القوة" وكان ينبغي أن يستخدم التعريف الوارد في قانون العدالة الإصلاحية البحريني بأن يكون "أي فعل"، أما الأسانيد فهي تكمن في الآتي:

١ - يستعمل مصطلح استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل أكبر^(١)، أو يعبر عنه داخلياً في تنظيم عمل القوات الأمنية ضد الأفراد^(٢).

٢ - إن استخدام القوة يشير إلى استخدام القوة الجسدية أو العقلية لتحقيق أهداف معينة، أو للسيطرة على الآخرين، وقد يكون استخدام القوة ضرورياً في بعض الحالات مثل الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن الضعفاء، أو الحفاظ على النظام والقانون، ومع ذلك يجب استخدام القوة بحكمة وبطرق مشروعة وقانونية وعدم استغلالها لأغراض شخصية أو تحقيق مصالح ضارة للآخرين، وإن استخدام القوة بشكل غير قانوني أو غير أخلاقي قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على المستوى الشخصي والاجتماعي والقانوني^(٣).

أما المنظم السعودي فقد عرف الإساءة الجسدية ضمن المفهوم العام للإيذاء في نظام حماية الطفل؛ فقد بينت الدراسة أنه: يستخدم لفظ "الإيذاء" بدلاً من الإساءة^(٤)، وبالتالي نص في المادة (٢/١) منه على أن: "الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي".

وعليه؛ يلاحظ أن الأخير يختلف عن المشرع البحريني والإماراتي بأنه لم يجعل الإساءة مقتصرة على الأفعال العمدية، كما أن الإساءة الجسدية تشمل التهديد بحسب تعبير المنظم السعودي، وهو ما يلتفت له المشرع البحريني والإماراتي.

(١) راجع تفصيلاً: عبيد الحلبي، تطور مفهوم القوة في العلاقات الدولية المعاصرة، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠٢٠ ص ١ وما بعدها.

(٢) أنظر على سبيل المثال في التشريع البحريني: المادة (١) من قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية التي نصت على أن: "...يقصد بالقوة أي قوة مادية تستخدم من جانب رجال الشرطة، التي تتراوح ما بين استخدام القوة البدنية الذاتية واستخدام الأدوات الأخرى غير القاتلة بطبيعته..."

(٣) عادل علي سليمان موسى العقيبي، مفهوم القوة في العلاقات الدولية (١٩٩١-٢٠١٧)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية جامعة الشركة الأوسط، الأردن، ٢٠١٨م، ص ٩ وما بعدها.

(٤) راجع الصفحة رقم (٣٨) من هذه الدراسة.

الفرع الثاني

سوء المعاملة النفسية

تتمثل الإساءة النفسية والعاطفية في استخدام سلوك التحقير والسخرية من الطفل، وتشويه سمعته ولا يمكن تبرير هذه الإساءات؛ لأنها تهاجم القيمة الذاتية للطفل؛ فهي تعرض الطفل باستمرار لمواقف التهديد أو الخوف أو الإرهاب، ويندرج تحت تصنيف الإساءة النفسية مسميات عدة منها: الإهمال أو الرعاية الزائدة، النقد المتكرر، والألفاظ غير اللائقة، والشتم والتحقير؛ أي (العنف اللفظي) التشدد في فرض الأوامر، ورفع سقف التوقعات تجاه الطفل، ورفض الطفل، وهي ممارسات سلبية تسيء لنفسية الطفل^(١)؛ وإن كان الباحث يتفق مع مجمل ما تمت الإشارة إليه بالنسبة إلى بيان ماهية الإساءة النفسية، إلا أن القول إن الإهمال يندرج ضمن الإساءة مخالف لما ورد في بعض التشريعات المقارنة التي ستوضح لاحقاً.

وعليه؛ فإن سوء المعاملة النفسية بحسب قانون العدالة الإصلاحية في التشريع البحريني هو: "كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل"، وذلك استناداً للمادة (٤٠)، وحسناً فعل المشرع بعدم تعريف النمو النفسي تاركاً المسألة للفقه؛ فالإساءة النفسية مصطلح واسع المعاني وشامل لأي إيذاء معنوي للطفل.

والإساءة النفسية في التشريع الإماراتي محل نظر؛ فهي تدرج ضمن مفهوم الإهمال وفقاً لقانون "وديمة" في المادة (١) ويبدو أن المشرع الإماراتي لم يغفل الإساءة النفسية؛ فهو وإن ذكرها صراحة ضمن عناصر تعريف الإهمال وهو سلوك سلبي، إلا أنه يجب ألا يفهم من ذلك أن المشرع لا يعتد بالفعل العمدي الذي يسبب ضرراً نفسياً، والدليل في ذلك تعريف الإساءة في ذات القانون لتشمل على حد تعبير المشرع "كل فعل...يؤدي إلى أذى للطفل"؛ أي إن المشرع الإماراتي يعتد بمطلق الأذى أيّاً كان نوعه، وهذا لا يمنع من أهمية أن تذكر الإساءة النفسية بشكل صريح في القانون الإماراتي على غرار المشرع البحريني، والسند الآخر هو المنظم السعودي الذي ذكر الإساءة النفسية بشكل صريح في قانون حماية الطفل، وهي تمثل تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضراراً نفسية أو صحية وفقاً للمادة (١) من نظام حماية الطفل.

وقد أشارت التطبيقات القضائية إلى أحد الأشكال الحديثة نسبياً للإساءة النفسية والتي تحصل باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، في واقعة نشر الصورة الخاصة بالطفل وهو في حالة مرضية على حساب الجاني

(١) محمد بالقاسمي، مرجع سابق، ص ١٨.

في إحدى البرامج الخاصة بوسائل التواصل، حيث نشر الصورة الخاصة بالطفل وعلق عليها، وبدون إذنٍ من ذويهِ وهو ما سبب الإساءة والازعاج للمجني عليه^(١).

الفرع الثالث

سوء المعاملة الجنسية

إن الإساءة الجنسية عرفت عموماً بأنها: "محاولة فرد ما تحقيق تقدم في العلاقات الجنسية لا يرغب فيها الطرف الآخر وفي هذه المعادلة يسيطر الطرف الأول حتى ولو انتضح له مقاومة الطرف الآخر لذلك"^(٢).

وفي تعقيب على التعريف السابق يتبين أنه تعريف مبهم وينطوي على غموض، ويضيق من فكرة سوء المعاملة الجنسية حتى بفكرتها العامة.

لذلك؛ فإن المعنى الخاص للإساءة الجنسية للطفل يتضمن: الإغراء الجنسي غير المرغوب فيه وغير المناسب للطفل، أو التعرض له من قبل شخص كبير السن؛ لمس الأعضاء التناسلية أو مداعبتها؛ أو الإيلاج من حيث الجماع الفموي أو الشرجي أو المهبلي أو محاولة الجماع^(٣).

ويمكن القول: إن المعنى الأخير؛ أي ذلك الخاص بالإساءة الجنسية الموجهة ضد الطفل، جاء أكثر وضوحاً، وقد تضمن عدداً من العناصر التي من شأنها أن تبين معنى الإساءة، ومن الواجب التأكيد على أن ماورد من صور في التعريف السابق جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

وقد جاء في تعريف الإساءة الجنسية للطفل كذلك أنها: عملية انتهاك للطفل أو الطفلة من قبل فرد غايته ممارسة لذة جنسية يصر عليها، ويكون الطفل غير ناضج وجدانياً أو بدنياً أو ذهنياً بسبب التنشئة الخاطئة أو بسبب العلاقات الأسرية المفككة، وهذه الممارسة تسبب له إيذاءً جسدياً ونفسياً وصحياً^(٤)؛ ويمكن تدوين عدد من الملاحظات على التعريف السابق؛ أولها: إن ذكر الطفل أو الطفلة هي زيادة لا فائدة منها لأن

(١) راجع تفصيلاً: محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣، جلسة ٢٠٢٣/٩/١٨، متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق/ والجدير بالذكر أن المحكمة أدانت المتهم بجريمة نشر أخبار متصلة بأسرار الحياة الخاصة والعائلة المنصوص عليها في المادة (٩٠) قانون العقوبات البحريني.

(٢) سعاد راضي فيروز، الإساءة الجنسية للأطفال وسبل المعالجة، المركز الديمقراطي، برلين، ٢٠٢١م، ص ٦٦.

(٣) Gavin Andrews et al, Child sexual abuse, World Health Organization (WHO), 2004, P, 1851.

(٤) سعاد راضي فيروز، مرجع سابق، ص ٦٦.

لفظ الطفل يشمل الذكر والأنثى والجمع على حد سواء، وهو ما سبقت الإشارة إليه^(١)، وثانيها: إن فكرة الإصرار على الإساءة عندما ذكر أنه: (يصير عليها) لا تعد من عناصر تعريفها، وثالثها: إن اشتراط أن الطفل غير الناضج محل نقد؛ لأن المتعارف عليه أن غالب التشريعات تفترض أن الطفل غير ناضج، وذلك بحسب معيار تحديد عمر الطفل.

وجرى تعريف الإساءة الجنسية للأطفال بما يتضمن معنى الاعتداء على أنه: فعل أو موقف له معنى جنسي، يستخدم شخص بالغ أو شخص أصغر سناً طفلاً بغرض تلبية احتياجاته الجنسية أو احتياجات أخرى ويمكن أن يكون الفعل الجنسي غير جسدي (مثل التعرض أو المشاهدة القسرية، والإساءة اللفظية) أو جسدياً (مثل المداعبة أو الاتصال الفموي/الشرجي/الأعضاء التناسلية)^(٢).

وبالتالي؛ فقد جرى تحديد ثلاثة صور لإساءة المعاملة الجنسية؛ أولها: الإغراء الجنسي غير المناسب أو التعرض غير اللائق، وثانيها: يطلق عليها "إساءة الاتصال" والتي تشمل اللمس أو المداعبة، وثالثها: الجماع والذي يشمل الجماع عن طريق الفم أو الشرج أو المهبل^(٣).

وفي التشريعات المقارنة أشار المشرع البحريني إلى المقصود بالإساءة الجنسية في قانون العدالة الإصلاحية، ونص في المادة (٤٠) أنها: "تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل".

بينما لم يعرف المشرع الإماراتي الإساءة الجنسية للطفل على الرغم من استخدام هذا المصطلح في قانون "وديمة"؛ فقد أشارت المادة (٥/٣٣) إلى الإساءة الجنسية للطفل، وأنها من الأفعال التي تهدد الطفل أو تهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وتستدعي حقه في الحماية، كما أشارت المادة (٦/٣٧) إلى حظر استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أم دون مقابل، وبطريقة مباشرة أم غير مباشرة^(٤).

(١) راجع الصفحة رقم (20) من هذا الفصل.

(2) Eva M C Jonzon, Child Sexual Abuse Disclosure, Social Support, and Subjective Health in Adulthood, Karolinska Institute, Stockholm, 2006, P, 10.

(3) Gavin Andrews et al, ibid, P, 1851.

(4) أنظر؛ المادة (٥/٣٣) والمادة (٦/٣٧) من قانون وديمة_دولة الإمارات.

وذلك على خلاف المنظم السعودي الذي عرف الإساءة الجنسية في نظام حماية الطفل مباشرة وفقاً للمادة (٢/١) على أنها: "تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي".

وبمقارنة موقف التشريعات من تعريف الإساءة الجنسية، فإن المشرع الإماراتي ارتأى عدم تعريف هذا النوع من الإساءة تاركاً المهمة للفقهاء على عكس المشرع البحريني والمنظم السعودي، ولا يتفق الباحث مع المشرع الإماراتي وذلك للضرورة تعريف كافة الصور في جريمة إساءة المعاملة، ولا سيما مع خطورة الإساءة الجنسية التي تركز حماية خاصة بالطفل، وبحاجة إلى تحديد بحيث توضح عناصرها التي تميزها عن باقي الجرائم الجنسية المرتكبة ضد غير الطفل، أما بالنسبة إلى المفاضلة بين تعريف المشرع البحريني والمنظم السعودي فإن الأول استخدم في تعريفه عبارة "أي نشاط جنسي" وهذا من شأنه أن يكون جامعاً مانعاً خلافاً لما اختاره الثاني حين ذكر "أي اعتداء" مما يخرج الأفعال التي لا تنطوي على اعتداءات، بالإضافة إلى أن المشرع البحريني وضع بعض الصور والأمثلة التي من شأنه أن تعزز هذا المفهوم.

الفرع الرابع

الإهمال

هو سلوك يمارس على الأطفال نتيجة عدم الانتباه إلى حاجاتهم العاطفية، وهو تقصير بتلبية حاجات الطفل الرئيسة قد لا يكون سببه الفقر أو عدم المقدرة، وينتج عن هذا السلوك تهमيش الأطفال وعزلهم عن العلاقات الاجتماعية والأسرية، وكثيراً ما يبرر الآباء سلوكهم هذا بانشغالات الحياة الاجتماعية، وضيق الوقت وبالتأكيد؛ فإن هذا التبرير غير مقبول بسبب الأمراض النفسية التي تصيب الأبناء نتيجة سلوكهم هذا، وللإهمال صور كثيرة منها:

أولاً: الإهمال البدني:

يندرج تحت هذه القائمة سلوكيات عدة منها: رفض العناية اليومية بالطفل، وعدم المسارعة إلى تقديم الخدمات الطبية، والهجر، وعدم قيام الوالدين بالإشراف اللازم، وترك الطفل في المنزل بمفرده مدة طويلة أو طرده من المنزل بلا عودة^(١)؛ فعلى سبيل المثال؛ فإن التقصير بتلبية الحاجات الرئيسة للطفل؛ مثل حرمانه من الغذاء أو الملابس أو المأوى أو الإشراف يعد من العناصر التي تندرج ضمن سلوك رفض العناية اليومية بالطفل، ولكن لا بد من التأكيد على أن الضابط في ذلك ألا يكون عدم تحقيق احتياجات الطفل بسبب الفقر

(١) د. عبد الله الزعبي، السلوك العدواني والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، دار الخليج، الإمارات، ٢٠١٧م، ص ٩٦.

أو عدم المقدرة على ذلك^(١)؛ وبناءً على ذلك؛ فإن الإهمال في تلبية حاجات الطفل ضمن هذا النوع كونه أحد صور إساءة المعاملة لا يعاقب عليه المشرع في حال ثبوت أن السبب في ذلك يعود إلى عدم قدرة الوالدين أو من يتولى رعاية الطفل للقيام بذلك لأي سبب من الأسباب التي تعد خارجة عن إرادتهم.

ثانياً: الإهمال العاطفي:

يتمثل في الشح بالعواطف والعناية والرعاية النفسية التي يحتاجها الطفل؛ مثل العناق، أو الثناء على الطفل، أو مدحه^(٢)، كما يتضمن الإساءة المتطرفة إلى الزوج أو الزوجة في وجود الطفل، والسماح للطفل بتعاطي المخدرات والكحوليات، وعدم تأديبه على هذا الفعل، والرفض أو الإخفاق في تقديم العناية والرعاية النفسية التي يحتاجها الطفل، والبخل بالعواطف الكلامية مثل مدحه أو الإشادة به^(٣)؛ وفي تعقيب على عناصر الإهمال العاطفي؛ فإنه لا يمكن قبول صورة السماح بتعاطي الكحوليات أو المخدرات ضمن الإهمال العاطفي لأنها تندرج ضمن الإهمال التربوي.

وإن هذا النوع من الإهمال يولد لدى الطفل مشاعر عدم الأهمية للأهل وللآخرين، ويُفقد أسلوب الإهمال العاطفي الطفل إحساسه بمكانته عند أسرته، وحبهم له، وانتمائه إليهم، وفي الغالب يؤدي هذا الأسلوب إلى نشوء شخصية قلقة ومتردة تتخبط في سلوكها بلا قواعد أو حدود فاصلة واضحة؛ فيحاول الطفل غالباً الانضمام إلى جماعة أو شلة يجد فيها مكانته بنجاحه فيها، ويجد فيها العطاء والحب الذي حرم منه، فيلقى في هذه الجماعة التشجيع على أن يكون مخرباً وخارجاً عن القانون^(٤).

ثالثاً: الإهمال التربوي:

ويكمن على سبيل المثال لا الحصر في السماح بتغييب الطفل عن مدرسته دون سبب، أو عدم إلحاقه بالمدرسة عند بلوغه السن المحدد^(٥).

(١) وليد حمادة، سوء معاملة الأبناء وإهمالهم، مجلة جامعة دمشق، تصدر عن كلية التربية-جامعة دمشق، المجلد ٢٦، سوريا، ٢٠١٠، ص ٢٤٤.

(٢) محمد بالقاسمي، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) Munro. E, Effective child protection, Sage publication, New Delhi, 2000, p52.

(٤) وفاء عاشوري وفوزي الوحيد، الإهمال الأسري وعلاقته بالتحصيل الدراسي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤١.

(٥) محمد بالقاسمي، المرجع السابق، ص ١٨.

وعليه يمكن ملاحظة أن الإهمال سلوك سلبي ينطوي على الامتناع عن القيام بفعل ينص عليه القانون مما يعرض الطفل للضرر، بغض النظر عن نوع هذا الضرر، ويشير جانب من الفقه إلى الإهمال بوصفه أحد صور الخطأ في الجريمة^(١)، وهذه الإشارة مرجعها أن بعض التشريعات تذكر الإهمال من صور الخطأ في الجريمة غير العمدية^(٢)، وذلك خلافاً للقانون البحريني الذي لم ينص على هذه الصور حينما تناول أنواع الخطأ في الجريمة غير العمدية، وذلك في المادة (٢٦) من قانون العقوبات البحريني^(٣)، فيستفاد من نص المادة وجود صورتين للخطأ؛ فالأولى الخطأ مع التوقع، والثانية الخطأ مع عدم التوقع^(٤).

أما في قانون العدالة الإصلاحية؛ فإن المشرع البحريني عرف الإهمال بوصفه أحد صور الإساءة للطفل بأنه: "عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل" وذلك في المادة (٤٠)، وهو تعريف مشابه نسبياً لما ورد في قانون "وديمة" الإماراتي الذي عرف الإهمال في المادة (١) بأنه: "عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة"، بينما عرفه المنظم السعودي في المادة (٣/١) من نظام حماية الطفل والذي نص على أن: "الإهمال: عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية".

وبالمقارنة بين التشريعات يلاحظ أن المشرع البحريني تحديداً اتخذ مفهوماً ضيقاً فيه معنى الإهمال فجعله مقتصرًا على سلوك ذي طبيعة سلبية تتجلى بعدم قيام الوالدين باتخاذ ما يلزم من تدابير للحفاظ على سلامة الطفل وحياته، وبالتالي يخرج عن هذا المعنى الأعمال الواجبة على الوالدين والتي من شأنها أن تحمي حقوقه المختلفة كما ذكر المشرع الإماراتي، وأضاف المنظم السعودي في المادة (٣/١) عبارة هامة للغاية وهي "التقصير في ذلك" وهذه الإضافة من شأنها أن توسع دائرة الحماية للطفل؛ فلا يقتصر الأمر على عدم القيام

(١) راجع: د. محمد شنا، قانون العقوبات البحريني، منشورات جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠١٢، ص ٨٩.

(٢) ومنها المشرع المصري؛ راجع في ذلك المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته؛ حيث أشار إلى الإهمال باعتباره أحد صور الخطأ في جريمة القتل غير العمدية.

(٣) راجع: المادة ٢٦ من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

(٤) د. محمد حماد مرهج الهيتي، شرح قانون العقوبات البحريني-القسم العام، منشورات جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠٢٠م

بما يلزم لحماية حقوق الطفل؛ وإثماً القيام بذلك بشكل ينطوي على تقصير يحقق معنى الإهمال، وبالتالي قيام المسؤولية عن هذا الامتناع، وهو ما ينبغي للمشرع البحريني أن يلتفت إليه.

وفي التطبيقات القضائية قضت محكمة التمييز في الإمارات أن: "الإهمال باعتباره صوره من صور الخطأ المستوجب للمسؤولية الجنائية هو اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون"^(١).

الفرع الخامس

الاستغلال الاقتصادي

تعود فكرة الاستغلال الاقتصادي للطفل إلى أزمنة قديمة، ويمكن الاستدلال على هذه الفكرة من القرآن الكريم، وما جاء في سورة يوسف التي تعرضت إلى هذا النوع من الاستغلال ودلت على ذلك الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّهُ بِضَاعَةً﴾^(٢)، وفي الآية التي تليها كذلك حيث قال تعالى: ﴿وَشَرُّهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ﴾^(٣).

ويُستفاد أن تلك البضاعة وهي الطفل غير نظامية كونه حراً، وكان الحر في زمنهم لا يُباع، وأكل ثمنه حرام؛ لذلك قاموا بإخفائه طمعاً ببيعه واستغلاله اقتصادياً وأكل ثمنه، وهذا الثمن بخس وقليل مما أكد أن التشريع في ذلك الوقت كان يحارب الاستغلال الاقتصادي للطفل؛ فهم خالفوا هذه الأنظمة حين باعوه وهو لقيطٌ حر؛ لكي يتملصوا من المسؤولية المقررة على ذلك؛ فالمقصود من قوله عز وجل في الآية السابقة المذكورة: ﴿وَشَرُّهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ﴾؛ أي باع واشترى بالوقت نفسه دون معرفتهم بمكانة هذا الطفل الصغير الذي سيكون نبياً وحاكماً وعظيماً؛ لذلك يشير الفقه إلى خطورة الاستغلال الاقتصادي للأطفال بالنظر إلى إمكانية توقع مستقبلهم؛ فقد يكون هذا الطفل عالماً أو فيلسوفاً أو ما إلى ذلك وهو ما يؤكد خطورة الأمر^(٤).

(١) محكمة التمييز_دولة الإمارات، الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٤/٨٦ جزاء، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٧/٣ متوفر على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، موقع:

<https://theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=546> جرى الاطلاع تاريخ ٢٠٢٤/٩/١ م.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٩.

(٣) سورة يوسف، الآية ٢٠.

(٤) د. راتب النابلسي، التفسير المطول لسورة يوسف، موسوعة النابلسي للعلوم، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

موقع: <https://n.povc9.cl/> جرى الاطلاع ٢٠٢٣/٩/٢٥ م.

ومن الناحية القانونية؛ فإن الاستغلال الاقتصادي للطفل يندرج تحت عدد من أشكال الإجرام وفي مقدمتها الاتجار بالبشر^(١)، أو جرائم العمل^(٢) أو غيرها من الجرائم والتي سيجري بيانها تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ومن ناحية تعريف القانون للاستغلال الاقتصادي؛ فإن المشرع البحريني أشار إلى أن الاستغلال الاقتصادي أحد أشكال سوء معاملة الطفل في المادة (٤٠) من قانون حماية الطفل دون بيان معناه، وهذا الموقف محل النظر على الرغم من أن مهمة التعريف غالباً تترك للفقهاء وليست من مهام المشرع، إلا أن بيان ماهية الاستغلال الاقتصادي كانت واجبة على المشرع؛ لكي يتوافق مع سياسة المشرع نفسه الذي ارتأى أن يبين معاني صور إساءة المعاملة كافة عدا الاستغلال الاقتصادي، وقد سائر المشرع الإماراتي نهج نظيره البحريني بعدم تعريف الاستغلال الاقتصادي والاكتفاء بالإشارة إليه، مع العلم أن المشرع الإماراتي كرر هذه السياسة القائمة على عدم تعريف أشكال الإساءة في أكثر من صورة وهو ما تمت الإشارة إليه سابقاً^(٣).

وذاً الأمر ينطبق على المنظم السعودي الذي لم يعرف الاستغلال الاقتصادي للطفل؛ بل إنه لم يستخدم هذا المصطلح بعينه؛ وإنما استخدم لفظ "الاستغلال المادي" بحسب تعبير المنظم في ٨/٣ من نظام حماية الطفل.

وعليه نأمل من التشريعات المقارنة إعادة النظر في مسألة تجنب تعريف الاستغلال الاقتصادي، لأنه يُخالف منهج التشريعات وسياستها الخاصة في التعامل مع إساءة معاملة الطفل، حيث ارتأت أن تعرف هذه الصور الخاصة بالإساءة.

(١) د. سامر محمد الضروس، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالأعضاء في القانون البحريني، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) د. السعيد القرعة، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) راجع: موقف المشرع الإماراتي من تعريف سوء المعاملة النفسية والجنسية على التوالي في الصفحات (٤٢) (٤٤) من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه

تمهيد وتقسيم:

يَبْنِي الباحثُ في الفصلِ السَّابِقِ فكرةَ الحماية الجنائية، وتحديدًا الحماية الموضوعية للطفل كونه محلاً لهذه الحماية، والفلسفة التشريعية في تأمينها تفرق بين أمرين: أولهما أن يكون الطفل مجنياً عليه، وبالتالي هو ضحيةً للإجرام مما يستدعي نصوصاً وأحكاماً تؤمّن حمايةً جنائيةً موضوعيةً للطفل من هذه الجرائم التي قد يتعرض لها، أمّا الأمر الثاني؛ فهو أن يكونَ الطفلُ جانحاً أو معرضاً للخطر، وفي هذا تفصيلٌ يخصُّصٌ له الفصل الثالث.

والتركيزُ في السطورِ اللاحقة سينصبُّ على الحالة الأولى وهي حالةُ الطفلِ المجنيِّ عليه، وذلك بالتركيز على القوانينِ المقارنةِ المُستحدثةِ والخاصّةِ بحمايةِ الطِّفْلِ، وفي مقدّمتها بطبيعة الحالِ قانونُ العدالةِ الإصلاحيةِ في مملكةِ البحرين، ورغم وجودِ هذه القوانينِ المُستحدثةِ نسبياً إلا أنَّ ذلك لا يعني أنَّ الطفلَ لم تكن له حمايةً جنائيةً موضوعيةً كونه مجنياً عليه، ولكن التطوراتِ الحاصلةِ في الفكرِ الجنائيِ ومراعاةِ المصلحةِ الفضلى^(١) للطفلِ استوجبتِ التركيزَ على الحمايةِ من جرائمٍ معينةٍ أكثرَ خطورةً على الطفلِ، أو لم يكن التركيزُ عليها في السابق كما يجبُ، ولو وُجدَ لها قواعدٌ أساسيةٌ أو أسسٌ سابقةٌ سواء في قانونِ العقوباتِ أم القوانينِ الأخرى، والمقصودُ بذلك الحمايةُ من سوءِ المعاملةِ؛ فهذه الجرائمُ الخاصةُ بإساءةِ معاملةِ الطِّفْلِ لها عددٌ من الأحكامِ القانونيةِ السَّابِقةِ التي تنظّمُها؛ كالإساءةِ البدنيةِ والتي تتمثلُ بجرائمِ الاعتداءِ على الأشخاصِ؛ ففي هذه النصوصِ تشملُ الطفلَ وغيره، وذاتُ الأمرِ ينطبقُ على الإساءةِ الجنسيةِ أو الاستغلالِ الجنسيِ أو غيرها من الجرائمِ الجنسيةِ التي لها عددٌ من الأحكامِ والنصوصِ القانونيةِ في قانونِ العقوباتِ، ولكنَّ الاتجاهَ الحديثَ في حمايةِ الطفلِ والأسسِ التي يُبنى عليها ارتأى تخصيصَ موادٍ وقوانينٍ لهذه الجرائمِ توضعُ وسطَ قانونٍ لها يناسبُ الضحيةَ فيها، ويؤمنُ له حمايةً مختلفةً عن الحمايةِ الموضوعيةِ العامةِ من هذه الجرائمِ.

(١) يمثل مصطلح المصلحة الفضلى للطفل أحد المبادئ الهامة للغاية في الحماية الجنائية للطفل، وبسبب أهميته فإن هذه الدراسة خصصت لهذا نقاط مستقلة تتناوله تفصيلاً في الفصل الثالث الخاص بحماية الطفل المعرض للخطر، ولذلك نحيل القارئ الكريم إلى الصفحة رقم (١١٧) من هذه الدراسة.

لذلك سيكون موضوعُ المبحثِ الأولِ هو الحمايةُ الجنائيةُ الموضوعيةُ للطفلِ من سوءِ المعاملةِ والتي جرى بيانُ ماهيتها تفصيلاً في السابق لكنَّ الغرضُ هنا التركيزُ على أوجهِ هذه الحماية، وعلى العقوباتِ المقرَّسةِ بالإضافةِ إلى أركانِ جريمةِ سوءِ المعاملةِ وغيرها من الأحكامِ التي ترتبطُ بالحمايةِ الجنائيةِ للطفلِ بهذه الحالةِ.

ومن جانبٍ آخر يتصلُّ مع السابقِ في الإطارِ العامِّ، ويتميزُ في إطارٍ آخر وهو التركيزُ على عالميةِ الجرائمِ المرتكبةِ ضدَّ الأطفالِ، والاقترابُ أكثرَ من الجرائمِ التي تتصفُ بطابعٍ دولي، أو عابرٍ للحدودِ أو غيرها من الجرائمِ التي تتطوي على استغلالِ الأطفالِ فيها؛ فالتحوُّلُ الرقمي الذي يشهدهُ الواقعُ المعاصرُ، وثورَةُ التكنولوجيا والمعلومات، واستخدامُ الإنترنت، والوسائلُ التقنيةُ الحديثةُ الأخرى من قبلِ الأطفالِ يزيدُ من احتماليةِ استغلالهم في الجرائمِ المنظمةِ، وكذلك الجرائمُ غيرُ المنظمةِ، مع وجودِ أشكالٍ متعددةٍ ومتنوعةٍ من هذا الاستغلالِ الذي قد يكون اقتصادياً أو سياسياً أو ما إلى ذلك من أشكالِ هذا الاستغلالِ، ورغمُ أنَّ الإساءةَ الجنسيةَ هي أحدُ صورِ سوءِ المعاملةِ إلا أنَّ المشرعَ في قانونِ العدالةِ الإصلاحيةِ كرَّسَ أحكاماً تخصُّ الاستغلالَ الجنسيَّ مما يجعله يندرجُ ضمنَ الموضوعِ العامِ في استغلالِ الأطفالِ في الجرائمِ المختلفةِ، وتأمينِ الحمايةِ الموضوعيةِ لهم جنائياً، وعليه؛ فإنَّ المبحثَ الثاني سيتناولُ موضوعَ استغلالِ الأطفالِ في أشكالِ الإجرامِ المختلفةِ وحمايتهم، وبالاستنادِ إلى ما سبقَ سيجري تقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه من سوء المعاملة.

المبحث الثاني: استغلال الأطفال في مختلف أشكال الإجرام.

المبحث الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه من سوء المعاملة

إنَّ الطِّفْلَ بوصفه مجنياً عليه في الجريمة يمتلك حمايةً جنائيةً خاصةً، والمقصودُ بذلك الحماية التي تركزُ على سوءِ معاملةِ الطِّفْلِ، والعقوباتِ المكرَّسةِ لهذه الجرائم، وإنَّ الطبيعةَ الخاصةَ لهذه الحماية تستوجبُ الارتكازَ عموماً على السياسةِ الجنائيةِ لحمايةِ الطِّفْلِ إذا كان مجنياً عليه في الجريمة؛ فهذه الفكرةُ تستندُ إلى منهجِ التشريعاتِ والقوانين في التعاملِ مع الطِّفْلِ إذا كان ضحيةً في إحدى الجرائم.

وبالاستفادة من هذه السياسة الجنائية يمكنُ الانتقالُ إلى الحماية الموضوعية جنائياً للطفل في جرائمِ إساءةِ المعاملة، وأوجه هذه الحماية والتي تركزُ بطبيعتها الحال على أنواعِ الإساءة أو صورها، والعقوباتِ المكرَّسةِ لها، ولذلك سيقسَّمُ المبحثُ الأوَّلُ إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: السياسة الجنائية في حماية الطفل المجني عليه.

المطلب الثاني: أوجه الحماية الجنائية الموضوعية من سوء معاملة الطفل.

المطلب الأول

السياسة الجنائية في حماية الطفل المجني عليه

قبل بيان أوجه الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه من سوء المعاملة؛ فإنه لا بدّ من الارتكاز على السياسة الجنائية في حماية الطفل المجني عليه؛ لفهم فلسفة التشريعات في حمايته، ولا سيما المشرع البحريني، ولذلك سيقسم المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الطفل المجني عليه.

الفرع الثاني: ماهية السياسة الجنائية لحماية الطفل المجني عليه.

الفرع الأول

مفهوم الطفل المجني عليه

سبق وأن أشارت الدراسة إلى مفهوم الطفل^(١)، لذلك تقتصر التعاريف على المجني عليه منعاً للتكرار وذلك على النحو الآتي:

ثمة خلاف فقهي في تعريف المجني عليه، ولا سيما أن القوانين لا تعرّفه تعريفاً مستقلاً، وبالاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ أو قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦: يلاحظ عدم وجود تعريف للمجني عليه، على الرغم من الإشارة إليه، وفي قانون العقوبات تنظم عدة من الأحكام الخاصة بالمجني عليه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر؛ المادة (٧٠) التي تشير إلى الأعذار المخففة، ومنها ما يصدر عن المجني عليه من استقزاز^(٢)، أما في قانون الإجراءات؛ فإنّ عدداً من المواد تناولت دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، وأهمها على سبيل المثال؛ حقه في الشكوى بوصفها قيداً على النيابة العامة، وذلك في المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية^(٣).

أما في الفقه الجنائي؛ فإن المجني عليه يُعرف بالنظر للضرر الذي لحق به من الجريمة: بأنه شخص أصيب بضرر منها، أو شخص يلزم من ارتكب الجريمة أن يعرضه عن الضرر بسبب فعله، ولكن هذا المفهوم تعرض للانتقاد؛ لأنه خلط بين المضرور والمجني عليه؛ لأنه يمكن أن يوجد مضرور بسبب الجريمة دون المجني عليه، ومثال ذلك جريمة القتل؛ فالمجني عليه هو القتل، ولكن المضرور هو المستحق للتعويض (الورثة)^(٤).

ويتفق الباحث مع هذه الفكرة؛ فلا مجال لتعريف المجني عليه نظراً للضرر المتعرض له من الجريمة ومن هنا؛ فالآراء الأخرى في الفقه تعرّف المجني عليه بالنظر للنتيجة الخاصة بالجريمة؛ فالمجني عليه هو من قصد مُرتكب الجريمة أن يعتدي على حقه أو أدّت الجريمة إلى المساس بحقوقه^(٥).

(١) انظر: الصفحة رقم (١٧) من هذه الدراسة.

(٢) انظر: المادة (٧٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦_مملكة البحرين.

(٣) انظر: المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢_مملكة البحرين.

(٤) نور الدين هنداوي، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٢، ١٩٨٨ دولة الإمارات، ص ٢٣٣.

(٥) نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

وبسبب عدم اتفاق الباحث مع هذا التعريف الأخير، لا بدّ من اللجوء إلى الأحكام القضائية؛ فقد لوحظ أنّ محكمة النقض في جمهورية مصر عرّفت المجني عليه بقولها: "إنّه كلّ من يقع عليه الفعل أو يتناولهُ المؤثم قانوناً سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً..."^(١).

وبذلك؛ فإنّ هذا التعريف تمت فيه مراعاة تمييز المجني عليه والمضروب من الجريمة، كما تُجَنَّبَت فكرة التوسع في تعريف المجني عليه كونه يرتبط بوقوع الجريمة المحددة في قانون العقوبات؛ لذلك يعرّف الباحث الطفل المجني عليه أنّه: الصّغير منذ ولادته وحتى بلوغه سنّ الثامنة عشرة الذي وُجّه ضده السلوك المجرّم في قانون العقوبات، أو أيّ قانون آخر يجرّم بعض الأفعال ويكرّس لها عقوبة خاصة.

الفرع الثاني

ماهية السياسة الجنائية لحماية الطفل المجني عليه

في معرض الحديث عن السياسة الجنائية لحماية الطفل المجني عليه، سيجري تناول تعريف هذه الحماية، بالإضافة إلى مضمونها، والنصوص القانونية، والأحكام القضائية التي تشير لها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف السياسة الجنائية:

السياسة الجنائية هي الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع، والسلطات التي تقوم على تطبيق التشريع وتنفيذه بطريقة تحقق الدفاع الاجتماعي؛ فهي من تحدد ما يجب أن يكون عليه التشريع وذلك فيما يتعلق بعنصر الإلزام في القاعدة العقابية المتمثل في الجزاء الجنائي الملائم للفعل المرتكب، كما أنها تحدد ما يجب أن يتخذ من تدابير تحول دون وقوع الجريمة، وموضوع السياسة الجنائية بمفهومها الحديث ينصب على تكوين القواعد القانونية بناء على معطيات علم الإجرام؛ فهي دليل المشرع إلى ما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم والعقاب، وكيفية تنفيذ الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أم تدبيراً احترازياً، وتستعين السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها المتمثلة في مكافحة الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى، ومنها السياسة العقابية والتي يضمها علم العقاب الذي يمثل أهمية خاصة في مجال السياسة الجنائية، على هذا؛ فإن للسياسة الجنائية مساحة بحثية

(١) نقض مصري، ٢ فبراير، سنة ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، سنة ١٤، ٨٧، ص ٤٥٤ / مشار إليه لدى: د. جمال شديد علي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٣٢.

أوسع، فهي تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة التجريم، فتبحث في الأفعال المجرمة بالفعل، والأفعال التي يجب تجريمها، والأفعال التي تجب أن يرفع عنها وصف التجريم^(١).

ثانياً: طبيعة السياسة الجنائية لحماية الطفل المجني عليه:

إن السياسة الجنائية لحماية الطفل المجني عليه تنصب بالأصل على الأفعال المخلة بنظام الجماعة والتي تمثل اعتداءً على مصالح جديرة بالحماية الجنائية، وتتميز هذه السياسة بطبيعتها الخاصة النابعة من طبيعة التجريم في هذه القوانين^(٢)، وقد بات جلياً حجم التغيير الذي أصاب وظيفة التشريع الجنائي الوطني حتى اتسمت السياسة الجنائية المعاصرة بسمة العالمية، والتعاطي مع الهموم الإنسانية المشتركة وتجريمها؛ فالنزوع إلى العالمية غدا جزءاً من الخصوصيات التشريعية الوطنية على الصعيد الجنائي كون الجريمة أصبحت ظاهرة عالمية، وعندما يكون الأمر كذلك؛ فإن القانون الجنائي وغيره من القوانين يجب أن تواكب هذا التطور الذي أصاب شكل الجريمة وأنماطها وأبعادها، وفي هذا الأمر تغيير جوهري في فلسفة القانون الجنائي^(٣)، ومتى رأى المشرع أن نطاق التجريم في قانون العقوبات يختلف عن نطاق التجريم الذي تقتضيه المصلحة الاجتماعية المتجددة وفقاً لما تبينه سياسة التجريم؛ فإنه قد يلجأ إلى تعديل موقفه وفقاً لهذه السياسة، وذلك بتشريع قوانين جنائية خاصة تتبنى سياسة تجريمه خاصة تقتضيها خصوصية المصالح الاجتماعية المراد حمايتها وأهميتها، والتي تتميز في الغالب بطبيعة متغيرة^(٤).

وهذا ما يفسر منهج السياسة الجنائية للمشرع البحريني حينما أصدر قانون العدالة الإصلاحية للطفل عن طريق تعديل السياسة القديمة القائمة على حماية الحدث، والتركيز عموماً على حماية الطفل من سوء المعاملة، وذات الأمر ينطبق على المشرع الإماراتي^(٥)؛ فقد أطلقت دولة الإمارات ورشة قانونية أدت في العام

(١) عبد العزيز سالم السنيدي، السياسة العقابية للمشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨، ص ٦-٧.

(٢) د. كاظم عبد الله الشمري وزينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، العراق، ٢٠٢١م، ص ١٦٧.

(٣) د. محمد رشيد حسن التحول نحو العالمية في سياسة التجريم الأسس والمقتضيات دراسة تأصيلية للواقع التشريعي العراقي المجلة الأكاديمية للجامعة نوروز، المجلد الثامن، العدد الثاني، العراق، ٢٠١٩، ص ٤١٢.

(٤) د. كاظم عبد الله الشمري وزينة عبد الجليل عبد، المرجع سابق، ص ١٧٨.

(٥) حقوق الطفل في دولة الإمارات، اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، موقع: <https://www.pchr.gov.ae/ar/priority-details/children-s-rights> جرى الاطلاع تاريخ ٢٠٢٤/٣/١م.

٢٠١٦ إلى صدور ما عُرف باسم قانون "وديمة" الذي خُذ اسم الطفلة "وديمة" التي كانت قد توفت إثر تعرضها للتعنيف، ولم يقتصر الأمر في التشريع الإماراتي على القوانين الجنائية الخاصة؛ بل أجرى المشرع الإماراتي تعديلات جذرية وجوهرية وصلت إلى إلغاء كامل لقانون العقوبات القديم^(١)، وإصدار قانون عقوبات حديث العهد يناسب التحولات الرقمية والتطورات التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية، وأصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات؛ لذا نهىب بالمشرع البحريني أن يساير نظيره الإماراتي ويلغي قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، ويستحدث قانوناً جديداً يلائم التحولات الرقمية والتقدم التكنولوجي.

ثالثاً: تطبيقات السياسة الجنائية لحماية الطفل المجني عليه في التشريع البحريني:

إن هذه السياسة تُستنبط من القاعدة القانونية الأسمى، وبالاطلاع على ما كرسه المشرع الدستوري من مبادئ وأسس لحماية الطفل نصت المادة (٥) من دستور مملكة البحرين الصادر عام ١٩٧٣ وتعديلاته لعام ٢٠٠٢ على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانهما الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء ويحميه من الاستغلال ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي"^(٢).

وعليه؛ فإن السياسة التشريعية أساسها الدستور بوصفه قاعدة قانونية تسمو على غيرها، ويتضح من نص المادة التوجه إلى حماية الأمومة، والتركيز الشديد على حماية الطفولة؛ بل إن المشرع تناول تفاصيل عدة تخص الطفولة في إشارة إلى أهمية هذه الفئة للأسرة، فقد وجه السلطة التشريعية لإصدار قوانين تحفظ كيان الأسرة بالتركيز على القيم الأسرية.

وتوجه المادة (٥) بالتفاصيل المذكورة في نصها المشرع إلى حماية الطفولة عن طريق عدة نقاط توضح السياسة التشريعية كالاتي^(٣):

١- رعاية الأطفال.

(١) أنظر: المادة (١/٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات والخاصة بإلغاء القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته_دولة الإمارات.

(٢) أنظر: المادة (٥) من دستور مملكة البحرين الصادر عام ١٩٧٣ وتعديلاته لعام ٢٠٠٢م.

(٣) انظر: المادة (٥) من دستور مملكة البحرين.

٢- الحماية القانونية من الاستغلال بشتى أنواعه.

٣- الوقاية من الإهمال بأشكاله كافة بالتركيز على:

أ- الحماية من الإهمال الأدبي أو المعنوي.

ب- الحماية من الإهمال الجسدي.

ج- الحماية من الإهمال الروحي أو العاطفي.

٤- العناية القانونية بما يكفل مرحلة الشباب، وتتمثل هذه السياسة في التوجه إلى:

أ- رعاية الشباب من الناحية البدنية أو الصحية.

ب- رعاية الشباب من الناحية الخُلقية.

ج- رعاية الشباب من الناحية العقلية.

والنتيجة أن هذه الأسس الدستورية وضعت الملامح التشريعية التي يتقيد بها المشرع نحو تحقيق الاستقرار الأسري؛ لذلك يمكن القول: إن المشرع وضع الطفل في أولويات الاهتمامات التشريعية بهدف حماية الأسرة وتحقيق الاستقرار الأسري.

وفي التطبيقات القضائية تتضح السياسة الجنائية لحماية الطفل المجني عن طريق التوسع في معايير تشديد العقاب، فقد قضت محكمة التمييز في مملكة البحرين بأنه: "لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة الاعتداء على عرض شخص التي يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجني عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجني عليه مع غيره أو أن يكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة للمجني عليه ولو كان في مكان خاص، ولا يشترط كذلك أن يكون الجاني محترفاً مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوي المجني عليه إعطاءه دروساً خاصة والإشراف عليه في هذا الصدد"^(١).

(١) محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ٨١ اجنائي لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢٣ من يونيو سنة ٢٠٠٨، متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء: <https://ahkam.sjc.bh> / جرى الاطلاع تاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ م.

مما يوضح السياسة الجنائية للسلطة القضائية في حماية الطفل المجني عليه اتخاذ معيار واسع لتشديد العقاب على الجاني في جريمة الاعتداء على عرض الطفل إذا كان ممن يتولى رعاية الطفل دون تضيق في الشروط والضوابط التي من شأنها تشديد العقاب.

ولا يقتصر الأمر على حماية الطفل المجني عليه؛ بل إن السياسة الجنائية للسلطة القضائية لحماية الطفل تظهر حتى عندما يكون مداناً بجريمة معينة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز في مملكة البحرين بأن: "وكانت المحكمة قد رأت أن التدبير الملائم توقيعه على الحدث هو إيداعها مركز رعاية الأحداث أخذاً بما أوصت به الباحثة الاجتماعية لكون الحدث المذكورة فقدت الرعاية الاجتماعية اللازمة لها من قبل والدتها التي كانت تتركها وحدها وكذلك من قبل والدها الذي ليس له علاقة بها"^(١).

بل إن الحكم السابق يوضح وجود رابط بين إساءة معاملة الطفل المتمثل بالإهمال من والديّ الطفلة المجني عليها المشار لها في الحكم مما يجعلها فاقدة للرعاية الاجتماعية؛ ليكون الحل الأفضل في التعامل مع الطفلة إيداعها مركز الرعاية الاجتماعية، وأخذ القاضي بما يناسب المصالح الفضلى للطفلة.

(١) محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ٢٥ جنائي لسنة ٢٠٠٥، جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٥، موقع المجلس الأعلى للقضاء، المرجع سابق.

المطلب الثاني

أوجه الحماية الجنائية الموضوعية من سوء معاملة الطفل

أشارت الدراسة في فصلها الأول إلى أنواع الإساءة التي يتعرض لها الطفل^(١)، وهي تشمل الإساءة الجنسية، وكذلك الاستغلال الاقتصادي، ولكن سيُخصَّص مطلبٌ مستقلٌّ للحماية من الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي بسبب اتجاه المشرع البحريني في قانون حماية الطفل إلى تخصيص مواد مستقلة خاصة بها، وذات الأمر ينطبق على الحماية من الاستغلال الاقتصادي، فيما يتناول هذا الفرع باقي أوجه الحماية الموضوعية من سوء المعاملة بتقسيم المطلب إلى أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: أركان جريمة إساءة معاملة الطفل وعقوبتها.

الفرع الثاني: أوجه الحماية الجنائية الموضوعية من إساءة المعاملة الجسدية.

الفرع الثالث: أوجه الحماية الجنائية الموضوعية من إساءة المعاملة النفسية.

الفرع الرابع: أوجه الحماية الجنائية الموضوعية من الإهمال.

(١) أنظر: الصفحة رقم (٣٩) من هذه الدراسة.

الفرع الأول

أركان جريمة إساءة معاملة الطفل وعقوبتها

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي وآخر معنوي، وقبل ذلك العنصر المفترض، وهو صفة الجاني والطفل المجني عليه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العنصر المفترض (صفة الجاني والمجني عليه)

خلافًا لوجود الركن المادي والمعنوي كحد أدنى الذي تقوم عليه الجرائم عموماً؛ فإن المشرع قد يتطلب وجود عنصر إضافي لاكتمال عناصر الجريمة^(١)، وبناءً على ذلك فهو ظرف سابق على الواقعة قد يكون إيجابياً أو سلبياً، وبعبارة أخرى يُمثّل مركزاً سابقاً لوجود الجريمة من الناحية المنطقية والقانونية، ولكنه ضرورياً لتوفر السلوك المُجرّم للجريمة المحددة من قبل المشرع^(٢).

لذلك؛ فإن جريمة إساءة معاملة الطفل من جرائم الصفة، ويقصد بهذه الجرائم أنها لا تتحقق ولا يطبق الوصف القانوني عليها إلا عندما تتوافر الصفة المحددة؛ فالقانون الجنائي مثلما رتب أحكاماً مهمة للصفة الخاصة بالجاني، رتب أيضاً أحكاماً بذات المقدار من الأهمية بالنسبة لصفة المجني عليه^(٣)، وهي في الجريمة محل الدراسة صفة المجني عليه الذي يجب أن يكون طفلاً.

وذات الأمر ينطبق على صفة الجاني، حيث اشترط المشرع البحريني توافر صفة معينة بالجاني وقد حددها في المادة (٥٥) من قانون العدالة الإصلاحية وتكمن بمن "أوجب عليه القانون أو الاتفاق رعاية طفل" وبالعودة إلى القواعد العامة والتي تتمثل بقانون العقوبات البحريني فإن المادة (٢٢) أشارت إلى الواجب القانوني أو الاتفاقي في معرض تناولها لأحكام الامتناع، وما يهم بذلك أن المراد بالواجب أو الاتفاق؛ أي إلزام على القيام برعاية الطفل مصدره أي فرع من القانون دون المبادئ العامة والتي قد تتمثل بالواجب الأخلاقي، فلا بد

(١) د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإجهاض: أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠١١، ص ٢٠٩.

(٢) د. مجيد خضر احمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣م، ص ١٩٤.

(٣) علاء ياسر حسين، أحكام الصفة في القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٢م ص (أ).

من واجب قانوني أو اتفاقي؛ والمقصود بالأخير الذي يكون مصدره العقد^(١)؛ وهذا ما يجعل صفة الجاني تتسع لكل من ألزمه القانون برعاية الطفل كالولي وغيره، بالإضافة إلى من يلتزم بعقدٍ أيّ كان نوعه، أما ماعدا هؤلاء فإن انتفاء الواجب القانوني أو الاتفاقي يؤدي إلى عدم مسائلة الشخص عن إساءة معاملة الطفل، وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة أخرى بحسب الوصف القانوني وفقاً لقانون العقوبات أو قانون العدالة الإصلاحية أو غيرها من القوانين.

ثانياً: الركن المادي:

لأ يعاقب القانون على فكرة مجرّدة أو نيّة أو اعتقادٍ للفرد، فأساسُ التجريم يرتبط بالآثار التي تُرتبها الجرائم على المجتمع، وعلى اعتبار أنّ خيال الشخص وأفكاره ليس لها تأثيرٌ على الأفراد والمجتمع، وتكون بمنأى عن التجريم، أمّا النشاط الخارجي للفرد بغض النظر عن نوعه إيجابياً يرتبط بحركة جسده أو سلبياً يكون بامتناعه عن القيام بواجب قانوني أو اتفاقيّ فهي محلّ التجريم، فالجرائم تحصل بسلوكٍ إراديّ من الإنسان ويتمثّل السلوك بنشاطٍ هو الجانب الماديّ الخارجي يُعبر عنه بماديات الجريمة فلا عقاب بدونها ومع انعدام الركن الماديّ فلا فائد تُذكر للركن المعنوي^(٢).

أمّا بشأن تعريف هذا الركن: فهو عناصر لها مظهرٌ خارجي وتكون محسوسةً، وهذه العناصر يتقدمها السلوك الصادر من الجاني يؤدي إلى نتيجة هي منأط العقاب، بالإضافة إلى عنصر ثالث يكمن بالعلاقة السببية بين العنصرين الأول والثاني؛ وهو ركنٌ جوهري بالجريمة تتعدم بوجوده بدون أيّ استثناء، وبذلك فهذا الركن تكوّنه عناصر ثلاث سلوكٌ ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وباكتمال الركن الماديّ يُصبح النشاط كاملاً ويؤدي إلى النتيجة التي حدّدها قانون العقوبات أو غيره من القوانين العقابية بحيث تصبح الجريمة تامّة، والتي تختلف عن الجريمة الناقصة بأنّ النتيجة المراد أن تتحقق لا تحدث لأسبابٍ خارجةٍ عن مراد الجاني وهذا هو الشروع^(٣)، وبناءً عليه يتمثّل هذا الركن في ثلاثة عناصر على النحو الآتي:

(١) راجع تفصيلاً: د. محمد حماد مرهج الهيتي، شرح قانون العقوبات البحريني_القسم العام، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٧.

(٢) أ. د. محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات البحريني، سلسلة الكتب القانونية بجامعة المملكة، مملكة البحرين ٢٠١٣، ص ١٤٥.

(٣) أ. د. هلاي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات البحريني، القسم العام، سلسلة الكتب القانونية بجامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠١٨، ص ١١٣-١١٤.

١ - السلوك:

لا جريمة بدون نشاط من الجاني فهذا السلوك هو أول العناصر للركن المادي؛ ويمكن بكافة الأنشطة الإرادية، ولهذا النشاط ضوابط بحيث لا تُعتبر كافة صور السلوك الذي يُعبر من خلالها الشخص عن خواطره سلوكيات إجرامية، فالأخيرة إنما تقتصر على الأنشطة المادية الإرادية والمحظورة وفقاً للقانون العقابي بسبب ما تؤدي إليه من نتائج ضارة لكافة الحقوق المحمية في القانون، أو تهددها بخطرٍ ما، وهذا ما يؤدي إلى نفي المسؤولية الجنائية في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي أو حالة الإكراه وما إلى ذلك من العوارض التي تتعلق بالركن المادي فتؤثر عليه ومثال ذلك: الإكراه^(١).

وبالاستفادة مما سبق؛ فإن السلوك في جريمة إساءة المعاملة يتمثل بنوعين من الأعمال على النحو الآتي^(٢):

أ- **الصنف الأول:** الأعمال التي تشكل إساءة معاملة مادية، وتتحقق بأي عمل يعرض السلامة الجسدية للطفل، أو أمنه للخطر سواء كانت هذه الأعمال في صورة إيجابية؛ كالضرب أو الحبس في مكان مغلق، أو في البيت أو الحرق، أم كانت في صورة سلبية؛ كعدم علاجهم، أو عدم تدريسهم، أو عدم الإنفاق عليهم، وهو الإهمال.

ب- **الصنف الثاني:** يتمثل في الأعمال التي تشكل إساءة معاملة معنوية، أو الإساءة النفسية كما وصفها المشرع.

وبالمجمل؛ فإن أنواع الإساءة التي أشارت إليها الدراسة في الفصل الأول تمثل صور السلوك بوصفه العنصر الأول في جريمة إساءة معاملة الطفل.

٢ - النتيجة:

إنَّ هدف التجريم يكمنُ بحماية الحقوق بسلامة واستقرار المجتمع، فالاعتداء الذي يمسُّ بهذه الحقوق هو مناط التجريم، وهنا تظهر فكرة النتيجة باعتبارها من عناصر الركن المادي: وهي الآثار التي تحدث بسبب

(١) أ. د. محمد أحمد طه، المرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) مباركة عامرة، الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية عدده، الجزائر، ٢٠١٢م، ص ١٤٣.

السلوك والتغير بالعالم الخارجي الذي يُمثّل انتهاكاً للحقوق المحميّة قانوناً^(١)؛ وبتطبيق عنصر النتيجة على جريمة إساءة المعاملة فقد اشترط المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية أن يؤدي السلوك الإجرامية إلى نتيجة معينة عندما أشارت المادة (٥٥) إلى أن: "وكان من شأن هذا التعريض إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بالطفل"^(٢)، أما العنصر الثالث فهو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

مما يبين أن النتيجة التي حددها المشرع هي الضرر النفسي، أو الجسدي الجسيم، وبالتالي لا تتحقق الجريمة إذا أدت إساءة المعاملة إلى ضرر جسدي، أو نفسي بسيط، ويجب أن يكون هذا الضرر بسبب سلوك الجاني، وهذا الموقف من المشرع البحريني لا يحقق الحماية الجنائية الكافية للطفل، حيث يشترط أن يكون تضرر الطفل بالغ الخطورة، وكان من الأفضل أن يكفي باشتراط تحقق الضرر ويترك للقاضي السلطة التقديرية.

٣- العلاقة السببية:

إنّ الفكرة من العلاقة السببية إثبات أنّ النشاط الصادر من الجاني هو السبب في حصول النتيجة الجرمية، فالرابطة السببية تأتي من ارتباط النتيجة بالنشاط؛ لأنّ انتفاء هذا العنصر يؤدي لانتفاء الجريمة ويُصبح الموضوع دقيقاً حينما يسبق نشاط الجاني أو يُرافقه أو يُلاحقه عوامل أخرى تُعد عاملاً مشتركاً لحصول النتيجة الإجرامية، فمثال الأولى: أن يكون المجني عليه مريضاً قبل السلوك الإجرامي الذي تعرّض له ومثال العوامل المعاصرة: هي الأزمة القلبية، أمّا مثال العوامل اللاحقة: حصول خطأ من طبيب أو حادثٍ معيّن بعد ارتكاب الجريمة فتحدث النتيجة الإجرامية بسبب العوامل الأجنبية والتي لا علاقة لإرادة الجاني بها^(٣).

والقانون البحريني قد حسم المشكلة التي تثيرها العلاقة السببية، وذلك بالاستناد إلى المادة (٢٣) من قانون العقوبات؛ فيتبين من النص حالات انقطاع العلاقة السببية، وبانقطاعها يصبح الجانب مسؤولاً فقط عن سلوكه؛ فلا يسأل عن النتيجة الأخيرة، بينما وبحسب الأصل من هذا النص لا تنقطع العلاقة إلا بشروط؛ فلا بد أن تكون هذه العوامل غير مألوفة، وتكفي لحدوث النتيجة؛ فإذا تحققت الشروط؛ فإن الجاني هنا يكون

(١) د. عبد القادر محمد، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠٢٠م، ص ١٤٧.

(٢) المادة (٥٥) من قانون العدالة الإصلاحية_مملكة البحرين.

(٣) مجيد خضر أحمد السباعوي، نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤م، ص ٣٢٥.

مسؤولاً عن جريمة أخرى تختلف عن جريمة القتل الخطأ وهي جريمة الإيذاء غير العمدى، وقد نص عليها المشرع البحريني في المادة (٣٤٣) من ذات القانون.

وقد كان للقضاء البحريني دور هام في بيان معنى العلاقة السببية وطبيعتها؛ فقد جاء في حكم محكمة التمييز أنها: "علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً"^(١).

وفي التطبيقات القضائية ذلك قضت محكمة التمييز بأن: "يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب ما وقع الضرر..."^(٢).

وبناءً على ذلك؛ فإن الأحكام أو القواعد العامة للعلاقة السببية تطبق على جريمة إساءة معاملة الطفل فلا ريب أنه لا تثور أي مشكلة إذا ارتكب الوالدين، أو الوصي القانوني، أو غيرهم من الأشخاص ممن يتولى رعاية الطفل فعلاً ينطبق عليه وصف الإساءة، وتحققت النتيجة مباشرة، أو تراخت دون حدوث عوامل أخرى وإنما يظهر دور العلاقة السببية وتطبيقاتها القانونية والقضائية حينما تتداخل عوامل سابقة أو لاحقة على السلوك الإجرامي المرتكب ضد الطفل، ورغم ذلك؛ فقد يصعب الأمر ويصبح عمداً إذا كان السلوك الإجرامي المرتكب ضد الطفل ينطوي على إهمال مشترك من الوالدين والمؤسسة التعليمية التي تتولى رعاية الطفل يؤدي إلى ضرر ذي طبيعة نفسية للطفل.

ثانياً: الركن المعنوي:

يتمثل بإرادة الجاني بحيث يقترن بها فعله وتتخذ صورة القصد الجنائي، وبناءً عليه تُصنف الجريمة على أنها عمدية أو غير ذلك، وإذا كان القصد الجنائي يتمثل بالخطأ، فهذا الركن يدلّ على الكيان النفسي للجريمة إلى جانب كيانها المادي، ومن هنا يحتلّ مكانةً في القانون الجنائي؛ لأنه يؤدي إلى نفي الجريمة باعتباره يُعبر عن حالة الجاني النفسية "الإثم المرتكب من قبله" فبجرد هذه الحالة تتأثر الجريمة^(٣).

(١) راجع: محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٣ جلسة ٢٠٢٤/٥/٦ / والطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٣ جلسة ٢٠٢٤/٢/١٢م، متاح على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

(٢) محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٣، جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣، متاح على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء، المرجع سابق.

(٣) د. بدر الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤م، ص ١٣٧.

وبالتالي يفترض هذا الركن وجود رابطة نفسية بين الجاني والنتيجة الإجرامية، وهذه الرابطة تتمثل بالإرادة فتوجه السلوك الذي جرّمه المشرع أما بشأن عناصره فأولها العلم وثانيها الإرادة^(١).

وفي الركن المعنوي لم يشترط المشرع توافر قصد محدد لقيام هذه الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة يلاحظ أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإساءة المبينة سابقاً، يفترض فيه أن يكون مدركاً بأن ما صدر عنه من أفعال يعد تقصيراً بواجباته الأسرية، وينتج عنه الإضرار بالأولاد^(٢).

ويمكن بالاستفادة من التطبيقات القضائية الخاصة بجريمة الاعتداء على سلامة جسم الغير؛ أن يتم توضيح عناصر الركن المعنوي في جريمة إساءة المعاملة، وتحديدًا لصور التي تتجلى بإساءة المعاملة الجسدية حيث قضت محكمة التمييز بأن هذه الجريمة محل المقارنة: "لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام والذي يتوافر بارتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه وصحته"^(٣).

وبالتطبيق على جريمة إساءة المعاملة فإن الركن المعنوي يتطلب قصدًا عامًا يكمن بارتكاب الفعل الذي يتمثل بإحدى صور إساءة المعاملة عن إرادة وهو العنصر الأول، بالإضافة إلى العلم ومقتضيات العلم تكمن بمعرفة الجاني أن سلوكه يترتب عليه المساس بسلامة الطفل جسدياً أو نفسياً أو جنسياً.

ثالثاً: عقوبة جريمة إساءة المعاملة:

بالنظر إلى التشريعات المقارنة؛ فإن المشرع البحريني في المادة (٥٥) من قانون العدالة الإصلاحية جعل عقوبة إساءة المعاملة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، وهي ذات العقوبة التي كرسها المشرع البحريني لصور إساءة المعاملة مالم ينص ذات القانون أو أي قانون آخر على عقوبة أشد إذا انطبق عليها الوصف القانوني، وبذلك يختلف موقفه عن موقف المشرع الإماراتي الذي حظر تعريض الطفل للإهمال في المادة (٣٥) من قانون "وديمة" وكرس عقوبة خاصة للإهمال وهي الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ ألف درهم، أما المنظم السعودي؛ فهو يتشابه تماماً مع منهج المشرع البحريني في العقوبة الأصلية، ودليل ذلك أنه في المادة (٣) من نظام حماية الطفل ذكر الإيذاء المشتمل على صور الإساءة، وفي المادة (٢٣ مكرر) جعل عقوبة السجن وليس الحبس لتكون العقوبة "السجن مدة لا تزيد

(١) د. بشرى العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٤٠.

(٢) مباركة عامرة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٣) محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٣، جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٢٤، متاح على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء، المرجع السابق.

على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١)؛ وهذا اختلافاً في اللفظ وليس في المعنى.

أما اختلاف المنظم السعودي عن المشرع البحريني والإماراتي فإنه يظهر من خلال تكريس ظروف مشددة مختلفة وهي على النحو الآتي^(٢):

١- إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣):

بما أن المنظم السعودي استخدم لفظ "الإيذاء" ليشمل أشكال إساءة المعاملة جميعها؛ فإن سلوك الإيذاء المكون للركن المادي لجريمة إساءة معاملة الطفل إذا وقع على طفل من ذوي الإعاقة؛ فمؤدى ذلك تشديد العقاب على مرتكب الجريمة، وهذا يقتضي تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة، فنجد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المادة (١) لسنة (٢٠٠٦) تعريفهم بأنهم: "الأشخاص ذوي الإعاقة" مصطلح يضم جميع الذين يعانون من أي عاهة بدنية، أو عقلية، أو ذهنية أو حسية لأجل طويل وهذه العاهة تمنعهم من المشاركة بشكل كامل وفعال في المجتمع أثناء التعامل مع الحواجز المختلفة وبشكل متساو مع الآخرين^(٤)، وبحسب المشرع البحريني، واستناداً للقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م، بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، فيعرف بأنه: "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية، أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقى فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع".

(١) المادة ٢٣ مكرر من نظام حماية الطفل_المملكة العربية السعودية.

(٢) راجع: المادة ٢٣ مكرر/٢ من نظام حماية الطفل_المملكة العربية السعودية.

(٣) إن المعاق: شخص أصيب في عقله أو بدنه أو أحد حواسه وملكاته بقصور معين أو نقص ميزة عن الشخص الطبيعي. / راجع تفصيلاً: فتحي أنطاظ صالح، نظرة المجتمع للمعاقين، أبحاث دراسات الملتقى العلمي الثاني، الإمارات، ٢٠١٢م، ص ٢٦٧، وفي القانون البريطاني (DDA) عرف المعاق بأنه: الإنسان الذي أصيب بإعاقة ذهنية ما وأثرت سلباً بشكل طويل الأجل بحيث أثرت على مزاولته نشاطه اليومي المعتاد/ راجع: المادة (١) من القانون البريطاني التمييز ضد المعوقين لسنة ١٩٩٥، والمعروف باختصار Disability Discrimination Act 1995 (DDA).

(٤) أنظر: المادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦م / والجدير بالذكر أن مملكة البحرين صادقت على الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة، وفقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولا يوجد في قانون العدالة الإصلاحية أي عقوبة خاصة لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وإنما مرد ذلك المادة (٢٥٧ / ٢) من قانون العقوبات البحريني الذي يرى من الظروف المشددة العامة ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة تكمن بعجز المجني عليه عن مقاومة الجاني؛ فيكون في حالة أو ظرف لا تمكنه من أن يدافع عن نفسه^(١)؛ وبالنسبة إلى تقييم موقف المشرع البحريني؛ فإنه من الواجب وجود حماية خاصة في قانون العدالة الإصلاحية لذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق تكريس عقوبات مشددة إذا وقعت جريمة إساءة معاملة الطفل وغيرها على طفل من هذه الفئة، وذات الأمر ينطبق على المشرع الإماراتي.

٢- إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة:

إن الظرف المشدد الذي حدده المنظم السعودي في هذه الفقرة يرتبط في بعض الأماكن التي يرتادها الطفل؛ فقد أراد المنظم أن يضيف عليها حماية إضافية، وعليه؛ يتحقق الظرف في حال وقوع الجريمة على الطفل في مكان العمل، والمقصود بذلك النطاق المكاني لممارسة العمل^(٢)، وذات الأمر ينطبق على مكان الدراسة أو الرعاية؛ فمكان الدراسة مصطلح أراد به المنظم السعودي أن يوسع من دائرة الحماية لتشمل أي نطاق مكاني يتلقى الطفل فيه الدراسة، بينما في مجال الرعاية؛ فقد جاء اللفظ على عمومته؛ ليشمل عدداً من أماكن الرعاية والتي تستفاد من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل؛ ففي المادة (٧ / ٧) يتضح أن أماكن الرعاية تشمل المؤسسات المختصة بتطبيق نظام الرعاية البديلة، أو المؤسسات الحكومية المختصة بالرعاية الاجتماعية أو الأهلية أو الخيرية.

وبالنسبة إلى أماكن العبادة وخروجاً عن الخلاف؛ فإن الاتجاه الراجح يشير إلى أن مفهومها يقتصر على الأماكن التي تعد وتخصص لإقامة الشعائر الدينية التي تتعلق بالأديان السماوية كافة، كالمسجد والكنيسة والمصلى وغيرها من الأماكن التي تعد للعبادة بغض النظر عن تسميتها، ولا يشترط أن تقع الجريمة في الوقت المخصص لأداء المناسك والشعائر الدينية؛ فالعبارة في المكان، كما لا يؤثر في ذلك الحالة الشخصية للجاني أو المجني عليه أو ديانتهم أو ما شابه ذلك؛ لأن تشديد العقوبة جاء لحرمة وقديسية المكان وسواء كان عاماً أم خاصاً؛ فيوجد أماكن عبادة في المدارس والمستشفيات والجامعات؛ فالوصف يشملها جميعها، وعلة التشديد هي قدسية هذه الأماكن التي يجب أن يشعر بها الطفل بالأمان والاطمئنان^(٣)؛ وفي تقييم موقف المنظم السعودي

(١) انظر: المادة (٢٥٧ / ٢) من قانون العقوبات - مملكة البحرين.

(٢) راجع تفصيلاً: المادة رقم ٢ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ، المملكة العربية السعودية.

(٣) د. محمد حماد مرهج الهيتي، الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني - القسم الخاص، منشورات جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠١٦م، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

من الظرف المشدد من الأماكن؛ فقد أحسن في اختيار هذه الظروف التي غفل عنها المشرع البحريني والمشرع الإماراتي، وكان من الأجدر أن يكون الظرف المشدد الخاص بمكان العمل أثناء أداء العمل ليشمل ذلك النطاق المكاني للعمل والوقت المخصص لأداء العمل من قبل الطفل مما يوسع الحماية الخاصة له.

٣- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام نظام حماية الطفل:

التقت المنظم السعودي إلى مسألة حماية الطفل من الجهات المعنية بتطبيق هذا النظام، والفكرة من ذلك هو أن يكونوا قدوة لغيرهم في حماية الطفل، كما أن هذه الجهات هي المعنية والمسؤولة عن تطبيق النظام لتحقيق أغراضه المختلفة، ويمكن تحديد هذه الجهات والاستفادة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل؛ فقد جاء في المادة (٣١/١) تعريفاً لهذه الجهات^(١).

٤- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة:

إن بيان هذا الظرف يقتضي توضيح مدلول السلاح؛ وذلك لعدم وجود تعريف عنه في قانون العقوبات أو في نظام حماية الطفل، أو قانون العدالة الإصلاحية، وتكمن الإشكالية القانونية في ظرف استخدام الأسلحة بأن بعض الأدوات قد تثير اللبس من ناحية تصنيفها سلاحاً أم لا، ويمكن العودة إلى بعض القوانين الخاصة بالأسلحة والذخائر وغيرها للوقوف على معنى السلاح^(٢)، والمهم في ذلك اشتراط استخدام هذا السلاح، وبالتالي فلا يكفي حمله، أو التهديد باستخدامه للاعتداء، وتحقق الظرف المشدد؛ فهناك أسلحة تخصص بالأصل لاستخدامات عدة في الأغراض اليومية؛ فلا تخصص أصلاً للاعتداء ولكن قد تستخدم لذلك، وحيازتها قد تكون مباحة، وبناء على ذلك؛ فإن استخدام الأسلحة في طبيعتها يحقق الظرف، والظرف لا يتحقق إلا إذا استخدمها الجاني لتنفيذ الجريمة، ويستخلص القاضي ذلك من الدلائل أو القرائن، كما أن العبرة في الأثر التي تحدثه هذه الأسلحة؛ فإذا نتج عن استخدامها أثر مشابه لاستخدامها في طبيعتها؛ فإن الظرف سينطبق^(٣).

(١) راجع تفصيلاً: المادة ٣١ / ١ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل_المملكة العربية السعودية التي تنص على تحديد الجهات المعنية بتطبيق نظام حماية الطفل كالاتي: "كل جهة عامة أو خاصة لها علاقة بحماية الطفل وتمكينه من حقوقه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة التعليم، وزارة الصحة، وزارة العدل، وزارة الثقافة والإعلام، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التحقيق والادعاء العام، اللجنة الوطنية للطفولة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، برنامج الأمان الأسري، خط مساندة الطفل، وأي جهة أخرى ذات علاقة".

(٢) انظر على سبيل المثال: مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر وتعديلات_مملكة البحرين.

(٣) راجع تفصيلاً: د. محمد حماد مرهج الهيتي، الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني- القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٧١ - ٤٧٤.

٥- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة:

إن الفقرة الخامسة التي تجعل من العقوبة مشددة هي الحالة التي تشير إلى تعدد أفعال الإيذاء والمقصود بذلك بحسب تعبير المنظم السعودي في المادة (الأولى/ الفقرة الثانية) من نظام حماية الطفل؛ تعدد أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو حتى التهديد بذلك؛ لأن الإيذاء وفقاً للمنظم السعودي يشمل التهديد، وبناء عليه؛ فإن وجود إيذاء جسدي بالإضافة إلى الإيذاء النفسي من شأنه إعمال الظرف، أو وجود أحدهما مرافقاً لاستغلال الطفل، أو حتى التهديد بالاستغلال؛ فهذه الصور السابقة تشير إلى تعدد الأفعال بالإيذاء في الواقعة الواحدة مما يحقق الظرف المشدد، بينما لا يتحقق الظرف المشدد إذا كان الإيذاء مرافقاً للإهمال؛ لأن المنظم السعودي يحدد معنى الإيذاء بأنه: الإساءة أو الاستغلال بينما الإهمال يعد فعلاً مستقلاً لا يرتبط بالإيذاء المراد من قبل المنظم السعودي، والدليل على ذلك أنه عرف الإيذاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام حماية الطفل، ووضع في تعريفه عناصر الإساءة جميعها، ومن ثم عرف الإهمال بوصفه مصطلحاً مستقلاً في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

وبالنسبة إلى الظروف المشددة في قانون العدالة الإصلاحية وتحديداً في المادة (١/٥٥-٢-٣) فإنه يحدد للمشرع البحريني مراعاة حماية الطفل بحسب المرحلة العمرية حيث شدد العقوبة على جريمة إساءة المعاملة؛ وذلك إذا كان الطفل لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره، بأن جعل الحد الأدنى للحبس (٦ أشهر)، وللغرامة (مائتي دينار)، أما إذا لم يبلغ الطفل المجني عليه السابعة من عمره فإن المشرع شدد العقوبة بأن جعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالنسبة للغرامة فيصبح حدها الأدنى (٣٠٠ دينار) بالإضافة إلى تشديد العقوبة في إذا أدت الإساءة إلى موت الطفل أو إصابته بعاهة؛ ويترب عليه عقاب الجاني بذات العقوبة المكرسة لجريمة الاعتداء المفضي إلى موت أو المفضي إلى عاهة مستديمة وذلك بحسب الأحوال^(١).

ويرى الباحث أن تشديد العقاب على الجاني إذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره لا يناسب خطورة الاعتداء على طفل في هذه المرحلة العمرية فهو بحاجة إلى حماية جنائية أكثر، ولذلك نأمل من المشرع أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة؛ وبالتالي ألا يترك للقاضي خيار الاكتفاء بعقوبة الغرامة

(١) إن عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى موت في التشريع البحريني هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنين، بينما يعاقب من مرتكب جريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين/ أنظر: المادة (٣٣٦) (٣٣٨) على التوالي من قانون العقوبات_مملكة البحرين.

طالما أن جريمة إساءة المعاملة ارتكبت ضد طفل لم يبلغ السابعة من عمره، ولا سيما أن المشرع التفت إلى حماية خاصة بالطفل في هذه المرحلة من خلال المادة (٥٦) من قانون العدالة الإصلاحية إذا أن الاعتداء من بالغ على طفل في هذه المرحلة يعتبر ظرفاً مشدداً^(١).

الفرع الثاني

أوجه الحماية الجنائية الموضوعية من إساءة المعاملة الجسدية

تعد حالات الإساءة الجسدية من أكثر حالات الإساءة التي يمكن اكتشافها بسهولة، ومن أكثر مظاهر العنف التي تلفت الانتباه إلى إساءة معاملة الأطفال، وهي الأفعال التي تتعدى العقاب البدني والتي تتمثل في إخضاع الطفل للضرب المبرح، وتؤدي إلى كسر عظم الطفل أو إحراقه بالسجائر، وفي أسوأ الحالات تؤدي إلى قتل الطفل، وتتجم عن الإساءة الجسدية آثار جسدية محددة مثل؛ الكدمات والحروق وكسور العظام والعمود الفقري، ولا يقتصر أثر الإساءة الجسدية على حالات الطفل الجسدية فقط؛ وإنما تترك آثاراً نفسية أيضاً، إذ إن الإساءة الجسدية تعد من أهم الأسباب التي تثير الاكتئاب لدى الأطفال؛ لأنها تؤدي إلى التأثير على الجهاز العصبي وهرمونات الأطفال^(٢).

ولاشك أن الإساءة الجسدية للطفل حينما ينطبق عليها الوصف القانوني لإحدى الجرائم؛ كالإيذاء العمدي، أو الاعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة، أو حتى القتل؛ فإن الحماية الجنائية من هذه الجرائم تعود إلى قانون العقوبات، ويتضح ذلك من النص العام في قانون العدالة الإصلاحية للطفل في مملكة البحرين الذي أشار في المادة (٨٩) منه إلى تطبيق قانون العقوبات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، بالإضافة إلى النص الخاص بالعقاب على جريمة إساءة المعاملة في المادة (٥٥) من ذات القانون^(٣) التي نصت على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر..."، وذات الحكم في التشريع الإماراتي

(١) بالعودة إلى المادة (٧٦) من قانون العقوبات والخاصة بأحكام الظروف المشددة؛ يلاحظ أن المشرع جعل تشديد العقوبة جوازياً بالمجل، وجوازي في مسألة إبدال الغرامة بالحبس؛ وهو ما يؤكد إمكانية بقاء عقوبة الغرامة لا الرغم من أن الطفل لم يتجاوز السابعة من عمره. / راجع تفصيلاً: المادة (٧٦) من قانون العقوبات_مملكة البحرين/ وراجع في شرح أحكام وآثار الظروف المشددة: د. محمد حماد مرهج الهيتمي، شرح قانون العقوبات البحريني_القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) د. ندى عبد الكاظم حسن، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(٣) أنظر: المادة (٥٥) من قانون العدالة الإصلاحية للطفل_مملكة البحرين.

في المادة (٧١) من قانون "وديمة"، وهو ما يطابق الأحكام الواردة للمنظم السعودي في المادة (٢٣) مكرر من قانون حماية الطفل.

والجدير بالمناقشة هو موضوع حق الوالدين بتأديب الطفل؛ فالشريعة الإسلامية والقانون على حدٍ سواء تمنح الوالدين الحق في تأديب الطفل، والتقيد بالضوابط الشرعية والقانونية، وحق التأديب من شأنه ألا يتعارض مع حماية الطفل من سوء المعاملة الجسدية؛ لذلك فإن حق التأديب مكفول، ولا يتعارض مع رفعه لشعار التعامل بالرفق معهم؛ فالضابط الجوهري الذي يعوّل عليه لا يؤدي إلى العنف والتعسف، وإلى ما لا تحمد عقباه^(١)؛ فالعقاب البدني عندما يأخذ صورة قاسية جداً لدرجة إيذاء الطفل وجرحه أو حرقه؛ فإن هذه الحالة تسمى بإساءة معاملة الطفل، وتعد الإساءة هي الدرجة المتطرفة من العقاب البدني الذي ينتج عنه الأذى البدني سواء كان جروحاً أم غيرها، في حين أن العقاب البدني هو عقاب تربوي، الهدف منه؛ التربية والتوجيه، والشرط فيه عدم الضرر وإحداث الأذى البدني^(٢).

ويلاحظ بهذا الشأن أن قانون العدالة الإصلاحية لم يشر إلى الحق في التأديب حينما تطرق إلى جريمة إساءة المعاملة الجسدية، ولذلك ينبغي العودة في هذا الصدد إلى القواعد العامة في قانون العقوبات البحريني الذي أباح في المادة (١٦) منه استعمال الحق سواءً كان مصدره القانون أم العرف، بينما المشرع الإماراتي لم يكتفِ بالقواعد العامة؛ بل أكد على ذلك في قانون "وديمة" حينما وضع في المادة (٢/٢) أن حماية الطفل تكون من سوء المعاملة أو العنف البدني الذي يتجاوز الضوابط الشرعية أو القانونية، وأكد أن من أبرز الأمثلة على ذلك حق الوالدين في التأديب، بينما أشار المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل إلى ضرورة التفريق بين الإيذاء الخطير والإيذاء المعتاد في الحياة اليومية وذلك في المادة (١/٣/٦)^(٣).

(١) د. شريفة بن سالم آل سعيد، التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد ٢٨، عمان، ٢٠٢٠، ص ٢٥.

(٢) مي بنت كامل بن مهدي، إساءة المعاملة البدنية والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ص ٣١-٣٢.

(٣) أنظر: المادة (١/٣/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٦٣٨٦ وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٦هـ، المملكة العربية السعودية.

وفي التطبيقات القضائية بينت محكمة التمييز في دولة الإمارات المراد من التأديب حيث قضت بأن "حق التأديب المباح شرعاً-عدم جواز تعديه الضرب البسيط الذي لا يحدث جرحاً أو يترك أثراً ولا ينشأ عنه عجز - تجاوزه ذلك - أثره-وجوب معاقبة المتهم"^(١).

مما يوضح أهمية أن يلتفت المشرع البحريني إلى التأكيد على حماية الطفل من سوء المعاملة ومعياريها الإساءة الجسدية التي تتجاوز الضوابط الشرعية، ومن بينها حق الوالدين في التأديب.

ومن هنا يمكن الاستفادة من الضوابط المذكورة بشأن استخدام حق التأديب، الذي يجب أن يصدر من صاحب الحق بالتأديب؛ كالوالدين أو الوصي أو من له ولاية قانونية على النفس، وأن يكون الضرب خفيفاً متفقاً مع سنّ الطفل وحالته، وكذلك يجب أن يكون القصد منه التعليم أو التأديب^(٢).

الفرع الثالث

أوجه الحماية الجنائية الموضوعية من إساءة المعاملة النفسية

إن الفكرة العامة هي أن الإساءة النفسية بسبب صعوبتها وعدم تحديدها، وخصوصاً في إطار الحماية الجنائية التي تصطدم مع مبدأ الشرعية، تجعل الجرائم ذات الصلة بالإساءة النفسية قليلة مقارنة مع أنماط الإساءة الأخرى، ولا شك أن المثال الأبرز للإساءة النفسية هو جريمة السب^(٣)، وعليه؛ فإن الحماية الجنائية من هذه الجريمة تجد لها مرجعاً في قانون العقوبات الذي حدد الوصف القانوني لجريمة السب، بالإضافة إلى العقوبات المكرسة لها، ولكن ليس من السهل إدانة الجاني بجريمة السب ضد الطفل ولا سيما في النطاق العائلي؛ بسبب طبيعة هذه الجريمة من جانب، وكذلك لأن اكتمال أركان الجريمة المحددة في قانون العقوبات تتطلب العلانية^(٤).

أما في قانون العدالة الإصلاحية؛ فإن العقوبة المكرسة للإساءة النفسية بحسب المادة (٤٠) التي تشمل أنواع الإساءة كافة؛ فهي بحسب الأصل الحبس والغرامة أو إحداها، مع مراعاة الظروف المشددة التي أشارت

(١) محكمة التمييز_دولة الإمارات، الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٦، أحكام محكمة تمييز دبي الجزائية، العدد السابع عشر،

٢٠٠٦م، متوفر على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، موقع :

<https://theualaw.com/vb/showthread.php?t=546> جرى الاطلاع تاريخ ٢٠٢٤/٩/٤م

(٢) راجع تفصيلاً: د/ عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها.

(٣) مي بنت كامل بن محمد، مرجع سابق، ص ١١.

(٤) أنظر: المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات_مملكة البحرين.

لها الدراسة سابقاً^(١)، وبالمفاضلة بين العقوبة المكرسة في قانون العقوبات وقانون العدالة الإصلاحية بخصوص جريمة السب يلاحظ أن القانون الأخير جعل العقوبة أشد وذلك حماية للطفل؛ لأن المشرع في المادة (٤٠) لم يضع حداً أعلى لعقوبة الحبس، بينما في قانون العقوبات؛ فإن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأعلى المقرر لعقوبة السب وهو الحبس لمدة لا تزيد عن السنة، بينما بتطبيق قانون العدالة الإصلاحية؛ فإن القاضي يستطيع الحكم بالحد الأقصى لعقوبة الحبس وهي ثلاث سنوات وفقاً للمادة (٥٤) من قانون العقوبات البحريني^(٢).

والنتيجة أن القاضي لن يضطر إلى تطبيق قانون العقوبات حينما يتعرض الطفل للسب؛ لأن قانون العدالة الإصلاحية لا يسمح للقاضي بتطبيق قانون آخر على الجرائم المرتكبة ضد الطفل إلا إذا كانت تضمن عقوبة أشد.

بينما في التشريع الإماراتي؛ فإن جريمة الإساءة النفسية تتضمن عناصر مختلفة عن المشرع البحريني وقد وضحت الدراسة بشكل عام نقاط الاختلاف بين المشرعين فيما يتعلق بالإساءة النفسية^(٣)، وتتضح عناصر جريمة الإساءة النفسية للطفل في التشريع الإماراتي في المادة (٣٦) التي نصت على حظر "إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي"^(٤)؛ لذلك فإن نص المادة يوضح أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإساءة النفسية للطفل يشترط به أن ينطوي على قسوة، وهو موقف محل نظر يضيق من نطاق الحماية، أما العقوبة؛ فهي محل اختلاف بين المشرع البحريني والإماراتي.

وتبين التطبيقات القضائية أن جريمة الإساءة النفسية تأتي في بعض الأحيان مرافقة لجريمة أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات، ومن الأمثلة عليها جريمة هتك العرض إذا كان المجني عليه طفلاً^(٥).

(١) أنظر: الصفحة رقم (٧١) من هذه الدراسة.

(٢) أنظر: المادة ٥٤ من قانون العقوبات_مملكة البحرين.

(٣) أنظر: الصفحة رقم (٤٢) من هذه الدراسة.

(٤) المادة ٣٦ من قانون وديمة_دولة الإمارات.

(٥) المحكمة الاتحادية العليا_دولة الإمارات، الطعان ١٣٥، ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق ١٧ مايو سنة

٢٠٢٢م، أحدث اجتهادات المحكمة، منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل_دولة الإمارات:

<https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx?page=1>

بينما اختلف عقاب الإساءة النفسية عند المنظم السعودي؛ لأنه وضع حداً أقصى لعقوبة الإساءة النفسية لا تزيد عن السجن لمدة سنتين بالإضافة للغرامة أو أحدهما وفقاً للمادة (٢٣) مكرر في قانون حماية الطفل، وبالتالي لا يستطيع القاضي تجاوز الحد الأقصى في هذه المادة وهو سنتين مالم تقترن الجريمة بظرف مشدد.

والجدير بالذكر أن الإهانة والسخرية والنقد صوراً للإساءة العاطفية، مما يؤثر في شخصية الطفل بعد ذلك وتقديره لنفسه^(١)، ويمكن القول كذلك: إنه سلوكٌ يهاجم النمو العاطفي للطفل، وصحته النفسية، وإحساسه بقيمته الذاتية، وهو يشمل إضافة للسب التحقير والترهيب والعزل والإذلال والرفض والتدليل المفرط والسخرية والنقد اللاذع والتجاهل، والإساءة الانفعالية تتجاوز مجرد التطاول اللفظي، وتعد هجوماً كاسحاً على النمو العاطفي والانفعالي والاجتماعي للطفل، وهو تهديد خطر للصحة النفسية للطفل^(٢).

وفي بيان معنى الإهانة تشير محكمة التمييز في مملكة البحرين إلى عدم اشتراط تضمن العبارات المستخدمة من قبل الجاني أو غيرها من العبارات أو حتى الأفعال لما يحقق القذف أو السب، وإنما تتحقق بأن تشمل على الإساءة أو بتعبير آخر المساس بالشعور أو الحط من كرامة المجني عليه^(٣).

الفرع الرابع

أوجه الحماية الجنائية الموضوعية من الإهمال

خلافًا لأوجه الحماية الجنائية الموضوعية من صور سوء المعاملة الأخرى، يلاحظ أن الإهمال يحظى باهتمام القوانين التي تحرص على التجريم المباشر لهذه الصورة؛ وعلة ذلك ارتباط الإهمال بإمكانية تعرض الطفل للجرائم؛ فعلى سبيل المثال يرتبط الإهمال بجريمة الاستغلال الجنسي؛ إذ يتعرض الطفل للتحرش أو الإساءة الجنسية نتيجة لإهمال الوالدين، وعدم قيامهما بالدور المنوط بهما في عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال، والإهمال من الجرائم العائلية التي تعد من الجرائم السلبية، التي يقوم الجاني فيها بالامتناع عن القيام

(١) محمد أبو العطا ومحمد نجيب عيد، أنماط إساءة المعاملة أثناء الطفولة كعوامل خطيرة منبئة باضطراب نقص الانتباه وفرط الحركة في البلوغ، مجلة دراسات عربية، تصدر عن كلية الدراسات العليا جامعة القاهرة، المجلد ١٩، العدد ٢، مصر، ٢٠٢٠م، ص ٤٤٢.

(٢) مي بنت كامل بن محمد، إساءة المعاملة البدنية والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) راجع: محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٣، جلسة ٢٠٢٤/٢/١٢، متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

بنشاط أوجبه القانون عليه؛ فمن واجب الأب أداء النفقة، وفي حال امتناعه تتحقق جريمة الامتناع عن أداء النفقة بوصفها من صور الإهمال التي تستوجب الحماية الجنائية الموضوعية، وأيضاً من واجبات كلا الزوجين لزوم البيت، وعدم تركه دون مبرر، وفي حال ترك المنزل يتحقق الفعل، والهدف من تجريم هذا الفعل تشديد الحماية على أفراد الأسرة وبالأخص الأطفال، وعدم التخلي عن الطفل أو تركه دون إعالة^(١).

ومن صورته كذلك الإهمال الطبي أو الإهمال الإلكتروني، ويقصد بالأخير ترك الطفل دون رقابة على الشبكة الإلكترونية؛ فهو من أشكال الإهمال الذي إذا نتج عنه ضرر جسيم يسأل عنه ولي الطفل، أو من يتولى رعايته^(٢).

وتتشترك الحماية الجنائية الموضوعية من الإهمال مع الصور السابقة في كافة العناصر من حيث التجريم والعقاب، لذلك يمكن الاكتفاء بالصور المذكورة في هذا الفرع والتي توضح الحماية الجنائية الموضوعية للطفل تقادياً للتكرار.

(١) نور هاشم باج، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) مي بنت كامل بن محمد، إساءة المعاملة البدنية والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية، مرجع سابق، ص ٥٧.

المبحث الثاني

استغلال الأطفال في مختلف أشكال الإجرام

إن كانت الحماية الجنائية من إساءة المعاملة تمثل حمايةً داخليةً ضمن الأسرة الواحدة، أو في حال تعرض الطفل لهذه الإساءة ممن يتولى أمره، أو الأشخاص المقربين؛ فإن الحماية التي ترتبط باستغلال الأطفال ولا سيما في أشكال متعددة للجرائم وفي مقدمتها الجرائم المنظمة التي تكتسي بطابع دولي وعابر للحدود؛ فيصبح الأمر أكثر خطورةً عندما تكون الجرائم منظمة، وفي إطار معين، وموجهةً ضد الطفل، وعلى الرغم من أن الجرائم المنظمة المتعددة يُخصّص لها عددٌ من القوانين المستقلة؛ كالقوانين التي تُخصّص لمواجهة جريمة غسل الأموال، أو الاتجار بالأشخاص، أو غيرها من الجرائم، إلا أن الحماية الخاصة للطفل استوجبت وجودَ نصوصٍ تشير إلى حظرٍ عامٍ يتعلق باستغلال الأطفال في هذه الجرائم سواء كانت منظمة أم غير منظمة.

كما أن الجرائم الجنسية بسبب خطورتها وطبيعتها الخاصة لها تعامل خاص في القانون بوجود أحكام تُستنبط من النصوص القانونية لحماية تؤمن للطفل من الجرائم الجنسية.

وعليه سيقسّم المبحث الثاني إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الحماية من استغلال الطفل في الإجرام المنظم وغير المنظم.

المطلب الثاني: أوجه الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الجنسية.

المطلب الأول

الحماية من استغلال الطفل في الإجرام المنظم وغير المنظم

من المناسب الإشارة إلى أن قانون العدالة الإصلاحية للأطفال في مملكة البحرين أشار في المادة (٤١) منه إلى حظر استغلال الأطفال في الإجرام المنظم وغير المنظم عموماً بالتركيز على حظر زرع أفكار التعصب والكراهية، والتحريض على أعمال العنف، وبناءً عليه ومسايرةً لتنظيم الأحكام القانونية ستجري مناقشة الحماية الجنائية العامة من استغلال الطفل في الجرائم المنظمة وغير المنظمة في فرع مستقل، وسيخصّص فرعين للحماية الجنائية من زرع أفكار التعصب والكراهية، والتحريض على أعمال العنف على النحو الآتي:

الفرع الأول: استغلال الطفل في الإجرام المنظم.

الفرع الثاني: استغلال الطفل في الإجرام غير المنظم.

الفرع الأول

استغلال الطفل في الإجرام المنظم

إن الجريمة المنظمة مصطلح أثار كثيراً من الجدل والاختلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول تحديد ماهية هذا النوع من الجرائم، وبالتالي يوجد عدد من الاتجاهات والمواقف الفقهية والقانونية بخصوص هذا الموضوع، وما يهم في هذه الدراسة هو خلاصة هذه الآراء وموقف التشريعات المقارنة منها^(١)، ولا سيما في القوانين الخاصة بحماية الطفل، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرجعاً هاماً لهذه الجريمة، ورغم ذلك لم تحدد مفهوماً مباشراً للجريمة المنظمة، وإنما عرّفت بعض المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية، ومنها تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"^(٢)، وإن المشرع البحريني لم يعرّف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في صلب قانون العقوبات، ولكنه انضم إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٣)، والتي بدورها عرّفت هذه الجريمة مباشرة، وبالاستناد إلى دستور مملكة البحرين؛ فإن للمعاهدات الدولية قوة القانون بعد إبرامها، والتصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية^(٤)، وذات الأمر ينطبق على دولة الإمارات؛ فهي عضو في هذه الاتفاقية منذ عام ٢٠٠٩، وذات الأمر ينطبق على المملكة العربية السعودية^(٥)، إضافة إلى الاتفاقية

(١) سلكت القوانين في تعريف الجريمة المنظمة أحد الاتجاهات الثلاثة الآتية:

الاتجاه الأول: لا ينص على تعريف الجريمة في القانون.

الاتجاه الثاني: ينص على تعريف الجريمة من خلال تحديد مفهوم الجماعات الإجرامية المنظمة.

الاتجاه الثالث: ينص صراحة على مفهوم الجريمة في القانون / راجع في ذلك تفصيلاً: كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٢.

(٢) أنظر: المادة (٢)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣ م.

(٣) أنظر: قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية_مملكة البحرين.

(٤) راجع المادة ٣٧ من دستور مملكة البحرين.

(٥) انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٤ هـ، الموافق ٢٠٠٤/٥/١٣ م.

العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ فقد انضمت إليها مملكة البحرين عام ٢٠١٧م^(١) والمملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢م^(٢).

إن الجرائم المنظمة متعددة، وتعمل الدول على تكريس قوانين خاصة لكل جريمة على حدة؛ فمن الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر جريمة الاتجار بالأشخاص، والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجريمة تهريب المهاجرين وغيرها^(٣)، والتشريعات المقارنة محل الدراسة تواجه هذه الجرائم عن طريق القوانين الوطنية بالإضافة إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية.

والمهم في هذا الصدد هو الحماية الجنائية للأطفال من الجرائم المنظمة في القوانين الخاصة بحماية الطفل التي تركز عليها الدراسة؛ فالمرجع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية كرس في المادة (٥٥) عقوبة لمن يخالف المادة الخاصة بحظر استغلال الأطفال في الإجرام المنظم، وأشار إلى أن العقوبة هي الحبس بالإضافة إلى الغرامة مع إمكانية اختيار إحدى العقوبتين، أما بالنسبة إلى المشرع الإماراتي؛ فإن المادة (٣٣) من قانون "وديمة" وتحديداً في الفقرة (٦) رأى أن استغلال الطفل من هذه المنظمات وتحديداً في الإجرام المنظم يعد من الأمور التي تهدد الطفل، وتهدد سلامته في النواحي المختلفة؛ أي العقلية والبدنية والنفسية والأخلاقية، ولم يكرس عقوبة خاصة في هذا القانون تترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، أما المنظم السعودي؛ فلم يأتي في قانون حماية الطفل بنصوص عامة لحظر الاستغلال في الإجرام المنظم وغير المنظم؛ فقد بينت المادة التاسعة حظر الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأطفال أو التسول، وحظرت المادة العاشرة من ذات القانون استخدام الأطفال في الأماكن التي تخص إنتاج المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو استخدامه في تداولها. أما بشأن العقوبة على هذه الجرائم؛ فإن المنظم السعودي لم يكرس عقاباً خاصاً؛ وإنما اكتفى في الحظر تاركاً موضوع العقوبة إلى القواعد العامة وإلى اللائحة التنفيذية، والمقصود بذلك العقوبات المكرسة في القوانين الأخرى لجرائم الاتجار بالبشر.

ولا شك أن موقف المشرع البحريني مقارنة بنظيره الإماراتي أو السعودي هو الأجدر بأن يؤخذ به، فهو لم يكتفِ بالحظر العام للاستغلال في الإجرام المنظم؛ وإنما كرس عقوبة خاصة لمن يخالف أحكام هذه المادة، وهو يوسع من الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال في الإجرام المنظم؛ فعلى الرغم من وجود قوانين خاصة

(١) أنظر: قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(٢) انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٣هـ، الموافق ١/٥/٢٠١٢م.

(٣) راجع تفصيلاً: أسماء مثرة وعبد الله مباركي، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المركز الديمقراطي العربي، العدد ١١، برلين_ألمانيا، ٢٠٢١، ص ١٧٣ وما بعدها.

تضع عقوبات مشددة على هذا النوع من الجرائم، إلا أن وجود هذه العقوبة في التشريع البحريني يؤكد على عدم إفلات الجاني من العقاب في حال ارتكب أفعالاً تتصل باستغلال الطفل في الإجرام المنظم دون أن ينطبق عليها الوصف القانوني الذي حُدد في القوانين الخاصة.

الفرع الثاني

استغلال الطفل في الإجرام غير المنظم

إن تناول الاستغلال للأطفال غالباً ما ينحصر في الاستغلال الاقتصادي، ولكن هذا لا يمنع من وجود حالات لاستغلال الأطفال استغلالاً لا يعد اقتصادياً، ومثال ذلك استغلالهم في الجرائم لأغراض غير اقتصادية وقد تكون الأغراض سياسية، أو بدافع الانتقام، أو بغرض تسهيل ارتكاب الجريمة، أو الاستفادة من عدم مساءلة الطفل، مع التأكيد على أن الاستغلال الجنسي له مطلب مستقل؛ لذا ستناقش حماية الطفل من الاستغلال في الإجرام غير المنظم على النحو الآتي:

أولاً: الاستغلال الاقتصادي للطفل في الجرائم غير المنظمة^(١):

يدل الاستغلال الاقتصادي للطفل على تشغيله خارجاً عن النطاق القانوني؛ فيوجد أعمال تجرم في القانون وترفض؛ لما تنطوي عليه من استغلال للطفل، ومنعه من التعليم الدراسي، إضافة إلى إلحاق الأضرار بجسده الذي لا يقوى عليها مما يعرض سلامة جسده وصحته لخطر جسيم؛ فالحماية المقررة للطفل من الاستغلال الاقتصادي تجد لها عدداً من المبادئ والمواثيق والأحكام على الصعيد الدولي، ولكنها لا تقتصر على ذلك؛ فتمتد للتشريعات الوطنية التي تحظر عموماً عمالة الأطفال، والاستغلال الاقتصادي لهم، وترد عادة في قانون العمل، وتتمثل الحماية في تحديد سن العامل، وكذلك الحماية في فترة العمل سواء من الناحية الزمانية أم الموضوعية، بالإضافة إلى الحماية من الأعمال الخطرة، وعلى الرغم من أن تشغيل الأطفال هو الصورة الأبرز للاستغلال الاقتصادي لهم لكن هذا الاستغلال من الناحية الاقتصادية لا يقتصر عليها؛ بل يوجد عدد من الصور التي يمكن أن تُدرج ضمن الاستغلال الاقتصادي للأطفال على النحو الآتي:

١ - الحماية الجنائية من تشغيل الأطفال:

يلاحظ عدم وجود أي نص في قانون العدالة الإصلاحية يتعلق بعمالة الأطفال، على عكس المشرع الإماراتي الذي كرس في قانونه "وديمة" عدداً من المواد لحماية الطفل في مجال العمل؛ فالمادة (١٤) تشير

(١) أ. منال الحضيض الشاطري، جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

إلى حظر تام لعمالة الطفل قبل أن يبلغ سن الخامسة عشر، بالإضافة إلى حظر أي شكل من أشكال الحظر الاقتصادي في أعمال تعرضهم للخطر بطبيعتها أو لظروف خاصة، والمادة (٣٨) التي تحظر تشغيل الطفل بظرف يخالف القانون^(١)، أو تكليفه بأي عمل يؤثر في تعليمه، أو يسبب ضرراً لصحته أو سلامته الجسدية أو الأخلاقية أو العقلية، وتتبلور الحماية الجنائية في وضع عقوبة خاصة لمخالفة هذا الحظر في المادة (٦٨) التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (١٤) أو حكم المادة (٣٨) من هذا القانون، فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مشدداً".

وكذلك؛ فإن المنظم السعودي الذي نص بشكل صريح في المادة الثامنة على أن: "دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يُحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة"

وعليه؛ فإن موقف المشرع البحريني محل نظر لعدم وجود قواعد خاصة بشأن عمالة الأطفال في قانون العدالة الإصلاحية، والاكتفاء بما هو موجود في قانون العمل؛ فالمنظم السعودي اتخذ سياسة التكرار للتأكيد على هذه الحماية، فوجود الجريمة الخاصة بعمالة الطفل، والاستناد إليها قانونياً أمام القاضي يدعم هذه الحماية، ويؤكد رغبة المشرع في التشديد عليها، بينما ذهب المشرع الإماراتي إلى ما هو أبعد من ذلك بتكريس نصوص عدة لذات الفكرة مع حماية خاصة بعقوبة خاصة.

٢- الحماية الجنائية من استغلال الطفل في التسول:

إنّ جريمة استغلال الطفل في التسول تكمن بتسخير الطفل لطلب الصدقة بأي فعل يُتخذ بهدف الحصول على المال، أو أي مقابل مادي، أو تشجيعه على ذلك، ويستخدم بشأنه عدد من الوسائل مع وجود قصد إجرامي يقوم على العلم بالفعل والوسائل للحصول على المال، أو ما في حكمه، باتجاه الإرادة للحصول عليه بالوسائل المستخدمة مع قصد^(٢).

والتسول بحسب تعبير المشرع البحريني في القانون الخاص بمكافحة التسول والتشرد هو: من يوجد بطريق عام، أو أي مكان، أو محل خاص طالباً للصدقة والإحسان بغض النظر عن قدرته على العمل، أو

(١) أنظر: المواد (١٤، ٣٨) من قانون وديمة_دولة الإمارات.

(٢) رضية أحمد محمد، التسول بين قانون العقوبات الأردني وقانون منه الإتجار بالبشر، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٦، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء ١، العراق، ٢٠٢٢، ص ٥٥٥.

بنيته الجسدية، ومن الأعمال التي تعد من أعمال التسول بحسب المشرع البحريني: بيع سلع تافهة، أو بعض أشكال الألعاب الاستعراضية، أو ما شابه ذلك من أعمال لا تمثل وارداً للعيش مع نية التسول، أو اصطناع وجود جرح، أو عاهة أو استعمال طفل بوصفه وسيلة أخرى للغش للتأثير على الآخرين والجمهور واستجزار عطفهم^(١).

وإنّ المادة القانونية السابقة تشير إلى التسول على أنه جريمة، وتحدد وصفها القانوني؛ فهنا لا بد من التفريق بين قيام الطفل بهذا الفعل الذي عدّه المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية من الحالات التي تمثل تعرض الطفل للخطر، وبين جريمة استخدام الطفل كونه ضحية لهذه الجريمة، أو استخدامه في التسول؛ فالحماية الجنائية توفّر للطفل عندما يُستخدم للتسول، وقد وضع المشرع البحريني عقاباً على هذا التسخير أو استخدام الأطفال واستغلالهم اقتصادياً في التسول في المادة (٨) من قانون مكافحة التسول والتشرد سواء استخدم الطفل أو سُلم لآخرين بهدف ارتكاب جريمة التسول، أو جرى تحريضه عليها؛ فالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى الغرامة أو إحدى العقوبتين، وشدد المشرع العقوبة إذا كان المحرّض ولياً للطفل، أو وصياً عليه، أو تحت رعايته، أو مكلفاً بملاحظته؛ فتشدد العقوبة برفع حدها الأعلى لمدة لا تقل عن ستة أشهر^(٢).

ويلاحظ على نص المادة (٨) من قانون مكافحة التسول والتشرد أنّ المشرع البحريني شدد العقاب في الفقرة الثانية من المادة، وهي تحريض الشخص على التسول، بينما لم يشدد العقوبة في حال استخدام الطفل من قبل وليه، أو وصيه أو من يكلف برعايته وملاحظته؛ لذلك فإنّ على المشرع البحريني إعادة النظر في هذا النص، وتشديد العقوبة على الولي في حال استخدام الطفل في التسول، بالإضافة إلى تشديد العقوبة إجمالاً؛ لأن المشرع جعل القاضي مخيراً بين عقوبة الحبس والغرامة، وهو ما لا يتناسب مع خطورة الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

وعلى عكس المشرع البحريني الذي لم يشير إلى جريمة استخدام الطفل في التسول في قانون العدالة الإصلاحية، واكتفى بتصنيفها ضمن الحالات التي يعد فيها الطفل معرضاً للخطر؛ فإن المشرع الإماراتي نص في قانون "وديمة" على حظر يتعلق باستغلال الأطفال في التسول وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣٨)، ووضع عقاباً خاصاً في المادة (٦٨) الذي أشار إليها الباحث في الحماية الجنائية من تشغيل الأطفال^(٣)، فالعقوبة

(١) انظر: المادة ١ من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد_مملكة البحرين.

(٢) انظر: المادة ٨ من قانون مكافحة التسول والتشرد_مملكة البحرين.

(٣) أنظر: الصفحة رقم (٨٤) من هذه الدراسة.

واحدة في التشريع الإماراتي، وذات الأمر ينطبق على المنظم السعودي الذي أشار في المادة (٣) من نظام حماية الطفل، وتحديداً في الفقرة الثامنة إلى أن استغلال الطفل في التسول يعد إيذاءً له، وبالتالي عدّه من أشكال الإيذاء، إضافة إلى أنه حظر في المادة (٩) استغلاله في التسول، وجعل المادة (٢٣) مكرر والخاصة بالعقاب على الإساءة للطفل تشمل الاستغلال في التسول.

وتجدر الإشارة إلى وجود فرق بين التسول الاختياري الذي ينص على عقوبته في قانون مكافحة التسول، وتطبق عليه الأحكام الخاصة بتعرض الطفل للخطر، أو في حال استخدام الطفل في التسول بإرادته؛ فإن هذا يرتبط بالعقوبة التي تم بيانها، ولكن عندما يصبح التسول فعلاً جبرياً لصالح أشخاص وفئة معينة، وبأهداف محددة؛ فإن الوصف القانوني هنا يختلف؛ لأن هذه الحالة تمثل أحد أشكال الاتجار بالبشر، وهي من أشكال الإجرام المنظم؛ فالمتسول ضحية يستحق هنا العقاب الأعلى بحسب ما هو منصوص عليه في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص^(١).

٣- جريمة التزويج التجاري للأطفال:

من صور الاستغلال الاقتصادي للأطفال جريمة التزويج التجاري؛ فهو زواج مكتوب في عقد ولكن مصيره أن ينتهي؛ لأنه يمثل صفقة تعد الطفلة فيها تحديداً سلعة تباع فيها لمن يدفع، ويكتب في عقد عرفي في بعض الأحيان، ورسمي في أحيان أخرى، وصورته بيع الطفلة القاصرة لرجل غني، ويشبه الفقه هذه الجريمة بما كان عليه الحال بسوق الرقيق في الجاهلية؛ فيستخدم لفظ التزويج ليدل على الإكراه والإكراه؛ بسبب عدم اعتداد القانون برضا الطفلة الذي يكون متساوياً مع عدم، بالإضافة إلى إمكانية وجود إكراه ذي طبيعة معنوية من خلال الخداع، ومظاهر المال، واستغلال عدم إدراك الطفلة للواقع^(٢).

وفي التشريع البحريني؛ فإن قانون أحكام الأسرة يحظر أن تزوج طفلة إذا كان عمرها يقل عن (١٦) سنة، وإن كانت هذه القاعدة الأصلية وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون^(٣)، إلا أنه يجيز الحصول على إذن من المحكمة الشرعية؛ فهي تقدر مدى ملاءمة الزواج، كما صدر قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وتشترط المادة (١٢) من هذا القرار لإجراء عقد الزواج ألا يقل سن الزوجين عن (١٦) سنة عند إبرام العقد، ويؤكد على جواز تقديم طلب للمحكمة الشرعية لكي تعطي الإذن ليجري الزواج لمن هم دون هذا السن بعد أن يجري التحقق من ملاءمة هذا الزواج

(١) رضية أحمد محمد، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

(٢) صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥، ص ٢٥٣.

(٣) انظر: المادة (٢٠) من قانون الأسرة_مملكة البحرين.

بقرار يصدر عن هذه المحكمة، وقد خلا قانون العقوبات وهذه القوانين الخاصة بما فيها القرار الصادر عن وزير العدل من أي عقوبات لمخالفة هذه المادة مما يشير إلى قصور تشريعي في العقاب على جريمة استغلال الأطفال عن طريق جريمة التزويج التجاري، وهو ما يجب على المشرع الالتفات إليه.

أما في قانون العدالة الإصلاحية، وعلى الرغم من أن المشرع البحريني أشار إلى أن أحد عناصر إساءة المعاملة، وشكلاً من أشكالها هو الاستغلال الاقتصادي دون بيان ماهية هذا الاستغلال؛ ليشمل أنواع الاستغلال جميعها إلا أنه من الصعب تطبيق هذا النص على مسألة جريمة استغلال الأطفال عن طريق التزويج التجاري على عكس التشريع المقارن؛ فالمشرع الإماراتي أشار في أكثر من موضع إلى حظر الاستغلال، وأكد في المادة (٢) الفقرة (٢) من قانون "وديمة" حماية الطفل من كل مظاهر الاستغلال؛ فجاء النص عاماً، ولكن كان خالياً من الإشارة إلى هذه الجريمة، والمنظم السعودي في المادة (٣) الفقرة (٨) أشار إلى أن الاستغلال المادي يمثل إيذاءً يستوجب العقاب طبقاً لأحكام المادة (٢٣) مكرر من ذات القانون.

وبالتالي يلاحظ اتفاقاً بالمجمل في تعامل التشريعات المقارنة مع جريمة التزويج التجاري، والذي يعرف كذلك بزواج القصر؛ فهذه التشريعات تقيد الزواج بسن معين، وتنص على ضوابط تتمثل باشتراط الإذن من المحكمة، ولكن من المتصور مخالفة موضوع الإذن بعقد زواج عرفي، وفي هذه الحالة لا توجد حماية جنائية كافية للطفلة وراثة لمن يرتكب جريمة التزويج التجاري.

٤- الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالمخدرات:

من صور الاستغلال كذلك جريمة استغلال الأطفال في الاتجار بالمخدرات؛ فهذه الجريمة تمثل حيازة للمخدرات بنية الاتجار بها؛ فالتوزيع من مظاهر نشاط الاتجار، ويأخذ إحدى الصور التي تتمثل بالبيع أو الشراء أو النقل أو التخصيص للتعاطي أو التسليم أو النقل، وجريمة تشغيل الأطفال واستغلالهم في الاتجار بالمخدرات تكمن بنشاط يتمثل بالصور المشار إليها مع اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة والعلم بذلك دون توافر قصد خاص؛ فيشترط العلم بالمواد المخدرة، وكذلك العلم باستخدام طفل لم يبلغ السن القانونية، وهي تختلف عن جريمة التحريض على تعاطي المخدرات؛ فتتطوي الجريمة على عنصر خاص، وهو صفة المجني عليه الذي يكون طفلاً^(١).

وفي التشريع البحريني؛ فإن قانون العدالة الإصلاحية لم يشر على نحو التخصيص إلى استغلال الطفل في الاتجار بالمخدرات؛ فهي تندرج ضمن المواد الخاصة بحظر استغلال الطفل اقتصادياً أو حظر

(١) د. زهير عنيد غافل الجابري، الجرائم الماسة باستغلال الطفل، مجلة دراسات قانونية، العدد ٥٣، ص ٢٢٣.

استغلاله في الإجرام المنظم وغير المنظم، بينما العقاب على هذه الجريمة؛ فمرجعه القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ فالمادة (٣٠) من هذا القانون بعد أن حددت أفعالاً ترتبط بتجارة المخدرات أكدت في الفقرة (٣) من المادة (٣٠) أن العقوبة ستكون الإعدام والغرامة في حال استخدام قاصر لارتكاب هذه الجرائم، وهذا ما يوفر حماية أكبر للطفل؛ بل إن سن القاصر وفقاً لهذا القانون بالاستناد إلى المادة الأولى منه هو من لم يبلغ ٢١ سنة كاملة^(١).

بينما في التشريع المقارن؛ فإن قانون "ديمة" الإماراتي لم يخصص أي مادة للحماية الجنائية للطفل من الاستخدام في تجارة المخدرات، واقتصر على الإشارة في المادة (٣٠/٣) إلى توجيه الجهات المختصة إلى حماية الأطفال من استخدام هذه المواد، أو المساهمة في عملية الإنتاج والاتجار، بينما المنظم السعودي أشار في المادة (١٠) من نظام حماية الطفل إلى حظر يتعلق باستخدام الطفل في الأماكن الخاصة بإنتاج هذه المواد وتداولها.

وبناءً على ما سبق اختلفت التشريعات بشأن الإشارة إلى حماية الطفل من الاستغلال في الاتجار بالمخدرات، ومرجع ذلك هو أن هذه الجريمة تعد في عدد من الحالات من الإجرام المنظم، بالإضافة إلى وجود قوانين خاصة توفر الحماية الجنائية للطفل، ولكن يفضل التأكيد على هذه الحماية في القوانين التي خُصصت لحماية الطفل، ومراعاة المصالح الفضلى له، ولا سيما المشرع البحريني الذي لم يُشر في قانون العدالة الإصلاحية إلى أي حظر عام أو خاص، مكتفياً باعتبار اتصال تجارة الطفل بالاتجار بالمخدرات من حالات تعرضه للخطر والمشار إليها في الفقرة (٩) من المادة ١٢.

ثانياً: الاستغلال الإجرامي للطفل لأغراض غير اقتصادية:

تجدر الإشارة إلى أن الاستغلال في الجرائم لأغراض غير اقتصادية يشمل استغلال الطفل في الجرائم الجنسية، والجرائم الواقعة على الأشخاص، أو تكون لأغراض سياسية، وبالتالي كل هذه الحالات خصصت لها الدارسة فروعاً أو مطالب مستقلة، ولكن يلاحظ أنه يوجد في قانون العدالة حماية جنائية مماثلة لهذه الصور حيث نص في المادة (٥٥)^(٢) على أن "يحظر استدراج الطفل واستغلاله عبر شبكة الإنترنت، أو شبكات المعلومات الأخرى، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، في أمور منافية للأداب العامة، والنظام العام، أو لا

(١) أنظر: المادة ٣٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية_مملكة البحرين.

(٢) أنظر: المادة (٥٥) من قانون العدالة الإصلاحية_مملكة البحرين.

تتناسب مع عمره، والعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الفرع الثالث

زرع أفكار التعصب والكراهية في الطفل

هذه الجريمة قد تشكل إحدى صور الركن المادي في جريمة تجنيد الطفل، كما قد تعد صورة من صور الشروع في جريمة تجنيد الأطفال، ولكن مالم يوجد مشروع إجرامي؛ فهنا نكون أمام جريمة مستقلة ترتبط بالتشويه الفكري عن طريق تلقي أفكار مشوهة عن الدين والدولة والسياسة والمجتمع، أما إذا كانت الجريمة منظمة مثل تدريس الأطفال المجندين في معسكرات التدريب كتباً متطرفة تتحدث عن الجهاد، وحب السلاح وطلب الشهادة، والحوار العين والجنة، الأمر الذي يجعلها ترسخ في ذهنهم إلى أبعد الحدود، ويكون من الصعب تخليصهم منها^(١)، فهذا يخضع لقوانين الإجرام المنظم، وجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد يرتبط هذا الأمر بجريمة الإهمال، ولا سيما الإهمال الإلكتروني، وترك الطفل عرضة للمواقع الإلكترونية المختلفة، ومنها التي تستخدم لاستهداف الأطفال، وزرع الأفكار الضالة والعنصرية؛ فهنا يمكن قيام المسؤولية الجنائية لولي أمره، أو المسؤول عنه، إذا تزامن الإهمال مع هذه الجريمة.

الجدير بالذكر أن المادة (٤١) من قانون العدالة الإصلاحية والتي أضافت فكرة حظر زرع الأفكار التي تخص الكراهية أو التعصب إضافةً للحظر العام للجرائم المنظمة وغير المنظمة لم تكن بهذه الصيغة أثناء إعداد القانون عندما كان مشروعاً بقانون ذلك بسبب التقرير التكميلي الذي قُدم من اللجنة الخاصة بالمرأة والطفل إلى مجلس النواب في مملكة البحرين^(٢)، فقد كان النص السابق يضيف إلى هذه المادة حظراً يتعلق بتحريض الطفل على القيام بأي عمل ينطوي على العنف أو الترويع أو يتم زج الأطفال في الفعاليات والأنشطة التي تتطبع بطابع سياسي إذا كانت غير مرخصة، كما أن هذه المادة منقولة نصاً من المادة (٥٩-٦٠) من قانون الطفل في بابه السابع الملغي وفقاً للقانون العدالة الإصلاحية، وبعد هذه المداولات والنقاشات تم إلغاء حظر استغلال الطفل في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً، أما العقوبة فقد

(١) د. منال مروان المنجد، الطفل بجريمة تجنيد الاطفال بقصد اشراكهم في أعمال تجارية مجرم أو مجرم الضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد ١، سوريا، ٢٠١٥، ص ١٢٩.

(٢) راجع في ذلك تفصيلاً: اللجنة البرلمانية النوعية الدائمة للمرأة والطفل، تقرير مملكة البحرين الأولي حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، مملكة البحرين، ٢٠٢٠م، ص ٢٣.

كانت بالحبس مدة لا تقل عن سنة وفقاً للمادة (٦٨) من قانون الطفل من الباب السابع (الملغي)، ولم يعدلها المشرع في قانون العدالة الإصلاحية؛ إذا تشير المادة (٥٥) إلى ذات العقوبة، وتشارك مع الظرف المشدد المكرس في المادة (٥٦) لحماية الطفل في المرحلة العمرية إذا لم يتجاوز الطفل السابعة من عمره، وقد أشارت الدراسة تفصيلاً إلى هذا الظرف والملاحظات الخاصة بشأنه^(١)؛ وبالتالي فقد اكتفى القانون باعتبار هذه الجريمة جنحةً على الرغم من التطور الخاص بمسألة حماية الطفل من سوء المعاملة حيث لم يُجرم المشرع كل ما حظره في قانون الطفل^(٢) في باب السابعة (الملغي).

أما المشرع الإماراتي فقد اعتبر أنه زرع أفكار التعصب والكراهية بالإضافة إلى الاستغلال في الإجرام من الحالات التي تهدد سلامة الطفل^(٣)، دون أن يكرس عقوبة خاصة على هذا الفعل في قانون "وديعة"؛ وتقتصر الحماية في هذا القانون على مساعدة الطفل بتقديم بلاغ للجهات المختصة وفقاً للمادة (٤٣)؛ وهي حماية جنائية لأن الامتناع عن مساعدة الطفل يعرض الجاني إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (١/٦١) من ذات القانون، والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي وضع معنى الكراهية وفقاً للقانون الخاص بمكافحة التمييز والكراهية والتطرف، حيث عرف خطاب الكراهية في المادة (١) بأنه: "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات"^(٤)، ومن صور الكراهية التي أشارت لها التطبيقات القضائية في القضاء الإماراتي جريمة إزداء الأديان والتي تتحقق بالقول كأحد الصور أو الوسائل المستخدمة في التعبير^(٥)، ومن صورها في تطبيقات القضاء الفرنسي الدعوى لطرد شخصيات تتبع ديانة معينة^(٦).

(١) راجع تفصيلاً: الصفحة (٧٦) من هذه الدراسة.

(٢) د. علي محمود موسى ود. صالح ماهر محمد، العنف النفسي ضد الطفل ضمن نطاق الأسرة، دراسة تحليلية في التشريع البحريني، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، المجلد ٥، العدد ٢، مملكة البحرين ٢٠٢١، ص ٢٧٢.

(٣) أنظر: المادة (٦/٣٣) من قانون "وديعة" - دولة الإمارات.

(٤) أنظر: المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف - دولة الإمارات.

(٥) راجع تفصيلاً: محكمة التمييز - دولة الإمارات، الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧ جزاء، جلسة ٥ يونيو ٢٠١٧م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة التمييز، المواد الجزائية، العدد (٢٨)، ٢٠١٧م، ص ٤١.

(٦) Cour de cassation, Pourvoi n° 20-87.163, 5 October 2021, Disponible sur le site officiel du tribunal ; <https://www.courdecassation.fr/decision/615bea2b2cfb606bf051019d>

وكرس المشرع الإماراتي العديد من العقوبات في الفصل الثاني العديد من العقوبات على الجرائم التي تتصل بالتمييز أو الكراهية أو التطرف دون حماية جنائية خاصة للطفل، وبشكل عام فإن هذا القانون من جملة القوانين التي لم تميز بين مختلف المخاطبين، ولا سيما أنها حديثة العهد وتركز على الجرائم التي يكثر ارتكابها بواسطة التقنيات الحديثة^(١)، أما المنظم السعودي فإن النص العام المكرس لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال يكمن بحظر المتاجرة بالطفل في الإجرام، فيما جاءت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل لتضع الأحكام التفصيلية الخاصة بهذه المادة حيث تنص المادة (٤/٩) من هذه اللائحة على ذات النص الوارد في المادة (٤١) من قانون العدالة الإصلاحية، دون أن يضع عقوبة خاصة.

وبناءً على ما سبق ذكره فإن موقف المشرع الإماراتي والمنظم السعودي محل نظر؛ حيث أن الحظر المجرد من عقوبة أو تجريم للفعل لا يمنح الطفل أي حماية جنائية خاصة في هذه القوانين والأنظمة، حتى مع وجود حماية عامة في قانون العقوبات أو أي قوانين خاصة بالإجرام المنظم أو مكافحة الإرهاب، وعلة ذلك أن الغرض من هذه القوانين المستحدثة نسبياً تكريس حماية قانونية عامة وجنائية خاصة تتناسب مع المبادئ الدولية ونماذج العدالة الإصلاحية للطفل، ومن هذه العلة فإن المشرع البحريني اتجه إلى حظر هذه الأفعال مع تجريمها وهذا الأمر يشكر للمشرع، ولكن نقل العقوبة ذاتها من قانون الطفل وتحديدًا الباب السابع الملغي منه، لا تحقق الحماية المرادة للطفل، وهو ما ينبغي أن يلتفت المشرع البحريني إليه.

الفرع الرابع

تحريض الطفل على أعمال العنف والترويع

إنَّ التحريض هو عبارة عن خلق التصميم والعزيمة على ارتكاب وتنفيذ الجريمة، وبمعنى آخر هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص المحرّض بنية دفعه إلى ارتكاب الجريمة^(٢)، وقد عرّفت محكمة النقض المصرية التحريض بأنه: "كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكونُ ذهنُ المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلّغ أو الشاهدُ بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم

(١) د. محمود محمد أبو فروة، المواجهة القانونية للجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ١٦، العدد ١، مملكة البحرين، ٢٠١٧م، ص ١٠٥.

(٢) د. ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص ٦.

بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده^(١)، فالمحرض: هو من يحمل أو يحاول أن يحمل شخصاً مسؤولاً على ارتكاب جريمة، ويعاقب على تحريضه وإن لم يفض التحريض إلى أية نتيجة؛ وذلك لأن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة الذي وقع عليه التحريض، وبعض التشريعات تعدّ التحريض جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، ولا تعد صورة من صور التدخل أو الاشتراك في الجريمة، على عكس المشرع المصري الذي ساوى في عقوبة جريمة التحريض بين كل من الفاعل والمحرض، ولكن بشرط وقوع الجريمة؛ فهو لم يعتبرها جريمة مستقلة، أما الفاعل المعنوي هو الذي يكلف شخصاً غيره بارتكاب جريمة معينة نيابة عنه، سواء كان هذا الشخص غير أهل للمسؤولية الجنائية أم حسن النية، ولكنه كان مجرد آلة في يد الفاعل المعنوي يسخره كيفما شاء دون علمه بما هي الجريمة، وبالأثار الضارة المترتبة عليها؛ أي هو من يحمل شخصاً غير مسؤول؛ كالمجنون أو القاصر أو شخص حسن نية على ارتكاب الجريمة، ولكن الفاعل المعنوي لا يعاقب إلا إذا ارتكب المجنون أو القاصر أو الشخص حسن النية الجريمة التي أرادها الفاعل المعنوي^(٢).

وإن التحريض في التشريع البحريني يعد من أفعال المساهمة التبعية للشريك في الجريمة وفقاً لنص المادة (١/٤٤) من قانون العقوبات البحريني، وتقابلها المادة (١/٤٦) من قانون العقوبات والجرائم الإماراتي كما أن تحريض من يصبح في جرائم أخرى صورة لوصف السلوك الإجرامي للمساهم الأصلي في الجريمة، والأمثلة على ذلك كثيرة في قانون العقوبات؛ ويمكن الاستفادة منه لبيان سياسة المشرع في جريمة التحريض باعتبار أنه لا يشترط في بعض الصور أن يترتب أي نتيجة على سلوك التحريض ومثالها؛ المادة (١٥٦) من قانون العقوبات البحريني^(٣)، وتقابلها المادة (٢٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، ويستفاد من ذلك أن مجرد تحريض الطفل على القيام بأعمال العنف^(٤)؛ التي لم يحدد لها المشرع تعريفاً، وذلك بسبب الاختلافات

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٤٩٤٣٨، جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦، الدوائر الجنائية، مكتب فني ٥٧، ص ٨٧٥.

(١) د. ياسر محمد اللمعي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) راجع تفصيلاً: المادة (١٥٦) من قانون العقوبات البحريني التي استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦م.

(٣) تتعدد تعريفات العنف بتنوع مجالات استخدامه والهدف من التعريف على النحو الآتي:

أ. العنف اصطلاحاً: هو معالجة الأمور بالغلظة والشدّة.

ب. العنف بحسب التعريف الفني والعلمي هو استعمال القوة استعمالاً غير مشروع أو غير مطابق للقوانين، والأنظمة المعمول بها.

ج. وعرف بأنه: استخدام الضغط أو القسوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير في إرادة شخص

ما.

الواردة بشأنه، وذات الأمر ينطبق على الترويع الذي يرتبط بإدخال الفزع والخوف على القلوب وإيقاع الأذى^(١) وبالتالي فقد ترك المشرع مهمة التعريف للفقهاء بسبب تعقيد هذه المصطلحات.

أما بشأن الحماية الجنائية من جريمة تحريض الطفل على القيام بأعمال العنف والترويع، فإن المشرع البحريني كرس لها عقاباً يشترك مع جريمة استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم وكذلك زرع أفكار الكراهية والتعصب فيه، وبالتالي لمجرد التحريض على ارتكاب أعمال العنف والترويع بدون اشتراط أي أثر يترتب على هذا التحريض يجعل الجاني معرضاً لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً للمادة (٥/٥٥) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال.

وقد سبق وأن بينت الدراسة تفصيلاً موقف المشرع الإماراتي والمنظم السعودي من هذه الجريمة في الفرع السابق، لذلك نحيل القارئ إليه^(٢)، وينبغي التأكيد على ذات الفكرة بخصوص العقوبة على هذه الجرائم حيث أن خطورة تحريض الطفل على أعمال العنف والترويع لا تتناسبه عقوبة الغرامة التي من الممكن أن يقضي بها القاضي، كما نلفت انتباه المشرع إلى جريمة التحريض الإلكتروني على العنف والترويع، وتجريمها بنصوص خاصة.

د. = وهو ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية.

هـ. كما ذكر بأنه: لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الأغيار، حيث يشعر الإنسان بالعجز وعدم القدرة عن إيصال أفكاره أو صوته بوسائل الحوار العادي، وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمه.

و. والعنف بحسب عالم الاجتماع الأميركي هارولد نيبيرغ (Nieburg) هو: "فعل التدمير والتخريب وإلحاق الأذى والأضرار بأشخاص أو ممتلكات أو أهداف مختارة". / راجع تفصيلاً: مجموعة مؤلفين، العنف والسياسة في المجتمعات العربية المعاصرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠١٧م، بدون رقم صفحة.

(١) د. الزاهر أحمد حنفي الطاهر، ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، مجلة كلية البنات الأزهرية، جامعة الأزهر، المجلد ٨ العدد ٧، مصر، ٢٠٢٣، ص ١٠٤.

(٢) راجع الصفحة (٩٠) من هذه الدراسة.

المطلب الثاني

أوجه الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الجنسية

على الرغم من أنَّ المشرع البحريني ذكر الإساءة الجنسية ضمن أشكال إساءة معاملة الطفل، إلا أنَّ المَطَّلَع على قانون العدالة الإصلاحية يلاحظ أنَّ المشرع لم يكتفِ بها؛ بل تناول في أكثر من موضع أحكاماً قانونية تخصُّ الجرائم الجنسية، وهذا ما دعا إلى تخصيص مطلبٍ مستقلٍّ لها، وعليه لا بدَّ من تسليط الضوء على ماهية الجرائم الجنسية وأنواعها، وبيان سياسة المشرع البحريني والمقارن في الحماية الجنائية من هذه الجرائم، عن طريق تقسيم المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: ماهية الجرائم الجنسية.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية في التشريع المقارن.

الفرع الثالث: الحماية الخاصة من الجرائم الجنسية عبر وسائل التقنية الحديثة.

الفرع الأول

ماهية الجرائم الجنسية

يقتضي بيان ماهية الجرائم الجنسية تحديد مفهومها، بالإضافة إلى المقارنة بين الجرائم الجنسية الواقعية والإلكترونية أو عبر الشبكة، كالآتي:

أولاً: مفهوم الجرائم الجنسية:

إن الجرائم الجنسية هي التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى الإشباع الجنسي بين الرجل والمرأة، أو بين شخصين من نفس الجنس، أو بين شخص من أي من الجنسين وحيوان، وهذه الأفعال يحرمها الدين والقانون والعرف في العالم العربي وفي معظم أنحاء العالم، وتعرف الدراسات القانونية والتشريعية الجرائم الجنسية بأنها: الفعل الفاضح الذي يرتكبه شخص لإشباع غريزته الجنسية والذي يعد مخالفاً لما هو متبع طبقاً للعادات والأعراف السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وإنه يشكل بهذا الفعل مخالفة قانونية تؤدي إلى إدانة مرتكب الفعل^(١).

ثانياً: المقارنة بين الجرائم الجنسية التي يتعرض لها الطفل في الواقع والجرائم التي يتعرض لها عبر شبكة الانترنت:

إن جرائم الإنترنت: اصطلاح يدل على الجرائم التي يكون الإنترنت عنصراً من عناصرها، ويقصد بها أي نشاط غير مشروع يدخل فيه مكون الإنترنت سواء باستخدام مواقع الإنترنت، وغرف المحادثة أم البريد الإلكتروني والتي يطلق عليها الجرائم السيبرانية؛ لتعلقها بالعالم الافتراضي، ومنها جرائم استغلال الأطفال جنسياً، ولقد تزايد القلق في السنوات الأخيرة بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ فمن الملاحظ أن الإنترنت ساهم في زيادة خطر الاستغلال الجنسي للأطفال^(٢)، وتمثل مسألة مساهمة الإنترنت في زيادة حجم الجرائم الجنسية، أو أخطارها نقطة هامة لا بد من الالتفات إليها من المشرع حينما يكرس عقوبات للجرائم الجنسية المعلوماتية أو الإلكترونية.

(١) د. صدام العبيدي، جرائم الإنترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠١٩م، ص ٥٣.

(٢) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في ضوء أحكام القانون الدولي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٦، ص ١١.

ومن أمثلة الجرائم الجنسية التي يتعرض لها الطفل في الواقع الاستغلال في البغاء، والذي يعني: "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"^(١)، وبالتالي يوجد اختلاف بين الجريمة الجنسية بطبيعتها المادية، والجريمة الجنسية عبر الإنترنت أو التقنيات الحديثة، والنقطة المشتركة أنه في كلتا الحالتين؛ فإن هذه الجرائم قد تكون لتحقيق منافع مالية أو لإشباع رغبات جسدية، ويدل على الثانية بالاستغلال الجنسي غير المادي للأطفال أو غير التجاري؛ فالغرض هنا إشباع رغباته وغرائزه الجنسية^(٢).

والاستغلال الجنسي للأطفال هو صورة من صور الاتجار بالبشر، ويُعرّف بأنه: اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ، من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير، مستخدماً القوة أو التهديد بها أو السيطرة عليه، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني؛ إذ يُقصد به: كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة، التلصص على طفل، تعريضه لصور فاضحة، أو أفلام أو أعمال شائنة غير أخلاقية؛ كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة، أو إشراكه في أحاديث ذات محتوى جنسي فاضح، أو بالاتصال الجسدي المباشر بالطفل^(٣).

وبذلك فإنّ الجرائم الجنسية عبر الإنترنت تختلف عن التحرش الواقعي أو الفعل الفاضح مع طفل، والفارق الجوهرى يظهر في أركان الجريمة؛ لأنّ هتك العرض يعد من الجرائم العمدية التي لا تقع خطأ، ولذا؛ فالقصد الإجرامي العام فيها يتوافر بعنصريه؛ العلم والإرادة^(٤)، ولذا؛ فإنّ الجاني يكون عالماً بأنه يقوم بهتك عرض طفل بإرادة حرة، وبناء على اختياره، ويخرج عن هذا لمس عورة الطفل عن غير قصد أثناء الزحام في المواصلات أو غيرها، وجرائم هتك العرض بذلك تختلف عن الجرائم الجنسية عبر الإنترنت، كما يوجد عدد

(١) المادة ٢/ب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠. / وانظر: قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(٢) جوني موسى سنجر، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٤، العدد ١، سوريا، ٢٠٢٤، ص ٧.

(٣) د. حسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بتشريعات مملكة البحرين ودولة الإمارات، المجلة القانونية، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني، العدد الخامس، مملكة البحرين، بدون سنة نشر، ص ١٨٥.

(٤) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ١٦.

من السلوكيات التي تكون جرائم جنسية، ومن بينها إكراه الطفل وحمله لكي يتعاطى أي نشاط غير مشروع ذي طبيعة جنسية أو استغلاله بذات الأمر لأغراض قد تكون اقتصادية أو تجارية أو استغلالهم بتسجيلات قد تكون سمعية أو بصرية لوقائع الاعتداء على هؤلاء الأطفال جنسياً، ومن الصور المشتركة بين الإنترنت والواقع الإساءة اللفظية الشفهية؛ كالتحدث مع الطفل مواجهة أو عبر التلفون أو عبر الإنترنت بكلمات بذيئة، أو ذات دلالات جنسية، أو إجباره على التلفظ بكلمات فاضحة، والاستغلال الجنسي للطفل بوصفه أداة للإثارة الجنسية في إنتاج المواد الإباحية عبر تصويره في وضعيات جنسية، أو في صور وأفلام للدعارة أو للتجار الجنسي به^(١).

ومن الصور الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الطفل والتي أشارت لها التطبيقات القضائية في فرنسا جريمة الاغتصاب وعبرت عنها المحكمة بأنها: "أي فعل من أفعال الإيلاج الجنسي، من أي نوع كان، يرتكب ضد شخص آخر عن طريق العنف، أو الإكراه، أو التهديد، أو المفاجأة؛ ويتسم هذا الإكراه أو المفاجأة بالضحية التي يضعها مرتكب الجريمة، بسبب صغر سنه"^(٢).

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية في التشريع المقارن

تتضح سياسة المشرع البحريني في حماية الطفل من هذه الجرائم وفق قانون العدالة الإصلاحية في تخصيص مواد متفرقة تتعلق بالجرائم الجنسية مما يستوجب استعراض أوجه الحماية للطفل من الجرائم الجنسية في هذا القانون بالمقارنة مع صور الحماية في التشريع المقارن كالآتي:

أولاً: الحماية الجنائية الخاصة للطفل من سوء المعاملة الجنسية:

وفي هذه الحماية؛ فإن المشرع البحريني جعل جريمة الإساءة الجنسية صورة من صور الإساءة للطفل والتي جعل لها عقوبة مشتركة في المادة (٥٥) من قانون العدالة الإصلاحية للطفل، وبالتالي؛ فهي إحدى أشكال السلوك الإجرامي المكون لجريمة إساءة معاملة الطفل والتي تمت مناقشتها مع العقاب المقرر لها تفصيلاً

(١) د. باسمه الملا وآخرون، الدراسة الوطنية حول العنف الجنسي على الاطفال في لبنان، بحث مقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية للمجلس الاعلى للطفولة، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٠-٢٩.

(٢) Cour de cassation, Pourvoi n° 0-86.318, 17 mars 2021, Disponible sur le site officiel du tribunal ; <https://www.courdecassation.fr/decision/6054b982edb23a1219fcdafa>

في هذه الدراسة^(١)، أما المشرع الإماراتي؛ فلم يخصص عقوبة للإساءة الجنسية، وإنما أكدت المادة (٥/٣٣) من قانون "وديمة" على أن تعرض الطفل للإساءة الجنسية يعد من الحالات التي تهدد الطفل وتستوجب الحماية، بينما المنظم السعودي كان مشابهاً للتشريع البحريني؛ فقد رأى أن الإساءة الجنسية من أفعال الإيذاء للطفل والتي تشترك مع صور الإساءة الأخرى في العقوبة وفقاً للمادة (٢٣) مكرر من قانون حماية الطفل.

وتعقيباً على ذلك؛ فإنَّ موقفَ المشرع الإماراتي محل نظر؛ لأنه اعتمدَ على القواعد العامة في الحماية الجنائية للطفل على الرغم من أنَّ معاني الحماية من الإساءة تلبورت في ظلِّ هذه القوانين الخاصة بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل، مما يستوجب حماية خاصة ولا سيما عند الإشارة إلى أحد أشكال الإساءة للطفل وأخطرها وهي الإساءة الجنسية، كما أنَّ المشرع البحريني والمنظم السعودي لم يجعل للإساءة الجنسية عقوبة خاصة؛ فجعلها متساوية مع أشكال الإساءة الأخرى، وهو لا يناسب خطورة وخصوصية ضرر الإساءة الجنسية.

ثانياً: الحماية الجنائية للطفل الخاصة بجريمة التحرش الجنسي:

أفرد المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية مادة مخصصة لجريمة التحرش الجنسي؛ فنصت المادة (٥٣) على أن: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالسجن كل من تحرش جنسياً بطفل بالمداعبة أو إظهار العورة أو غرر به لمشاهدة الصور أو الأفلام الإباحية بأي شكل من الأشكال بما فيها شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات".

أما المشرع الإماراتي؛ فلم يخصص عقوبة ولا نصاً خاصاً أو عاماً في قانون "وديمة" لجريمة التحرش وتبين التطبيقات القضائية في دولة الإمارات أثر ذلك في واقعة هتك عرض طفلتين؛ حيث أن العقاب كان طبقاً للمادة (٢/٤٠٦) من قانون العقوبات دون ذكر أي مادة من قانون "وديمة" وهو الحبس لمدة سنة^(٢)، ويرى الباحث أن العقوبة كان من الممكن أن تكون أشد مع وجود أحكام قانونية تخص العقاب على التحرش الجنسي في قانون "وديمة".

على عكس المنظم السعودي الذي ذكر في المادة (٧/٣) أن من أشكال الإيذاء التحرش الجنسي، ولكنه يختلف عن نظيره المشرع البحريني في أنه لم يفرق في العقاب بين جريمة التحرش الجنسي بالطفل

(١) أنظر: الصفحة رقم (٤٤) من هذه الدراسة.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا_دولة الإمارات، الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق ٤ ابريل سنة ٢٠٢٣، متوفر على موقع وزارة العدل_دولة الإمارات، مرجع سابق.

والإساءة الجنسية؛ ومن صور التحرش الجنسي في القضاء السعودي: قيام المدعى عليه بدخول غرفة شقيقته وشرع بفعل الفاحشة بها بعد أن تجرد من ملابسه لتكون عقوبته السجن لمدة سنة وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم^(١).

وتطبيقاً لذلك أيدت محكمة التمييز في مملكة البحرين عقوبة السجن لمدة (١٠) سنوات بسبب الارتباط في الواقعة التي اتهمت فيها النيابة المتهم بجريمة الاعتداء على عرض الطفل، وجريمة التحرش الجنسي وطلبت عقابه وفقاً للمواد (١/٣٤٦) من قانون العقوبات، والمادة (١/٤٠)، (٥٣) من قانون العدالة الإصلاحية^(٢).

وهو ما يؤكد على الفكرة المذكورة في النقطة السابقة بالنسبة المشرع الإماراتي الذي ينبغي أن يراعي خطورة جريمة التحرش الجنسي بالطفل، والنص على عقوبة خاصة تتم عن حماية خاصة من الناحية الجنائية في القانون الذي خصص للطفل.

الفرع الثالث

الحماية الخاصة من الجرائم الجنسية عبر وسائل التقنية الحديثة.

تمثل المادة (٥٤) من قانون العدالة الإصلاحية حماية جنائية موضوعية للطفل من الجرائم الجنسية عبر وسائل التقنية الحديثة، وهي ترتبط بالحماية من جريمة الاستغلال الجنسي للطفل المشار إليها في نص المادة (٤١) من ذات القانون التي تحظر استغلال الطفل في الجرائم المنظمة وغير المنظمة المختلفة، وعليه تمثل المادة (٥٤) حماية جنائية خاصة وذلك بتكريس عقوبة لكل من ساهم بأي أعمال إباحية يشارك فيها طفل أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، وقد فصل المشرع البحريني وفقاً (١/٥٤) من قانون العدالة الإصلاحية بحيث لم يكتفي بالاستغلال في الجرائم الجنسية عبر وسائل التقنية الحديثة وإنما أشار إلى صور أخرى جرم فيها تحريض الطفل أو الاتجار به أو التشهير أو المتاجرة بشتى أنواعها وذلك حماية للطفل من أي سلوك يمثل

(١) محكمة الاستئناف_السعودية، القرار رقم ٣٥١٢٥٠٩٠، تاريخ ١٣/١/١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث_وزارة العدل، المجلد الحادي عشر، ١٤٣٥هـ، ص ٨١.

(٢) راجع: محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢، جلسة ٢٥ من يونيو سنة ٢٠٢٢م، متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

اعتداء ذو طبيعة جنسية عبر هذه الوسائل، وحسناً فعل المشرع البحريني حينما جعل العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين والغرامة دون إمكانية أن يختار القاضي بين الحبس والغرامة^(١).

بينما حظر المشرع الإماراتي استغلال الأطفال في الجرائم الجنسية في المادة (٣٧)^(٢) من قانون "وديمة"، وتناول الحظر مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية للأطفال، أو أي أعمال جنسية أخرى، أو السماح له بذلك، أو مساعدته في أي من هذه الأفعال، وكذلك تعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة، أو الفجور سواء بمقابل أم دون مقابل، وبطريقة مباشرة أم غير مباشرة، والمنظم السعودي حظر استغلال الطفل جنسياً في المادة (٩) من نظام حماية الطفل دون عقوبة خاصة.

وبالتالي؛ فإن التشريعات المقارنة وقوانين بعض الدول التي تتعلق بالجرائم الجنسية، والمواد الإباحية ضد الطفل استناداً من شكل هذه الجرائم من الناحية الواقعية ليتم وضع إطار قانوني يحمي الطفل مع وجود جرائم خاصة ترتكب باستخدام وسيلة تقنية المعلومات مثل قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات في مملكة البحرين والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨/٣/١٤٢٨ هـ في المملكة العربية السعودية، وعليه؛ فإذا كان هناك جديد ومستحدث على هذه الجرائم فيمكن في الإطار الجديد الذي وضعت فيه وهو التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في النظم المعلوماتية، مما يمثل حماية جنائية خاصة من الجرائم الجنسية عبر وسائل التقنية الحديثة ويخص الباحث بالذكر المشرع البحريني الذي ضمن للطفل هذه الحماية من خلال قانون العدالة الإصلاحية في المادة (٥٤) وما يرافقه من أحكام قانونية وفقاً لقانون جرائم تقنية المعلومات.

(٣) أنظر: المادة (٥٤) من قانون العدالة الإصلاحية_مملكة البحرين.

(٤) أنظر: المادة (٣٧) من قانون وديمة_ دولة الإمارات.

الفصل الثالث

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المعرض للخطر

الفصل الثالث

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المعرض للخطر

تمهيد وتقسيم:

نظراً إلى سعي التشريعات لتأمين أكبر قدر من الحماية للطفل من الناحية الجنائية؛ فإنّها أيضاً تسعى لتحميه من نفسه - إن صحَّ القول - وذلك عندما يكونُ جانحاً مرتكباً لإحدى الجنايات أو الجنح، أو إنه في وضعٍ يزيدُ من احتمالية ارتكابه للجرائم، وهذا ليس بالأمرِ المُستحدث؛ فالحمايةُ لجنوح الأحداثِ إنّما هي حمايةٌ تتضمنُ القوانينَ الخاصةَ بالطفل، أو القوانين التي تُخصّصُ نحو التركيزِ على جنوح الأحداث، مع وجودِ اختلافٍ في فكرةِ الطفلِ المعرضِ للخطر، ومسألةِ الجنوح، ووجودِ جدلٍ فقهيٍّ حولَ كونهما ينصبّان في معنىٍ واحدٍ أم أنّ لكلٍّ منها فكرةً مستقلةً.

وبما أنّ الدراسةَ تركّزُ على قانونِ العدالةِ الإصلاحية؛ فإنَّ المشرعَ البحريني لم يستخدم لفظَ الحدثِ الجانحِ أو المعرضِ للجنوح؛ وإنّما استخدم اصطلاحَ المعرضِ للخطر، ولا شكَّ أنّ هذا يختلفُ عن الجريمةِ المستقلة التي قد تُرتكبُ ضدَّ الطفلِ أو غيره، وهي جريمةٌ تعريضُ الآخرين للخطر؛ لأنَّ المرادَ في الإطارِ العام للحماية الجنائية الموضوعية للطفلِ الجانحِ أو المعرضِ للخطر هو تناولُ الحالاتِ والظروفِ التي تشيرُ إلى أنّ هذا الطفلَ بحاجةٌ إلى معاملةٍ موضوعيةٍ جنائيةٍ عن طريقِ تكريسِ عقوباتٍ أو تدابيرٍ للطفلِ نفسه أو بوضعِ عقوبةٍ رادعةٍ على من يعرضُ الطفلَ للخطر أو الجنوح.

ونظراً للطبيعة الخاصة للطفل والتوجُّه نحو حمايته بأعلى درجاتٍ ممكنة؛ فإنَّ حالاتِ الجنوح أو التي تشيرُ إلى أنّ الطفلَ معرضٌ للخطر يتعاملُ معها المشرعُ على أنّ للطفلِ أوضاعاً خاصةً، وذلك بسببِ وجودِ عقوباتٍ لجرائمٍ معينةٍ وهي تعريضُ الطفلِ للخطر، وتضافُ إلى التدابيرِ التي تُعنى بالتعاملِ مع الطفلِ في هذه الحالات، ويخرجُ من نطاقِ هذا الفصلِ الإجراءاتُ الجنائيةُ جميعها التي كرّسها المشرعُ البحريني في قانونِ العدالةِ الإصلاحية، أو التشريعاتِ المقارنة في القوانينِ المخصّصة لحماية الطفلِ الجانحِ أو ما شابه ذلك، أو حماية الأحداث؛ فالمرادُ هو حماية ذات طبيعةٍ موضوعيةٍ، وذلك بتتبعِ أيّ نشاطٍ يضرُّ بمصلحةِ الطفل، وجعلِ أيّ نشاطٍ منها جريمةً يعاقبُ عليها القانونُ، أو ظرفاً يجعلُ صفةَ الطفلِ سبباً لتشديدِ العقابِ.

وإنَّ فكرةَ حمايةِ الطفلِ المعرضِ للخطر أو الطفلِ الجانحِ لا تعني بالضرورة معاملته دائماً على أنّه ضحية، وإنّما يُعاملُ بما يتناسبُ مع سنِّه واعتباراته الخاصة؛ لذلك فإنّه يتصفُ بصفةِ الجاني ببعضِ الجرائمِ

ورغم ذلك؛ فإنه يُعفى من المسؤولية الجنائية؛ فالحماية تشمل تناول موضوع موانع المسؤولية الجنائية للطفل يُضاف إلى ذلك ما خُصص من نصوصٍ ليستفيدَ الطفلُ من الأعذار التي قد تعفيه من العقاب كلياً، أو الأعذار القانونية التي يستفيد منها الطفل لتخفيف العقاب عليه إن كان للعقاب محلاً.

لذلك تكونُ النقطةُ الرئيسةُ التي يجري تناولها في هذا الصدد هي الحماية التي تتصف بطابع خاصٍ عندما يكونُ الطفلُ معرضاً للخطر، بينما النقطةُ الثانية هي موانعُ مسؤولية الطفل مع الأعذار سواءً كانت مخففةً للعقاب أو تعفي منه في الحماية الجنائية في هذه الحالة للطفل.

وبناءً عليه سيقسمُ الفصلُ إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية الخاصة بالطفل المعرض للخطر.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية والأعذار للطفل الجانح.

المبحث الأول

الحماية الخاصة بالطفل المعرض للخطر

إنَّ القراءةَ الأولىَّ لقانونِ العدالةِ الإصلاحيةِ للطفلِ فيما يتعلّقُ بحمايةِ الطفلِ المعرضِ للخطرِ، تشيرُ إلى اختلافٍ بيّنَ عمّا كان عليه الوضعُ في قانونِ الأحداثِ، أو قانونِ الطفلِ في قسمٍ منه؛ فقد جاءَ قانونُ العدالةِ الإصلاحيةِ ناسخاً للقانونِ الأولِ ولبعضِ الموادِ في الثاني وأشارَ إلى إلغائها^(١).

وذاثُ الفكرةِ في أنَّ هذهَ الحمايةَ وسياسةَ المشرعِ في التعاملِ معها تختلفُ نسبياً عن التشريعاتِ المقارنةِ والمقصودُ بذلكِ المشرعُ الإماراتي والمنظمُ السعودي؛ لذلكِ سيجري تناولُ حالاتِ تعرضِ الطفلِ للخطرِ بالتركيزِ على قانونِ العدالةِ الإصلاحيةِ في المطلبِ الأولِ، ثم الانتقالُ إلى أوجهِ تلكِ الحمايةِ الموضوعيةِ عندما يتعرضُ الطفلُ للخطرِ في المطلبِ الثاني على النحوِ الآتي:

المطلب الأول: الطفل المعرض للخطر والجائح وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية والمقارن.

المطلب الثاني: أوجه الحماية الموضوعية في حالة تعرض الطفل للخطر.

(١) أنظر: المادة (٣) من قانون العدالة الإصلاحية_مملكة البحرين.

المطلب الأول

الطفل المعرض للخطر والجانح وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية والمقارن

بسبب وجود اختلاف بين فكرة الجانح أو الطفل المعرض للخطر لا بد من تحديد معنى هذه المصطلحات لاتصالها الوثيق بموضوع الفرع الثاني؛ لتحديد أحوال تعرض الطفل للخطر، وهو ما سيبين تفصيلاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الطفل المعرض للخطر والجانح.

الفرع الثاني: أحوال تعرض الطفل للخطر في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن.

الفرع الأول

مفهوم الطفل المعرض للخطر والجانح

بالنظر إلى مسألة الطفل الجانح^(١) أو الطفل المعرض للخطر^(٢) يوجد اتجاهين فقهيين في هذا الصدد^(٣): الاتجاه الأول: يستخدم مصطلح الجنوح بنطاق ضيق؛ فيركز فقط على الفعل الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون؛ أي إنها ذات الجرائم التي ارتكبتها البالغون أو المسؤولون جنائياً، وإخراج أفعال التسول أو التشرّد وغيرها من تلك الأفعال يتطلب رعاية ذات طبيعة اجتماعية بأخطار الانحراف، بينما الاتجاه الثاني يفسر الجنوح تفسيراً أوسع ليشمل الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الطفل، وكذلك الأفعال التي تعرضهم لخطر الانحراف فالجنوح يستخدم دون تفريق بين فعل يُعد جريمة ضمن الجرائم المحددة في قانون العقاب، والأفعال التي تعرضه لخطر الانحراف^(٤)؛ ولتحديد موقف المشرع البحريني من هذه الاتجاهات لابد من الوقوف على

(١) إنّ الجنوح أو الانحراف أو الجناح تمثل مصطلحات مترادفة في معناها ومضمونها من الناحية القانونية، فالطفل الجانح هو المنحرف، وعند إشارة القانون إلى الطفل المنحرف فإنّما المراد به الجانح والعكس في هذا صحيح، وهذه المصطلحات تشير إلى تصرفات أو مواقف معينة تصدر عن الطفل فيكون مذنب من الناحية الجنائية أو أنها بحسب المؤلف قد تقضي الجريمة مما يجعل هذه المصطلحات تشير إلى إجرام فعلي أو حالات من شأنها أن تؤدي إلى الإجرام/ راجع تفصيلاً: د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٦، ص ٨٩.

(٢) الجدير بالذكر أنّ الخطر كأساس للتجريم يقوم على اعتبارين الأول: أنه أحد العناصر التي تدخل في تكوين الركن المادي والثاني: أنه صفة شخصية الجاني أو حالته؛ وهذا الأخير هو المراد في فكرة الطفل المعرض للخطر، حيث أن أنصار المدرسة الوضعية لهم دور بارز بالعناية بالمجرمين الذين تم إغفالهم في المدرسة التقليدية، فأصبحت حالة الجاني محلاً للبحث بعد أن كان مقتصرًا على ذاتية الجريمة، فتكون الخطورة الإجرامية في هذا الصدد هي ما ينبعث من الشخص من أفعال أو تصرفات أو حالة يعيش هذا الشخص عليها تؤدي إلى احتمال أن تقع منه جريمة في المستقبل، وبالتالي هي بمعنى مختصر: احتمالية أن يرتكب الشخص جريمة ما مستقبلاً، أما أسبابها فتربط بعوامل تعود للبيئة التي تحيط بالمجرم في بعض الأحيان أو الظروف التي تحيط بتلك البيئة التي يعيش بها، والضابط في صلاحية هذه الخطورة لارتكاب جريمة مستقبلاً هو طغيان سلبات العوامل على الإيجابيات، وهذه الخطورة تقسم إلى اجتماعية وأخرى إجرامية، والأولى هي التي ترتبط بموضوع الطفل المعرض للخطر/ راجع تفصيلاً: د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٧١/٤٣.

(٣) د. عبد الجبار الحنيص، قانون الاحداث الجانحين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص ٤.

(٤) يراجع في الاتجاه الأول: الحلقة الدراسية رقم ٢ المنظمة من قبل الأمم المتحدة للدول العربية سنة ١٩٥٩، الدنمارك، يراجع في الاتجاه الثاني، الحلقة الدراسية رقم ١، المنظمة من الأمم المتحدة للدول العربية في سنة ١٩٥٣ في القاهرة، مصر.

تعريف الطفل الجانح أو المعرض للخطر وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية حيث لم يذكر المشرع في هذا القانون الأخير أي مصطلح يتعلق بالانحراف أو الجنوح، وإنما اقتصر ذلك على الطفل المعرض للخطر، بينما في قانون الأحداث الملغي فإنَّ المشرع وإنَّ كان لم يُعرف الجنوح أو الانحراف؛ إلاَّ أنَّه في المادة الثانية حدد الأحوال التي تشير إلى تعرض الطفل للانحراف أو الجنوح وتحديداً الحدث على حد تعبير المشرع البحريني وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون الذي تم إلغاؤه كما سبق للدراسة وأن بيّنت، ورغم عدم التعريف إلاَّ أنَّ الفكرة العامة للجنوح أو التعرض للخطر كما يتبين من المشرع البحريني أنَّه يأخذ بالاتجاه الثاني دون أن يستخدم لفظ الجنوح بل يقتصر على فكرة الطفل المعرض للخطر، ويُحدد حالات على سبيل الحصر تُبين أنَّ هذا الطفل يُداهمه خطراً ما ويحتاج إلى حماية قانونية جنائية^(١).

أما المشرع الإماراتي فإنَّ تعريفه للحدث الجانح بأنَّه: مَنْ يرتكب جريمة ينصُّ عليها قانون العقوبات يدلُّ على أنَّه استخدم هذا المصطلح في نطاقٍ ضيقٍ، ومع ذلك فإنَّه وضع تعريفاً خاصاً للحدث المُعرض للجنوح مرتكزاً على الاتجاه الثاني؛ حيث إنَّ الحدث يتعرض للجنوح طالما أنَّ سلامته جسدياً أو نفسياً أو فكرياً أو تربوياً أو عقلياً أو جنسياً تتعرض لخطرٍ قد يؤدي به لأن يُصبح جانحاً، وذلك في المادة (١) من القانون الخاص بالأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

أما المنظم السعودي فهو يتشابه مع موقف المشرع البحريني حيث إنَّ المادة الرابعة من نظام حماية الطفل حدّدت حالاتٍ ستة يكونُ فيها الطفلُ معرضاً للخطر، وتحديداً لخطر الانحراف على حدِّ وصف المنظم السعودي، وبما أنَّ هذه الحالات ترتبطُ بأفعالٍ بحاجةٍ إلى رعاية اجتماعية مُتعلقة بخطر الانحراف وهو أقرب إلى الاتجاه الثاني، ويتشابه مع المشرع البحريني في أنَّه لم يستخدم مصطلح الجنوح على غرار المشرع الإماراتي.

وبتحليل موقف التشريعات المقارنة فإنَّ الملاحظ تأسيساً على معنى الخطر الإجرامي الذي سبقت وأنَّ تعرضت له الدراسة^(٢)، حيث يتم الاعتماد على تحديد حالاتٍ على سبيل الحصر للطفل الجانح أو المعرض للخطر وفقاً لأحكام الخطورة الاجتماعية، هذه الأخيرة التي واجهت العديد من النقد بسبب المعايير التي يتم الاستناد عليها في تحديد وجود الخطورة من عدمها؛ لأنَّ العوامل التي تُحيط بالفرد (الطفل) عديدة وتتفاعل وتتسبب فمبادئ العدالة تحظر أن يُفرض عقاب بغض النظر عن نوعه لشخصٍ لم يرتكب أي جريمة، وإنَّما

(١) راجع: المادة (٢) من مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث (الملغي)، والمادة ١٢ من قانون العدالة الإصلاحية، مملكة البحرين.

(٢) راجع تفصيلاً: الهامش رقم (١) من الصفحة (١٠٣) من هذه الدراسة.

بسبب ظروف معينة تضع احتمالات لإقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل، وعلة ذلك الحرص على حق الحرية الفردية لذلك فإن هذه التشريعات حددت حالات الخطورة التي تُندَرُ باحتمالية وقوع جريمة مستقبلاً^(١) وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً في هذه الدراسة عند التعرُّض إلى حالات الخطورة.

ويُحمد للمشروع البحريني ونظيره المنظم السعودي تجنب فكرة الحدث الجانح أو الطفل الجانح أو المُعرَّض للجنوح و الاكتفاء بلفظ عام وهو المُعرَّض للخطر؛ فبذلك خروجٌ عن النقد الموجه إلى الحالات التي تُشير إلى الجنوح أو التعرُّض للجنوح، حيث أنَّ الطفل بالعديد من هذه الحالات يرتكب الفعل لشعوره بالمسؤولية وحبّه للعمل وتطلّعه لأن يُعيل عائلته ومثال ذلك: في الخطورة التي تتجلى ببعض صور التسوّل عندما يبيع الطفل بعض المنقولات زهيدة الثمن فعندما يكون الهدف هو مواجهة الظروف القاسية بعملٍ نزيه يعولُ به إخوته الأصغر منه سنّاً من الصعب اعتبار الطفل معرّضاً للانحراف؛ وإنما هو بحاجة إلى تدخل اجتماعي من الدولة لحمايته لذا كان الأفضل هو موقف المشروع البحريني ونظيره السعودي باعتماد مصطلح الطفل المُعرَّض للخطر^(٢).

ويُعرف الطفل المُعرَّض للخطر أنّه: شخصٌ في سنٍّ محددة لم يُعترف جُزماً، ولكن سلوكه يُعتبر وفقاً لأسبابٍ معقولة ومقبولة مضاداً للمجتمع حيث أنَّ مؤشرات هذا السلوك توحى بأن ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات تعطي احتمال إلى أن يتحوّل إلى مُجرم فعلي، فهو بذلك صغيرٌ لم يرتكب جريمة وفقاً لقانون العقوبات ولكنّ ظرفه أو حالته تعطي مؤشرات باحتمالية أن يُقدم على ارتكاب جريمة مستقبلاً^(٣).

وفي تعريف آخر جاء بأنّه: سلوكٌ إنساني يُنشأ حالة خطر مما يدل على احتمالية حدوث أضرار للمصلحة المحميّة في القانون^(٤)، ويُلاحظ على هذا التعريف الأخير أنّه محل نظر ذلك أنّه عرّف الطفل المعرض للخطر بأنّه سلوك، فهو من جهةٍ وصف الفعل دون الفاعل، ومن جهةٍ أخرى أنّه اقتصر على السلوك بينما بالاستناد إلى تحديد التشريعات لحالات الطفل المُعرَّض للخطر فلا يقتصر على سلوكه، إنما على حالته وهو من جهةٍ ثالثة عرّف الخطر بالخطر لذلك فقد ضيق كثيراً من نطاق التعريض للخطر ولم يكن جامعاً ولا مانعاً.

(١) د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ٧٢٧١.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٠ - ٣٤.

(٣) د. ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٤) وصال أيمن سعيد شويكي، حماية الطفل المُعرَّض للخطر في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة القدس، فلسطين ٢٠٢٢، ص ١٦.

لذلك يُمكن القول أنَّ الطفل المعرض للخطر: هي حالاتٌ حددها القانون على سبيل الحصرِ لإنسانٍ لم يتجاوز سنٍ معيّنة ترتبط بواقعه أو ظرفه أو سلوكه، وتُعد بمثابة مؤشرات على خطورة هذا الإنسان من الناحية الاجتماعية والإجرامية مما يستوجب حمايةً.

والجدير بالذكر أنَّ الطفل المعرض للخطر، يختلف جريمة تعريض الغير للخطر، وتعريض الطفل للخطر^(١)، حيث يُعرف التعريض للخطر بأنه: سلوكٌ إيجابي أو سلبي في طياته احتمال لحدوث نتائج تضر بالحق المحمي قانوناً بواسطة النصوص العقابية؛ فيكون بذلك الخطوة التي تسبق الضرر مباشرة، أو إنها مقدمة لفعل يحقق الضرر؛ فتعريض الطفل لخطر إنما هو سلوك لم يصل لدرجة الضرر الفعلي بمصلحة الطفل التي تكون محلاً للحماية الجنائية؛ وإنما هي في مسألة حماية الطفل تتمثل بتركيز القانون على الطفل، وحقه بنمو سليم دون أن تتعرض حياته، أو سلامة جسده من الناحية البدنية أو الأخلاقية أو النفسية أو التربوية لاحتمال الضرر^(٢).

الفرع الثاني

أحوال تعرض الطفل للخطر في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن

تختلف التشريعات فيما بينها عندما يتم تناول وتحديد الأحوال الخاصة بتعرض الطفل للخطر، وعليه سيتم توضيح هذه الأحوال وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية، وبيان اختلافها عن التشريعات المقارنة وذلك على النحو الآتي:

(١) باعتبار أن جريمة تعريض طفل أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه؛ هي جريمة مستقلة نص عليها قانون العقوبات/ أنظر: المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات_مملكة البحرين التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس، وإذا نشأ عن الجريمة موت المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجاني إلى ذلك، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة حسب الأحوال، إذا وقعت الجريمة من أحد أصول المجني عليه أو ممن له سلطة عليه أو من المكلف بحفظه عد ذلك ظرفاً مشدداً". / وراجع تفصيلاً في شرح هذه الجريمة: د. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٨، العدد ٢، الإمارات، ٢٠١١، ص ١٤٩-١٦٣.

(٢) د. اسامة محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٦، العدد ٥٨، العراق ٢٠١٨، ص ٢٣٠.

أولاً: ارتكاب جناية أو جنحة^(١):

إنَّ أولى الحالات التي نصَّ عليها المشرع البحريني لاعتبار الطفل معرضاً للخطر أن يصدر منه فعلاً يُعتبر جُنحةً أو من عدادِ الجنايات، وهذا ما يقتضي بيانَ معنى الجُنحة والجناية وفقاً لقانون العقوبات البحريني فالجنح هي التي عقوبتها بحسب التشريع البحريني الحبس والغرامة، دون الجنايات التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن بنوعيه مؤبداً كان أو مؤقتاً، فقد نص المشرع البحريني في المادة (٤٩) على أن الجناية بدلالة عقوبتها هي التي تكون السجن وقد تصل إلى الإعدام، أما في المادة (٥٠)؛ فبيّن أن الجنحة هي التي تكون عقوبتها الحبس والغرامة^(٢)، ويشترطُ المشرع البحريني في ذلك سناً معيناً للطفل فيجب ألا يكون قد تجاوز الخمس عشرة سنة كاملة؛ وعلّة ذلك أن بعد هذا السن فإنَّ للطفل حماية خاصة عندما يرتكب جناية أو جنحة سيتم بيانها لاحقاً.

وفي التشريع المقارن فإنَّ المشرع الإماراتي على الرغم من أنه نصَّ في المادة (٣٢) من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح على حالاتٍ تتعلق بالخطورة الاجتماعية والخوف من التعرض للجنوح إلى أنها لم تتضمن حالة ارتكاب جناية أو جنحة؛ وذلك لأنه يُفرق بين الطفل المعرض للجنوح والجانح فإنَّ ارتكاب جناية أو جنحة يُعاقب عليها القانون في التشريع الإماراتي يؤدي إلى معاملة الطفل على أنه حدثٌ جانحٌ له أحكامٌ قانونية خاصة تُطبق عليه، وذات الأمر ينطبق على المُنظم السعودي الذي كرّس حالاتٍ في المادة الرابعة من نظام حماية الطفل للتعرض للخطر دون أن يعتبر ارتكاب جناية أو جنحة من هذه الحالات، وقد سبق وأن بيّنت الدراسة الاتجاه القانوني والفلسفة التي تعتمدها التشريعات المقارنة في التعامل مع الطفل الجانح أو المعرض للخطر وهو ما نُحيل القارئ إليه منعاً للتكرار^(٣).

(١) يعتمد المشرع البحريني معياراً بسيطاً كسائر التشريعات الأخرى للتمييز بين الجنايات والجنح، وتُخصّص الجنحة بعقوبة الحبس بينما السجن إنّما هي العقوبة التي تُخصّص للجنايات مع وجود حدٍ أعلى للحبس وآخر للسجن، مع ضرورة التنبيه على أن العقوبة التي تجعل المدة تزيد على الحد الأعلى للحبس لا تحولها إلى جناية فتبقى على وصف الجنحة ولو تم تجاوز الحد الأعلى وذات الأمر ينطبق على الجناية فتبقى على حالها ولو تمَّ النزول على الحد الأدنى / راجع تفصيلاً: د. محمد حمّاد مرهج الهيتي علم العقاب وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن، منشورات جامعة المملكة، مملكة البحرين، ٢٠١٠، ص ٢١٨، فُتقسيم الجرائم إلى جنايات وجُنح يرتبط بنوع الجريمة بحسب جسامتها/ د. محمد عبيد جاسم الكربولي، الجنايات الموجبة للحدود: بين الشريعة والقانون العراقي، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، المجلد ٢٩، العدد ١١٣، مصر، ٢٠١٨م، ص ١٤٤.

(٢) أنظر: المواد (٤٩-٥٠) من قانون العقوبات_مملكة البحرين.

(٣) راجع تفصيلاً: الصفحة رقم (١٠٣-١٠٤) من هذه الدراسة.

ثانياً: التسول والتشرد:

يشار إلى تعريف الأطفال المشردين بأنهم الذين يعيشون ضمن ظروف أو أحوال صعبة للغاية وبالتالي يشملهم القانون الدولي مع كل من الأيتام، وضحايا الحرب أو اللاجئين، أو ضحايا الكوارث الطبيعية كانت أم صناعية، وأطفال العمال المهاجرين، والجماعات المحرومة اجتماعياً، كما يشملهم القانون الدولي عندما يشير للظروف الصعبة مع الأطفال الذين وقعوا ضحية للاعتداءات والجرائم وغيرهم؛ فالفكرة المشتركة بين هؤلاء أنهم يحتاجون لحماية خاصة سواء كانت من الأسرة في حال وجودها أم من المجتمع المحلي والدولي على حد سواء^(١).

وقد سبق وأن فصلت الدراسة في مفهوم التسول والتشرد ولاسيما في قانون مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين، بالإضافة إلى التشريعات المقارنة وذلك عندما تم تناول استغلال الأطفال في التسول والتشرد كأحد أشكال الاستغلال الاقتصادي للطفل^(٢)؛ وبالتالي فإنّ المشرع البحريني وضّح في المادة (٢/١٢) من قانون العدالة الإصلاحية أنّ التسول والتشرد تمثل إحدى حالات تعرض الطفل للخطر، بينما المشرع الإماراتي فقد نصّ على هذه الحالة في المادة (١/٣٢) من القانون الخاص بالأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح ولكنه استخدم صياغة مختلفة تماماً؛ فالحالة تكمن بممارسة الوسائل التي لا تُعد مشروعة للعيش لتصبح هذه الحالة على مفهوم واسع عند المشرع الإماراتي تشمل كافة الوسائل غير المشروعة للعيش دون غيرها من وسائل الكسب المشروعة، أمّا المُنظّم السعودي فقد نصّ على هذه الصورة في المادة (١/٤) من نظام حماية الطفل وهي تكمن بالتسول وكافة الأعمال غير المشروعة.

وبالتأسيس على ما سبق يتضح أنّ المشرع الإماراتي أراد التفريق بين التسول والتشرد كجريمة لها أحكام خاصة وحماية الطفل المعرض لخطر الانحراف بشكلٍ واسع طالما أنّه يستعمل وسائل غير مشروعة للعيش أو الكسب غير المادي.

ثالثاً: مخالطة المنحرفين والمشتبه بهم ومن أشتهر عنهم سوء السيرة:

إنّ الحالة الثالثة التي نصّ عليها المشرع البحريني في المادة (١٢) من قانون العدالة الإصلاحية هي مخالطة المنحرفين بالإضافة إلى المشتبه بهم ومن قد اشتهروا بسوء السيرة، ولم يُبين المشرع البحريني بهذا

(١) أ. عبد الرحمن إدريس، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٨م، ص ٦٠٩.

(٢) راجع تفصيلاً: الصفحة رقم (٨٥) من هذه الدراسة.

القانون مدلول هذه الحالات أو المصطلحات، وذات الأمر ينطبق على اللائحة، وبالمقارنة مع قانون الأحداث الملغي فإنّه كان قد نصّ على هذه الحالة في ذات الصيغة، وإنّما الفارق بالقانون الملغي أنّه ذكر مخالطة المعرضين للانحراف؛ ويبدو أن المشرّع تدارك التوسع في هذه الفكرة ليقصر على المنحرفين، وبذلك لا بد من اللجوء إلى الآراء الفقهية وكذلك موقف التشريعات المقارنة من تحديد معنى هذه المصطلحات.

إن الآراء الفقهية تتباين في تناول الحدث المنحرف أو الجانح، والمعرض للجنوح؛ فالأول ارتكب بالفعل جريمة معاقب عليها قانوناً، لكن المعرض للجنوح هو من يخالط الجانحين، أو المعرضين للجنوح، أو ما يعرف عنهم بسوء السيرة، وذلك وفقاً لما حدده قانون الأحداث العُماني لسنة ٢٠٠٨ وتحديدًا في المادة (٣/٣) وبالتالي فالمنحرفون مصطلح يعود لسلوك الانحراف، وهو الميل عن السلوك السوي؛ بسبب عدة عوامل، أو معارضة الجماعة ومصلحتها، وهي الأفعال التي تؤدي إلى التأديب عادةً، وذكر بأن الانحراف بالنسبة للأطفال يتضمن عدداً من الجوانب المعيارية والخلقية وكذلك القانونية؛ لذلك يوجد تعداد هائل في مفهومها، ولكن جوهرها أنها غير سوية استناداً لمعايير اجتماعية أو قانونية، ومن المفيد أن نذكر أن الانحراف يمثل اصطلاحاً اجتماعياً على عكس الجنوح أو التعرض للخطر الذي هو اصطلاح قانوني؛ لذلك يعود الانحراف إلى معايير اجتماعية ترتبط بالمجتمع وعاداته والخروج عنه^(١).

أما بشأن المشتبه به^(٢): في التشريع البحريني فإنّ قانون الإجراءات الجنائية لم يذكر مصطلح المشتبه وإنّما يذكر المُتهم في كافة مراحل وحالات الدعوى الجنائية، بما في ذلك مرحلة الاستدلال والدليل على ذلك المادة (٥٠) من قانون الإجراءات التي تُعطي الحق بمأمور الضبط القضائي بأن يسأل المُتهم عن المعلومات التي لديه عن الجريمة^(٣)، وذات الأمر ينطبق على المشرّع الإماراتي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية^(٤)، والمنظم

(١) الهام بالعيد، الأسرة وتأثيرها في سلوك الأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنا الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣١.

(٢) الجدير بالذكر: أنّ هناك اختلاف في المصطلحات القانونية بين التشريعات العربية بما يتعلق بالإجراءات والتحقيق ولاسيما في اصطلاح المُتهم والمشتبه به والمُدعى عليه، فالمشرع العراقي يستخدم كلمة مُتهم لأي شخص في التحقيق دون تفريق بين المشتبه به والمُدعى عليه، والقانون السوري يستخدم لفظ المُدعى عليه والقانون المصري يُطلق كلمة المُتهم عند تناول المواد الخاصة بالتحقيق/ راجع تفصيلاً، د. عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، دار زهران للنشر، الأردن ٢٠١٢، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٣) أنظر: المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية_ مملكة البحرين.

(٤) راجع: مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية_ دولة الإمارات.

السعودي في نظام الإجراءات الجزائية^(١)، وبناءً على ذلك فإنَّ المُشتبه به عُرِفَ بأنَّه: الشخص الذي قُدِّمَ ضدهُ بلاغٌ أو شكوى أو أُجريت معه بعضُ من التحريات أو الاستدلالات من قِبَلِ مأمور الضبط القضائي^(٢).

ولا يتوافق هذا التعريف السابق مع الأحكام القانونية الخاصة بالتشريع البحريني، لأنَّ إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي يُستخدم بها اصطلاح المُتَّهَم بالنسبة للتشريع البحريني في المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وعليه يمكن القول أنَّ المشرع البحريني أراد بذلك من تمَّ التقدم ضدهم بشكوى أو بلاغ؛ فهي الحالة الوحيدة التي لم يستخدم بها المشرع لفظ المتهم، أما بشأن موقف التشريعات المقارنة فإنَّ المشرع الإماراتي حدد في المادة (٣/٣٢) نصاً مشابهاً إلى حدٍ ما مع المشرع البحريني فأشار إلى المشتبه بهم بالإضافة إلى التردد عن الأماكن المحظورة لمن في سنِّ الطفل أو مخالطة أصحاب السوابق، بينما المنظم السعودي في المادة الرابعة الفقرة الخامسة نصَّ على هذه الحالة بمخالطة المتشردين أو الفاسدين.

وبالتالي يُلاحظ أنَّ المنظم السعودي بشأن مخالطة المشتبه بهم أو المنحرفين استخدم ألفاظاً عامة وهي المتشردين أو الفاسدين ليشمل العديد من الأشخاص ومنهم المنحرفين والمُشتبه بهم، وهو ما أضافه المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية حيثُ إنَّ الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من هذا القانون تُشير إلى مخالطة مَنْ اشتهروا بسوء السيرة بالإضافة للمنحرفين والمُشتبه بهم.

رابعاً: الإصابة بمرض يؤثر على إدراكه واختياره:

يتضح من المادة (٤/١٢) من قانون العدالة الإصلاحية أنَّ اعتبار الطفل معرضاً للخطر عندما يكون مصاباً بمرضٍ سواء كان بدنياً أو عقلياً أو نفسياً يتقيد بمعيارٍ محدد؛ وهو إن كان من شأن هذا المرض أن يؤثر على إدراكه أو اختياره، وبالتالي يصبح بسبب النقص في الإدراك أو الاختيار أو التأثير به في حالةٍ يخشى من خلالها على سلامة الطفل ذاته أو سلامة غيره، وهنا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالتعامل مع حالات تعرض الطفل للخطر، ولم يُشير المشرع الإماراتي إلى هذه الحالة في المادة (٣٢) من القانون الخاص بالجناحين؛ وإنما أقرب صورة إلى هذه الحالة هي الفقرة (الثامنة) التي تبين إلى أنَّ ظهور دلائل على الطفل تُشير إلى احتمالية أن يؤدي نفسه تُعدُّ من حالات الخطر؛ وهذا يختلف تماماً عن فكرة المشرع البحريني المتعلقة بنقص الإدراك والاختيار، إنما هي قد تكون صورة من صورها، وبالنسبة إلى المنظم السعودي فإنَّ المادة الرابعة من نظام حماية الطفل لم تتضمن حالة مشابهة لفكرة نقص الإدراك أو الاختيار، والجدير بالذكر أنَّ المشرع

(١) راجع: نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (٢/م) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ_ المملكة العربية السعودية.

(٢) د. عامر علي سمير الديلمي، المرجع سابق، ص ١٠٥.

البحريني حددَ الحالة بنقصٍ في الإدراك والاختيار دون فقدانِه لأنَّ فقدانَه يُؤثِّر في المسؤولية^(١)، أمّا نقص الإدراك فإنّما هو ضعفٌ في قدرة الطفل على فهم سلوكياته، وما يترتب عليها من نتائج، ويرتبط هذا أحياناً بالفعل أو نتائجه أو القيمة الاجتماعية لأفعاله إذا كانت ممنوعةً أو مُباحة^(٢).

خامساً: المشاركة بتجمعات مخالفة للقانون:

تشير المادة (٥/١٢) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال بأن المشاركة في مظاهرة أو اعتصام سياسي أو حتى أو مسيرة أو أي تجمع من هذا النوع يعد من حالات تعرض الطفل للخطر؛ لكن يستفاد من هذه الفقرة أن ليس كل مشاركة من هذا النوع من التجمعات يمثل حالة من حالات التعرض للخطر، فقد وضع المشرع شرطاً أو قيداً يتمثل بأن هذه المشاركات لم تراعي ما نظمته القانون ووضعه بالضوابط، وتحديداً القانون الخاص بالاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات^(٣)، وبالمعنى المعاكس أن مشاركة الطفل في هذه التجمعات إذا كانت متوافقة مع الضوابط المحددة قانوناً فإن ذلك لا يمثل حالة من حالات التعرض للخطر، ولم ينص المشرع الإماراتي في المادة (٣٢) من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح على هذه الحالة، وذات الأمر يرتبط بالمنظم السعودي فلم يتضمن نظام حماية الطفل أو اللائحة التنفيذية له هذه الحالة.

سادساً: عدم وجود عائل أو وسيلة مشروعة للكسب:

إن المشرع في هذه الحالة يراعي أن الطفل وفقاً لقانون العمل يحق له أن يعمل ويحصل على كسب مشروع؛ لذلك فإن عدم وجود هذه الوسيلة بالتزامن مع عدم وجود عائلٍ له يجعل الطفل لا يملك أي مصدرٍ للدخل أو الإعانة، وتعبير المشرع "بعائل مؤتمن" يشمل كافة المصادر فلا يقتصر على ولي أمره أو المسؤول عن تربيته فالمهم هو وجود عائلٍ رسمي أو مؤتمن^(٤)، مما يجعل الطفل في حالة مستقرة يؤدي إلى نفي تعرضه

(١) وهذا ما قضت به محكمة التمييز في مملكة البحرين، حيث جاء في حكمٍ لها أن: "المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعهد به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضي به المادة ٣١ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية" / راجع تفصيلاً: أحكام محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢م، مرجع سابق.

(٢) وضاح سعود العدوان، مرجع سابق، ص ٦٨٠.

(٣) المقصود بذلك: الضوابط الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته_مملكة البحرين؛ حيث ينظم الاجتماعات العامة، ويضع ضوابط نص عليها المشرع في المواد (١-٧) التي تطبق ذات الأحكام فيها على المظاهرات في الطرق والميادين العامة، بالإضافة إلى المواد (١٠-١٢).

(٤) أنظر: المادة (٦/١٢) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال_مملكة البحرين.

للخطر، ولكن مع عدم وجود هذه الأحوال فإن الطفل يستحق الحماية الجنائية وتطبق عليه الأحكام القانونية الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر وفق قانون العدالة الإصلاحية، وهذه الحالة تختلف مع الحالة الأولى الذي حددها المشرع الإماراتي في القانون الخاص بالجانبين والمعرضين للجنوح فالفقرة الأولى ترتبط بممارسة الوسائل غير المشروعة للعيش الأمر الذي لا يتشابه مع فكرة عدم وجود وسيلة مشروعة للعيش، وبالتالي فإن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي فإنه لم ينص على مثل هذه الحالة.

سابعاً: اعتياد الهروب من المدارس أو المعاهد:

أشار المشرع في قانون العدالة الإصلاحية في (٧/١٢) إلى أن اعتياد الهروب من معاهد التدريب أو حتى المدارس أو المعاهد التعليمية تعتبر من حالات تعرض الطفل للخطر، وبالتالي فهي المراكز التي يستطيع الطفل من خلالها اكتساب المعلومات في التعليم بالمدارس أو الحصول على مهارات من معاهد التدريب أو المعاهد الخاصة بالتعليم واشترط في ذلك الاعتیاد؛ الذي يتمثل بتكرار الحوادث والاستمرار لمدى زمنية يقدرها القاضي؛ بحيث يتبين من هذا السلوك وجود خطورة فردية أو مجتمعية^(١).

وبالتالي بمعنى آخر تكرار الفعل لمرات معينة حتى تصبح عادة لدى الطفل؛ مما يوضح أنه معرض للخطر، وقد نص المشرع الإماراتي على حالة مشابهة في المادة (٤/٣٢) من قانون الأحداث الجانبين والمعرضين للجنوح ولكنه اقتصرها على الهروب من المدرسة أو البيت، أما المنظم السعودي فإنه أقرب للمشرع البحريني حيث أن المادة (٣/٤) من نظام حماية الطفل تضمن الهروب من المؤسسات التربوية كافة أو المخصصة للإيواء، وتشابه مع المشرع الإماراتي في حالة الهروب من المنزل؛ وبالتالي يُلاحظ أن المشرع الإماراتي جعل هذه الحالة مقتصرة على الغياب من المنزل أو المدرسة مع شرط الاعتیاد والتكرار وهو ذات الضابط المشار له في القانون البحريني ولكنه لم يتضمن الغياب أو الهروب من معاهد التعليم أو التدريب، مما سيوجب إعادة النظر في هذه الحالة من قبل المشرع الإماراتي، بالإضافة إلى لفت انتباه المشرع البحريني إلى مسألة الهروب من البيت.

ثامناً: عدم وجود محل إقامة ثابت:

إن نص المادة (٨/١٢) من قانون العدالة الإصلاحية يبين أنه قد يكون للطفل محل إقامة ورغم ذلك يبيت عادةً في أماكن غير مخصصة لذلك، أو يبيت في الطرقات؛ وبالتالي اعتياده ذلك حتى مع وجود محل

(١) د. محمد علي قطب الهمشري ود. وفاء محمد عبد الجواد، المشكلات السلوكية للأطفال: مشكلة الأطفال الجانبين، العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠٠٠م، ص ١١.

إقامة ثابت أو عدم وجود محل للإقامة فإن من شأن هذا أن يجعل الطفل معرضاً للخطر^(١)، وهو ما يتشابه نسبياً مع المادة (٢/٣٢) من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح في التشريع الإماراتي الذي لم يشير إلى عدم وجود محل ثابت للإقامة، وذات الأمر ينطبق على المنظم السعودي وفقاً للمادة (٤/٤) من نظام حماية الطفل.

تاسعاً: القيام بأعمال تتعلق بالجرائم المنافية للآداب أو نحوها:

إن الحالة التاسعة التي يعد من خلالها الطفل معرض للخطر وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية في المادة (٩/١٢) تتعلق بعدة ممارسات يمكن عنونها بأنها "منافية للآداب" بالإضافة إلى الاتجار بالمخدرات، وبالتالي فإن الحالة الأولى هي أن يقوم الطفل بأعمال تتعلق بالدعارة، وهذا ما يقتضي بيان تعريف هذا المصطلح فيذكر بأنها مبادلة للمال بممارسات التي تتحلّى بطابع جنسي، وقد يطلق على الأفعال أو النشاطات التي ترتبط بهذا النوع من التجارة أو الأفعال أو التصرفات^(٢).

وإن كلمة الفسق تشمل الإفساد الأخلاقي بكل طريقة كانت فلا ترتبط بارتكاب الأفعال الفاحشة، بل إنما هي أوسع منه، لذلك فالفسق من الناحية القانونية يرتبط بكل فعل يخالف الآداب الجنسية واختصار هذا المفهوم بأنه فساد ذو طبيعة أخلاقية يتعلق بالآداب الجنسية^(٣).

وبالتالي فإن المعنى الذي أراده المشرع في الأعمال التي ترتبط بالفسق أكدّه في فساد الأخلاق لأن الفسق _كما تبين_ يرتبط بفساد الأخلاق التي متعلقة بالآداب الجنسية، أما إفساد الأخلاق عامة مصطلح أفردّه المشرع البحريني ليشير إلى أن هذه الحالات من الأعمال التي إذا قام بها الطفل أو قام بأعمال ترتبط بها فإنّه يعد معرضاً للخطر، وذات الأمر يرتبط بالأعمال التي تتعلق بالقمار أو المخدرات، وقد سبق للدراسة إلى أن أشارت للحماية الجنائية للاستغلال الاقتصادي في جرائم المخدرات وفي تلك الحالة يعتبر الطفل ضحية مجنية عليه وهو معرض للخطر يستوجب حماية قانونية خاصة^(٤).

(١) أنظر: المادة (٨/١٢) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال_مملكة البحرين.

(٢) د. عبد الصبور عبد القوي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ١٥٠.

(٣) أسماء عمارة، جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة دبة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٠.

(٤) راجع الصفحة (٨٨) من هذه الدراسة.

وبذلك فالمشرع البحريني يتشابه إلى حد كبير مع الإماراتي وذلك في (٦/٣٢) من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وذات الأمر ينطبق على المنظم السعودي في المادة (٤/٤) من نظام حماية الطفل.

عاشراً: سوء السلوك:

يتبين من الحالة الأخيرة من قانون العدالة الإصلاحية^(١)، أن سوء السلوك وحده لا يكفي لاعتبار الطفل معرضاً للخطر، وإنما يشترط بأن تقترب بأن يكون مارقاً من سلطة ولي أمره أو ومن هو مسؤول عن رعايته بالإضافة إلى وضع قيد إجرائي وحماية إجرائية ترتبط باتخاذ الإجراءات الجنائية ضده - وهذا ما يخرج عن نطاق الدراسة - الذي يتحدد بالحماية الجنائية الموضوعية للطفل، وبالتالي تحقق الشروط المحددة في هذه الفقرة لكون الطفل سيء في سلوكه خارجاً من سلطة من يتابعه يجعله معرضاً للخطر ويحتاج للحماية الجنائية بخلاف المشرع الإماراتي الذي ذكر في قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح وتحديدًا المادة (٥/٣٢) سلوك السلوك أو الخروج عن سلطة الوالدين حيث تكفي إحداها لاعتبار الطفل معرضاً للخطر، أما المنظم السعودي فإنه لم يشير إلى سوء السلوك حيث اكتفى بالخروج عن سلطة من يتولى أمر وذلك في المادة (٢/٤) من نظام حماية الطفل.

وبالتالي تتفق التشريعات المقارنة محل الدراسة وأغلب التشريعات الأخرى على الخطوط العريضة عند وضع الحالات التي يعد فيها الطفل معرضاً للخطر^(٢)، ومن الطبيعي وجود بعض الاختلافات حيث إن مسألة الخطورة تختلف من مجتمع إلى آخر، بالإضافة إلى تباين وجه نظر كل مشرع عن الآخر، والجدير بالذكر أن المشرع البحريني نص على هذه الحالات على سبيل الحصر، وذات الأمر ينطبق على المنظم السعودي، أما المشرع الإماراتي ترك المجال مفتوحاً أمام اللائحة التنفيذية لتضيف حالات أخرى^(٣).

(١) تنص المادة (١٠/١٢) من قانون العدالة الإصلاحية - مملكة البحرين؛ على إحدى حالات تعرض الطفل للخطر وهي: "إذا كان سيئ السلوك، مارقاً من سلطة ولي أمره أو المسؤول عنه. وفي هذه الحالة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناءً على شكوى من أحد والديه أو ولي أمره أو المسؤول عنه، بحسب الأحوال".

(٢) د. ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) وقد أضافت اللائحة التنفيذية حالات تكمن: في وجوده تحت رعاية شخص غير مؤهل، أو إذا كان تحت ولاية شخص من أصحاب السوابق الإجرامية، أو أن أسرته غير مؤهلة لرعايته/ راجع تفصيلاً: في المادة (٣-١/25) قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، دولة الإمارات.

المطلب الثاني

أوجه الحماية الموضوعية في حالة تعرض الطفل للخطر

تبعاً لما أُشير إليه سابقاً؛ فإنَّ المشرعَ البحرينيَّ يختلفُ في مسألة تأمينِ الحمايةِ الموضوعيةِ للطفلِ المعرضِ للخطرِ عن المشرعِ الإماراتيِّ والمنظمِ السعوديِّ اختلافاً نسبياً يقتضي تخصيصَ فرعٍ مستقلٍّ لسياسةِ المشرعِ البحرينيِّ في حمايةِ الطفلِ المعرضِ للخطرِ حمايةً موضوعيةً، وفرعاً آخر لتلك الحماية في التشريعِ المقارنِ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المعرض للخطر في التشريع البحريني

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المعرض للخطر (الجانح) في التشريع المقارن

الفرع الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المعرض للخطر في التشريع البحريني

تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ سياسةَ المشرعِ البحريني في التعاملِ مع الطفلِ المعرضِ للخطرِ تُستمدُّ من المبادئِ التي قامَ عليها هذا القانونُ، وذلك منذُ أن كان مشروعاً بقانونٍ، كونِ الأسسِ العامة التي ارتكزَ عليها تحدُّدُ الحالاتِ التي يكون فيها الطفلُ معرضاً للخطرِ تحديداً دقيقاً، وما يمكن اتخاذه من تدابيرٍ بشأن تلك الحالاتِ، ومن الأسسِ والمبادئِ التي أُضيفت إلى المصالحِ الفضلى للطفل؛ أن تكون الأولويةُ لتحقيقِ العدالةِ الإصلاحية في المحاكمة، بالإضافة إلى إنشاءِ محاكمٍ للعدالةِ الإصلاحية مما يشيرُ إلى أنَّ فكرةَ حمايةِ الطفلِ من التعرُّضِ للخطرِ هي ميزةٌ وجوهريٌّ وركنٌ أساسيٌّ للعدالةِ الإصلاحية للطفل^(١).

الأمر الذي يقتضي تعريف مبدأ المصالحِ الفضلى للطفل، وإنَّ من مقتضيات هذا التعريف الوقوف على الأبعاد الخاصة به؛ **فالبعد الأول:** أنه حقٌ أساسي أي أن تُقدَّم المصالح الخاصة بالطفل لتكون الأولى بأن يُأخذ بها في ظلِّ اختلاف المصالح فيُعتمد عليها للوصول إلى قرارٍ في المسألة، **وثانيها:** أنَّ هذا المبدأ ذو طبيعةٍ قانونية تفسيرية فمن المحتمل أن تتعدد التأويلات الخاصة بالحكم القانوني، فهنا يقع الاختيار على ما يخدم مصلحة الطفل في التفسير، **والبعد الثالث:** أنَّها قاعدة إجرائية فقبل اتخاذ القرار لابد من تقييمٍ ودراسةٍ لكافة الآثار المحتملة من الناحية الإيجابية أو السلبية، والتي من الممكن أن يتأثر بها الطفل فيوضع بعين الاعتبار مصلحة الطفل لتكون ضماناً إجرائيةً له^(٢).

وبالإضافة إلى المبادئ هناك اتجاه يوسع من التعريف، استناداً للإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة ١٩٥٩ مما يجعل هذا المبدأ متضمن لمعاني عديدة وحريات وحقوق خاصة بالطفل لا بد أن تدمج بطريقة ملائمة، وتطبق بشكل متسق في كافة الإجراءات سواء كانت تشريعية أو في مرحلة تنفيذ القانون أو المحاكمة بالإضافة للبرامج والمشاريع التي تتصل بالطفل وتؤثر عليه، مما يستوجب أن المؤسسات الاجتماعية الخاصة والعامة والمحاكم والهيئات تركز على المبدأ وتحترم آراء الطفل^(٣)؛ ومن الواضح مما سبق على الرغم من أنَّ

(١) راجع: اللجنة النوعية الدائمة للمرأة والطفل بخصوص مشروع قانون بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة مرسوم رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ المقدم إلى مجلس النواب برقم ٢/ت/٥٠٢٠، مملكة البحرين، ٢٠٢٠، ص ٧.

(٢) راجع تفصيلاً/ د. بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي، مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للحدث في عادلته الجنائية المتعلقة بالأحداث، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، العدد ١٨، عمان، ٢٠٢٤، ص ١١.

(٣) أ. د. فراس كريم شيعان، ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط أسناد في العلاقات الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة ١٣، العدد ٣، العراق، ٢٠٢١، ص ٥٢٣.

الاتفاقيات الدولية تستخدم مصطلح المصلحة الفضلى للطفل إلا أنه كمصطلح قانوني خاص بحماية الطفل الجنائية وفقاً للتوجهات الحديثة للعدالة الإصلاحية ما زال حديث العهد وهو ما أثر على تحديد تعريف جامع ومانع له.

وبالنسبة للتشريعات المقارنة وموقفها من هذا المصطلح، فلم يعرفه قانون العدالة الإصلاحية في مملكة البحرين وإنما أشار في المادة (٢/١) إلى أن تكون للطفل المصالح الفضلى أولوية، وذلك في كافة الأحكام أو القرارات أو الإجراءات التي تتعلق به بغض النظر عن الجهة التي تباشرها وتصدرها، بينما جاءت اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون لتعرف بشكل مباشر المصلحة الفضلى للطفل بأنها: "أولوية مصلحة الطفل فيما تصدر من أحكام أو تتخذ من قرارات أو إجراءات أثناء مباشرة الدعوى الجنائية أو في حالات تعرّضه للخطر أو سوء المعاملة، أيّاً كانت الجهة التي تُصدرها أو تباشرها وذلك على النحو المقرّر في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وعلى الأخص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩ والتي وُفّق على انضمام دولة البحرين إليها بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١"^(١).

بينما لدى المشرّع الإماراتي فإنّ قانون حقوق الطفل "وديمة" عرّف المصلحة الفضلى للطفل في المادة الأولى التي نصّت على تعريف هذه المصلحة بأنها: "هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف، ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى"^(٢).

وبالنسبة للمنظم السعودي: فإن مصطلح المصلحة الفضلى لم ينص عليه في نظام حماية الطفل، ومع ذلك فإن اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا النظام؛ أكدت في المادة (٦/٢) على مراعاة مصالحه الفضلى في كافة كافة الإجراءات سواء أقامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة، أم المحاكم أم السلطات الإدارية أم الجهات الأخرى^(٣).

وفي صدد تقييم موقف التشريعات المقارنة من النص على المصلحة الفضلى، فإن موقف المنظم السعودي محل نظر _والأمر لا يتعلق بعدم تعريف المصلحة الفضلى_ وإنما يتعلق بالتأكيد على هذا المبدأ الذي جاء في اللائحة التنفيذية وجاء خاصاً بالإجراءات التي تقع ضد الطفل، وهذا نطاق ضيق للغاية في حماية الطفل وتفسير ضيق للمصلحة الفضلى للطفل.

(١) المادة (١) من قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١_مملكة البحرين.

(٢) المادة (٢) من قانون حقوق الطفل "وديمة" _دولة الإمارات.

(٣) أنظر: المادة (٦/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل_المملكة العربية السعودية.

أما بشأن التعريفات التي اختارها المشرع البحريني ونظيره الإماراتي، وعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي لم يُفسر فكرة الأفضلية إلى أنه وسع منها لتكون فوق كل اعتبار، ولها الأولوية بالمعنى الواسع أي في كافة الظروف_ وبغض النظر عن المصالح الأخرى، أما المشرع البحريني فقد حدد ذلك في الأحكام والقرارات والإجراءات كما جعله قاصراً على مرحلة مباشرة الدعوى الجنائية وبذلك فإن هذا يؤدي إلى إغفال المراحل السابقة، وهذا ما يوضح الإشكالات التي تترتب على تعريف المصلحة الفضلى للطفل حيث كان من الأولى على المشرع أن يتجنبها أو على أقل تقديراً أن يفسرها تفسيراً واسعاً على غرار المشرع الإماراتي بأنها تحقيق منفعة الطفل في كافة الظروف والأحوال وتقدمها على أي منفعة أخرى.

ومع ذلك فإن تأكيد المشرع البحريني على هذا المبدأ يوضح أنه أراد منذ البداية توفير حماية جنائية موضوعية وإجرائية خاصة للأطفال المعرضين للخطر باعتبارها من الركائز التي قام عليها القانون، وهذا ما يوضح فكرة اهتمام المشرع البحريني في حالة تعرض الطفل للخطر مقارنة بالتشريعات الأخرى والتوصيف في حالة التعرض للخطر.

وتتجلى الحماية الموضوعية للطفل المعرض للخطر في أبهى صورها من خلال التفريد العقابي والذي يعني أن يُجعل مناسباً لشخصية الجاني وظروفه عندما يتم تحديده أو الحكم به أو في مرحلة التنفيذ^(١)؛ حيث كرس قانون العدالة الإصلاحية تفريداً تجريمي وعقابياً_ إن صح القول_ للطفل في سبيل حمايته جنائياً، ومع تعدد الجوانب الخاصة بهذه الحماية الموضوعية فإن من أبرزها؛ أن تُصنف المراحل الخاصة بمسؤوليته الجنائية وهذه تخص الطفل المعرض للخطر، وكذلك الطفل المرتكب للجريمة: وتتعلق بمسؤوليته الجنائية التي تنعدم في مرحلة معينة وتكون ناقصة في مرحلة أخرى ومخفضة في غيرها، وهذا ما سيتم بحثه تفصيلاً عند تسليط الضوء على الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية والأعذار للطفل في المبحث الثاني.

وتكرس المادة (١٣) من قانون العدالة الإصلاحية حماية موضوعية بتدابير خاصة وضحتها ذات قانون في المواد من (١٤-٢٦)، ويقصد بالتدبير الاحترازي: مجموعة من الإجراءات التي يكرسها المشرع ويحكم بها القضاء على من يرتكب فعلاً ينطوي على خطورة اجتماعية للقضاء على هذه الخطورة^(٢).

وإن المادة التاسعة والعشرين من قانون العدالة الإصلاحية تضيف حماية إضافية يراعى فيها المراحل العمرية فتفرق بين الطفل الذي لم يتجاوز الخمسة عشر ميلادية كاملة من عمره، وبين الطفل دون السابعة كما تستثني التدبير المنصوص عليه في المادة رقم (١٩) من قانون العدالة الإصلاحية إذا لم يكن سنّ الطفل قد

(١) د. محمد حماد مرهج الهيبي، شرح قانون العقوبات البحريني_القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١٣.

(٢) د. محمد حماد مرهج الهيبي، علم العقاب وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن، مرجع سابق، ص ٢٥١.

تجاوز الخامسة عشرة حيث نصّت على كافة التدابير، باستثناء المنصوص عليه في المادة (١٩) والذي يخصّ جواز إلحاق الطفل ببرامج التدريب مما يجعلها خاصة بالطفل الذي تجاوز سنّه الخامسة عشرة.

ومن أوجه الحماية الموضوعيّة التي تُكرس عادةً في القوانين الخاصة بحماية الطفل هو منح القاضي السلطة التقديرية لاختيار التدبير المناسب بما يتلاءم مع سلامة الطفل، وظروف الجريمة بما يضمن إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع^(١)، وهذا ما أكّد عليه قانون العدالة الإصلاحية وتحديداً في المادة (١٣) عندما يتعرض الطفل لحالات الخطر فإنّه يوقع عليه واحد من التدابير المذكورة في ذات القانون.

كما التفت المشرع البحريني إلى تجريم الذي ينطوي على إخفاء معلومات تخص تعرض الطفل للخطر حماية له، من خلال المادة (٤٤) من قانون العدالة الإصلاحية التي أوجبت إبلاغ الجهات المختصة الموضحة في المادة (٤٥) من ذات القانون عن أي معلومات عن تعرض الطفل للخطر، وحدد العقوبة في (٦٤) بالغرامة التي لا تتجاوز (٢٠٠ دينار)، ويلاحظ أن هذه العقوبة غير رادعة وكان من الأولى أن تكون الغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر.

وفي تطبيقات القضاية أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى هذه الجريمة وعناصرها سواء تعلق الأمر بتعرض الطفل لخطر أو تعرضه لإحدى أشكال إساءة المعاملة حيث قضت بأن: "جريمة عدم الإبلاغ... على النحو المحدد... ترتكب على الفور، بمجرد أن يكون الشخص على علم بالوقائع ولم يبلغها بالأمر"^(٢).

وجرم المشرع البحريني في المادة (٥٩) تعريض الطفل لإحدى حالات الخطر، بالحبس؛ حيث وضع المشرع حداً أدنى وهو ٦ أشهر تاركاً للقاضي السلطة التقدير في فرض عقوبة تصل إلى ثلاثة سنوات أو الاكتفاء بالغرامة^(٣).

وفي التطبيقات القضائية في مملكة البحرين تم تكييف واقعة: إعطاء طفلة لم تتجاوز الرابعة عشر من عمرها ورقة مدون عليها رقم هاتف وعبارة باللغة الإنجليزية بنية التواصل معها أنها إحدى حالات تعريض

(١) د. بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) Cour de cassation, Pourvoi n° 20-81.196, 14 Avril 2021, Disponible sur le site officiel du tribunal; <https://www.courdecassation.fr/decision/607a4836118b6b21e207518e>

(٣) تنص المادة (٥٩) من قانون العدالة الإصلاحية-مملكة البحرين؛ على أن: "يُعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر المذكورة في المادة (١٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

طفلة للخطئة تتعلق بالفساد الأخلاقي، كما أنها تحقق الوصف القانوني لجريمة التعرض لأنثى على وجه يחדش حياتها المنصوص عليها في المادة (٣٥١) من قانون العقوبات البحريني^(١).

أما إعطاء معلومات كاذبة أو تقديم تقرير مزور عن تعرض الطفل لهذه الجريمة فإنه يؤدي إلى عقاب الجاني بالحبس والغرامة أو إحداهما، وذات العقوبة في حال احتجاز أو إيواء طفل معرض للخطر مع قصد جنائي خاص وضعه المشرع يكمن في حجب الحماية القانونية عن الطفل، وذلك في (٥٩) من قانون العدالة الإصلاحية.

وكان من الأفضل أن يضع المشرع حداً أدنى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة حمايةً للطفل.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المعرض للخطر (الجانح) في التشريع المقارن

يظهر اختلاف حماية الطفل الجنائية حينما يكون معرضاً لخطرٍ في التشريع المقارن عن المشرع البحريني في أن المشرع الإماراتي لديه قانونٌ خاصٌ في حماية الأحداث الجانحين وكذلك المعرضين للجنوح، وهو القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وذات الأمر ينطبق على المنظم السعودي، حيث لديه نظامٌ خاصٌ بالأحداث، ورغم ذلك فقد أشار نظام حماية الطفل إلى حالات تعرض الطفل لخطرٍ، وقصد بها أن يكون معرضاً لخطر الانحراف وقصرها على ستة حالات وفقاً للمادة الرابعة من نظام حماية الطفل.

وبالتالي فإن القانون الإماراتي بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح وضع حماية موضوعية خاصة بالأطفال المعرضين للخطر مع اختلاف التسمية حيث تنطبق هذه القواعد على المعرضين للجنوح وبشأن التدرج بالمسؤولية بحسب المرحلة العمرية: فقد فصل المشرع في ذلك تفصيلاً يضع ضمانات لحماية الطفل في مختلف المراحل العمرية، بالإضافة إلى المادة الخاصة بالمسؤولية الجنائية والتي سيتم مناقشتها في المبحث الثاني، فإن المادة (٦) من هذا القانون وضعت أحكام تخص الطفل قبل أن يبلغ سن السادسة عشر والمادة (٧) الخاصة بالطفل بعد أن يبلغ هذا السن، والمادة (٨) شملت على قواعد تخص الحكم على الطفل^(٢).

(١) راجع: محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣، جلسة ٢٠٢٣/٩/١٨، متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

(٢) راجع: المواد (٦-٨) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح - دولة الإمارات.

وبالنسبة إلى نظام حماية الطفل لدى المنظم السعودي فإنه كذلك كرّس المادة الخامسة عشر كحماية موضوعية تمنع عقاب الطفل المعرض للخطر؛ بعقوبة سالبة للحرية طالما إنه لم يتم الخامسة عشر من عمره وإنما يفرض عليه التدبير المناسب لسنه وظروف ارتكابه للفعل المعاقب عليه.

وبمُقارنة هذه الأحكام القانونيّة المُكرّسة من التشريعات المقارنة فإنّها وإن اشتركت في تصنيف المسؤولية الجنائيّة للطفل بحسب مراحل العمرية، وكذلك بإعطاء القاضي سلطةً لكي يختار التدبير المناسب؛ إلا أنّ التفصيل في موضوع المراحل العمرية كان هو اللافت لدى المشرّع الإماراتي وهذه التفصيلات مهمّة للغاية لذا تُلَفّت انتباه المشرع البحريني والمنظم السعودي للأخذ بها.

وإنّ المشرّع الإماراتي وسّع من النصوص التي تُكرّس حماية موضوعية جنائيّة للطفل المُعرّض للخطر (الجانح) وذلك عندما تصدى لتحديد المعايير الخاصة باختيار التدبير الذي يُفرض على الطفل حيث يُراعى سن الطفل وجنسه، والفعل الذي قام به من حيث جسامته وطبيعته، ومزات ارتكاب هذه الأفعال من قبل الطفل ووضعه الصحي، والوضع في الأسرة والوضع الاجتماعي، وأكدّت مرة أخرى على مراعاة مصالحه الفضلى بالإضافة إلى الاستفادة من تقرير يُصدر عن اخصائيّ لحماية الطفل، وذلك وفقاً للمادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح^(١).

أمّا بالنسبة للمنظم السعودي وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية في نظام الأحداث فإنّها لم تنص على مثل هذه المعايير، وذات الأمر ينطبق على المشرع البحريني حيث خلا قانون العدالة الإصلاحية للأطفال أو اللائحة التنفيذية له من هذه المعايير، ونأمل من المشرع البحريني والمنظم السعودي النص على هذه المعايير بما فيها من حماية موضوعية خاصة للطفل.

وبالنسبة للحماية الجنائية المتمثلة بالعقوبة على تعريض الطفل لإحدى حالات الخطر؛ فهي في المادة (٤٢) من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، والتي جاءت بخمس فقرات وضعها المشرع الإماراتي؛ فالحالة الأولى هي عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، بالإضافة إلى الغرامة لمن يعرض الطفل لإحدى حالات الجنوح ولو لم تتحقق، وبالتالي؛ فإنه يختلف عن المشرع البحريني، الذي جعل العقوبة أقل من حيث المدة، بالإضافة إلى خيار الغرامة للقاضي، وهو ما يدعم وجهة نظر الباحث في ضرورة تشديد العقوبة من المشرع البحريني، وكرّس المشرع الإماراتي في ذات المادة عقاباً في الفقرة الثانية لجريمة تحضير أو إعداد

(١) راجع تفصيلاً: المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح_ دولة الإمارات.

حدث لارتكاب جريمة ولو لم ترتكب، بالإضافة إلى الفقرة الثالثة التي تشدد العقاب على جريمة تعريض الحدث للخطر، أو إعداده لارتكاب جريمة باستخدام وسائل الإكراه، وعدها من الظروف المشددة عندما يكون الجاني ولياً للطفل، وذلك في الفقرة الخامسة من ذات المادة^(١).

وفي التطبيقات القضائية وضحت محكمة التمييز في دولة الإمارات أن تطبيق الأحكام الخاصة بتخفيف العقوبة على الطفل أو إبدالها بالتدبير المناسب يعمل بهجنباً إلى جنب مع حكم المادة الخاصة بحظر عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو أي عقوبة مالية على الطفل^(٢)، وأشارت في حكم آخر أن هذه الأحكام القانونية الخاصة بالطفل تعد من النظام العام، لذلك فإن عقوبة الحبس للطفل (أو الحدث بحسب تعبير المحكمة) الذي أتم السابعة ولم يتم السادسة عشرة تعد عقوبة وليست تدبيراً فإنها مخالفة للقانون^(٣).

(١) أنظر: المادة (٤٢) من القانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح_دولة الإمارات.
(٢) راجع تفصيلاً: محكمة التمييز_دولة الإمارات، الطعن رقم ٢٤٣ جزائي، جلسة الاثنين الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٨م، متوفر على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، موقع: <https://theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=546> جرى الاطلاع تاريخ ٢٠٢٤/٩/٧م.

(٣) محكمة التمييز_دولة الإمارات، الطعن رقم ٢٦٥ جزائي، جلسة الاثنين الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧م، المرجع السابق.
/ وفي ذات المعنى: الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٦ جزائي، جلسة الاثنين الموافق ١٨ ابريل من سنة ٢٠١٦، الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في المواد الجزائية للعام القضائي ٢٠١٦م، ص ٢٥٠.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية والأعذار للطفل المعرض للخطر (الجانح)

من الملاحظ عندما يُشار إلى موانع المسؤولية أن المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية كرس أحكاماً تخص الطفل المعرض للخطر، وكان ذلك يشمل كل طفل بغض النظر عن سنّه طالما أنه ينطبق عليه وصف الطفل بأنه لم يتجاوز (١٨) سنة من عمره، ولكن مسألة موانع المسؤولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمر الطفل لكي يستفيد منها، والملاحظة الأخرى التي يمكن تدوينها أن الفكرة العامة من موانع المسؤولية الاعتراف بوجود الجريمة المرتكبة من قبل الطفل، ولكن بأحكام تخص العقاب على وجه التحديد.

وذاً الأمر ينطبق على مسألة وجود أعذار تعفي الطفل من العقاب، أو تخففه عنه لأسباب متعددة، وهذه الموانع أو الأعذار على حدٍ سواء قد تكون مشتركة بين الطفل وغيره، وقد تكون خاصة بالطفل، وهذا ما سيجري توضيحه بتقسيم المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: موانع المسؤولية للجناية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن

المطلب الثاني: أحكام الأعذار القانونية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن

المطلب الأول

موانع المسؤولية الجنائية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن

إنَّ الطبيعةَ الخاصةَ لموانع المسؤولية، والآثارَ القانونيةَ التي تترتبُ على مانعِ المسؤولية تستوجبُ أن يُخصَّصَ لها فرعٌ مستقلٌّ لبيانِ ماهية هذه الموانعِ قبل تناولِ السياسةِ الخاصةِ بالحماية الجنائية والمتعلقة بموانع المسؤولية في التشريع البحريني والمقارن وذلك في فرعٍ مستقلٍّ آخر على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية موانع المسؤولية الجنائية

الفرع الثاني: أحكام موانع المسؤولية الجنائية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن

الفرع الأول

ماهية موانع المسؤولية الجنائية

قبل الإشارة لموانع المسؤولية الجنائية، ومعناها لا بدّ من بيانٍ تفصيلي للمسؤولية الجنائية، ومعناها ثمّ الاستفادة من هذا المفهوم لتحديد تعريف موانع المسؤولية الجنائية كالآتي:

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية في التعريف الاصطلاحي هي: "تحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها: أي أن الانسان الذي ارتكب فعلاً محرماً نهى عنه الشرع وهو مدرك لما فعله مختاراً غير مكره كان مسؤولاً جنائياً عما ارتكبه واستحق العقوبة، فإن لم يدرك ما يفعله بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو ارتكب الفعل المحرم بغير اختياره وإرادته بأن كان مكرهاً فلا عقوبة عليه"^(١).

أما فيما يتعلق بالمسؤولية في الفقه الجنائي؛ فقد كان سابقاً يشير إلى مسؤولية الحيوانات والجماد ويقبل بها، ولكن منذ أن تطور العقاب، وتطورت الغاية منه بالتزامن مع التطور الخاص بالأفكار الخاصة بالمسؤولية الجنائية لم يقبل أن يكون غير الإنسان محلاً لأن يُساءل جنائياً؛ فيكون الإنسان هو من يتحمل تلك المسؤولية عند تحقق شروطها، وهي شروط الجريمة؛ فتحمل المسؤولية يختلف عن وجوبها؛ لأن وجوب المسؤولية لا يكون إلا لمن هو أهل لهذه الجريمة، وعلى ذلك؛ فإن كلاً من المجنون والصغير قادرين على أن يرتكبوا الجريمة ولكنهما ليسا أهلاً للمساءلة جنائياً، وذلك بسبب انعدام شرط من شروط المسؤولية الجنائية^(٢).

ومن ينظر إلى التشريعات المقارنة يجد أنها لا تُعرّف المقصود بالمسؤولية الجنائية تعريفاً صريحاً ومن ذلك المشرع البحريني في قانون العقوبات^(٣)، وقد كرس المشرع باباً خاصاً للمسؤولية الجنائية لبيان موانعها وذلك في نص المادة (٣١) من ذات القانون التي جاء فيها: "لا مسؤولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار"، أما في المادة (٣٢) فإنه حدد السن الأدنى للمساءلة الجنائية، وفي ذات الفصل حدد الأحكام الخاصة بناقص الإدراك، وكذلك من يوجد في حالة سكر، وحدد حالة الضرورة.

(١) محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) د. محمد حماد مرهج الهيتي، شرح قانون العقوبات البحريني: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٣) أنظر: قانون العقوبات البحريني_مملكة البحرين.

وتبين من ذلك أن فكرة المسؤولية في القانون تتوافق مع الفقه ومعناها: مدى أن يكون الجاني أهلاً للمؤاخذه على فعله، والعقاب عليه.

ثانياً: مقارنة المسؤولية الجنائية بالمسؤولية المدنية^(١):

إن الأخيرة يقصد بها أن يلتزم الشخص بتعويض ما نتج عنه من أضرارٍ سواء كان هذا الفعل منه شخصياً أم تحت رقابته أو رعايته أو تابعين له، كما يشمل التعويض عن الأشياء التي تكون تحت سيطرته سواء كانت حية كالحيوانات أم غير حية كالأبنية، وما إلى ذلك من أحوال يرسم لها القانون أحكاماً ويحددها.

وعلى ذلك تختلف المسؤولية الجنائية عن المدنية في نقاط عدة يمكن بيانها تفصيلاً كالآتي:

١ - إن الضرر هو من الأسس التي تركز عليها المسؤولية المدنية، ولكن هذا الأمر مختلف في المسؤولية الجنائية؛ فيكفي بها أن يقصد تحقيق الضرر أو أن يشرع الجاني به.

٢ - قيام المسؤولية المدنية يوجب أن يعرض الآخرين عن الضرر الذي لحقهم بينما قيام المسؤولية إذا كانت جنائية توجب العقاب.

٣ - الجهة التي تطالب بالعقاب على المسؤولية الجنائية هي النيابة العامة كونها تمثل المجتمع ككل، أما التعويض فيطالب به الشخص المتضرر أو حتى ورثته.

٤ - المسؤولية الجنائية تشترط الاختيار والعقل وكذلك البلوغ، بينما المسؤولية المدنية تقوم بمجرد حصول الضرر دون النظر إلى تلك الشروط، وإن كان لها تأثير.

٥ - النية أو القصد شرط في المسؤولية الجنائية، ولا يوجد ذلك في المسؤولية المدنية.

٦ - تتناسب العقوبة إذا قامت المسؤولية الجنائية بحسب الخطأ وجسامته، وبالتالي ترتبط بالخطأ سواء كان في إطار الجرائم العمدية أم غير العمدية، بينما إذا قامت المسؤولية المدنية؛ فإن التعويض الواجب يكون معياره التناسب مع الضرر ومقداره.

٧ - الهدف من العقاب عند قيام المسؤولية الجنائية هو الردع بنوعيه خاصاً كان أم عاماً، لكن المسؤولية المدنية وجزاءها؛ فهدفه إما إزالة الضرر كلياً أو التخفيف من مقداره.

(١) د. حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٥٤.

٨- الجاني وحده يتحمل المسؤولية الجنائية، وبالتالي العقوبة وفقاً لمبدأ شخصية الجاني في المسؤولية الجنائية، لكن في المسؤولية المدنية قد يتحمل ذلك شخص مسؤول عن فعل غيره طالما أنه تحت رعايته.

٩- يقدر المشرع العقوبة على المسؤولية الجنائية بشكل مسبق، ولكن التعويض إذا قامت المسؤولية المدنية يقدر من قبل القاضي، ولا يكون محدداً بشكل مسبق^(١).

ثانياً: تحديد مفهوم موانع المسؤولية الجنائية:

يقصد بموانع المسؤولية؛ الأسباب الشخصية التي تتصل بالجاني أو الفاعل، ولا تؤثر في الفعل ووصفه وطبيعته؛ فيبقى جريمة، ولكن تنعدم محاسبته من الناحية الجنائية مع قيام الأسباب عندما يرتكب الفعل بوصفه أحد عناصر الركن المادي في الجريمة دون أن يمنع ذلك المسؤولية المدنية عن الأضرار التي حصلت بسبب فعله، مع إمكانية اتخاذ بعض التدابير الوقائية؛ فالجنون هو أحد عوامل موانع المسؤولية؛ فيتخذ ضده تدبير وقائي ويودع في مصحات للمرض العقلي، وذات الأمر بالنسبة للصغير وما يتخذ ضده من تدابير^(٢).

وتفسير ذلك أنه يوجد أسباب أو عوارض تمنع المساءلة من الناحية الجنائية؛ لأنها إذا توافرت سوف تنتفي المسؤولية عن الجاني، ويؤدي ذلك إلى إعفائه من العقوبة بسبب تأثيرها على أحد عناصر المسؤولية الجنائية وهو عنصر الوعي أو الإرادة أو العنصرين معاً؛ فمع انتفاء أحدهما تنتفي كامل المسؤولية الجنائية؛ لأنه _أي الجاني_ لا يكون أهلاً لكي يتحمل هذه المسؤولية^(٣).

ويشار إلى أن المسؤولية الجنائية للطفل تمثل مشكلة لدى بعض فقهاء القانون الجنائي لأن؛ انعدام مسؤولية الطفل من الأمور المنتقدة باعتبار أن الجانب الآخر وهو الضحية يُظلم بسبب هذا الانعدام، وذات الأمر إذا كان الطفل مسؤولاً جنائياً وهذا يعرضه هو الآخر للظلم بسبب عدم اهليته لتحمل هذه المسؤولية لذلك تشير هذه الآراء إلى ضرورة وجود توفيق بين الحلول المطروحة ورغم ذلك فإن التوفيق سيؤدي إلى ظلم الطرفين^(٤)؛ ولا يتفق الباحث مع هذه الفكرة؛ فلا يمكن القول أن: المجني عليه سوف يتعرض للظلم في حالة

(١) د. حامد الفهداوي، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٢) اللجنة العلمية، المسؤولية الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل - الكويت، ٢٠١٩م، ص ١٢.

(٣) وضاح سعود العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، المجلد ٣٤، العدد ٤، الرقم المتسلسل للعدد ٣٤، مصر، ٢٠١٩م، ص ٦٨٧.

(٤) سعود مرزوق المطيري، المسؤولية الجزائية للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١م

ص(ي).

انتفاء المسؤولية الجنائية للطفل؛ لأن عدم مساءلة الطفل جنائياً يرتبط بفقدانه للأسس التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية.

ودعم وجهة النظر هذه تأتي من الآراء الفقهية التي ذكرت أن الحماية الجنائية للطفل لعدم مسألتته جنائياً تتأسس على الاعتذار بسن الطفل، وضعف ادراكه للمسؤولية أصلاً وجهله في العديد من الأمور في الحياة، والتوجه إلى معرفة من المسؤول فعلياً عن الطفل وعن النتيجة الإجرامية التي حصلت مثل ولي أمره أو الوصي عليه أو المجتمع، وعلة ذلك أن الانحرافات لا ترجع بالضرورة إلى أسباب وعوامل ذو طبيعة داخلية أو نفسية إما ترتبط بعوامل خارجية محيطة بالطفل ويتأثر بها بسبب تكوينه الخاص أكثر من غيره^(١)، ويمكن إضافة فكرة مفادها أن المشرع عندما يضع عقوبات على الولي بإهمال الطفل أو تعرضه للخطر فإن ذلك يحقق العدالة الجنائية فلا يكون هناك مكان للإشارة إلى ظلم المجني عليه.

ثالثاً: تعريف موانع المسؤولية الجنائية في التشريع البحريني والمقارن:

من الناحية القانونية؛ فإن المشرع البحريني بالنسبة إلى تعامله مع المسؤولية الجنائية وضع قاعدةً عامة للأسباب سواء النافية لتلك المسؤولية أم المانعة منها، وفقاً للمادة (٣١) من قانون العقوبات؛ فالمهم في إطار موانع المسؤولية هو عدم مساءلة من يرتكب فعلاً يكون الجريمة دون إدراك منه أو اختيار، ومؤدى ذلك أن المشرع لم يجعل الأسباب أو الأحوال التي تمنع المسؤولية الجنائية محددة للحصر؛ فهذا مبدأ عام يرتبط بكل الأحداث المستقبلية أو الظروف طالما أنها تؤدي لفقد الإدراك، وذات الأمر ينطبق على ما يمنع حرية الاختيار فيمنع المساءلة الجنائية عن الشخص، وأثر ذلك عدم إمكانية عقابه، كما لا يشترط حدوث سبب ينفي الإدراك وينفي حرية الاختيار؛ فيكفي تحقق واحد ولا يشترط الاثنان معاً، وبناءً على ذلك؛ فمن لم يكن مدركاً لحظة ارتكاب الجريمة لا يسأل من الناحية الجنائية، وذات الأمر لمن انعدم الاختيار لديه كأن يكون مكرهاً؛ فهو لا يسأل جنائياً^(٢).

أما المشرع الإماراتي فإنه نظم أحكام المسؤولية بقانون الجرائم والعقوبات لسنة ٢٠٢١م، وعلى غرار المشرع البحريني لم يُعرف موانع المسؤولية إنما وضع أحكاماً قانونية في المادة (٦٢) من ذات القانون^(٣)

(١) شهلاء جاسم محمد الحمادي، المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥م، ص ٣٥.

(٢) د. محمد حماد مرهج الهيتي، شرح قانون العقوبات البحريني: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٣) أنظر: المادة (٦٢) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات_دولة الإمارات.

تخص المسؤولية وتُحدد حالاتها بفقد الإدراك أو الإرادة أو لعاهة عقلية أو غيبوبة؛ وبالتالي فإنّ المفهوم في المعنى والفكرة لم يختلف عن المشرع البحريني، إنّما وضع بعض التفاصيل التي لا تؤثر على المعنى المراد، وموانع المسؤولية هي أحكام وضعتها هذه التشريعات في حالات معينة عندما تؤدي إلى فقد كامل للإدراك أو الإرادة أو التأثير في العقل.

الفرع الثاني

أحكام موانع المسؤولية الجنائية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن

نصّ المشرع البحريني في قانون العدالة الإصلاحية في الباب الأول منه ضمن الأحكام العامة على عدم مساءلة الطفل جنائياً طالما أنه لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وبالمقارنة مع النصّ المذكور في قانون العقوبات البحريني؛ فإنّ المادة (٣٢) تنصّ على أنه لا مسؤولية على من لم يتجاوز سن الخامسة عشر من عمره حين ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، ومن المفيد ذكره أن المشرع البحريني وضع عدم المساءلة الجنائية عن الطفل في الباب الأول ضمن الأحكام العامة التي تفتتح هذا القانون، وذلك كونها من الأحكام الهامة التي يبدأ بها المشرع البحريني.

وبالتالي من الواضح بالمفاضلة بين النصّ المذكور في العدالة الإصلاحية والنصّ المذكور في قانون العقوبات فإنّ الفارق بين النصّين أن المشرع البحريني ذكر في المادة (٣) السن ذاته وهو الخامسة عشر من عمر الطفل، ولكنه أضاف كلمة "كاملة" وقت ارتكاب الجريمة؛ وهذا التعليل هو للتأكيد لأن كلا النصّين يؤكد على فكرة مفادها إن عبارة "لم يتجاوز الخامسة عشر" تشير إلى أن الطفل لم يدخل سن السادسة عشر في يومه الأول، وهذا ما يفيد عدم تمام الخامسة عشر، وبالتالي فإنّ الطفل لا يُسأل جنائياً إذا ارتكب الجريمة في آخر أيام سن الخامسة عشر فهو لم يتجاوزها، وهذا ما أراده المشرع في تعبيره كاملة لتأكيد هذه الفكرة، ولكن الفارق الأهم هو بالمقارنة مع تعريف الطفل الذي تشير المادة (٢) من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وهذا تعديل لما كان في قانون الأحداث الملغي الذي كان يعرف الحدث بأنه: من أتمّ السابعة ولم يتجاوز الخامسة عشر فكان هذا النصّ السابق يسبب بعض الإشكاليات العملية حيث من المتصور ارتكاب الطفل لجرائم حتى دون سن السابعة ولاسيما من خلال الواقع الحالي والجرائم الإلكترونية التي تحدث بضغطة زر أو الدخول العشوائي لأحد المواقع إذا أحدث ضرراً محمياً في أحد العقوبات^(١).

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي، شرح قانون العقوبات البحريني، القسم العام، المرجع سابق، ص ٣٥٠ - ٣٥٢.

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فإنه في قانون "وديمة" لم يشر إلى أي نص مشابه أو حكم قانوني يتعلق بمسؤولية الطفل في حال ارتكابه الجريمة؛ وذلك لأنّ المشرع الإماراتي كرّس أحكام المسؤولية الجنائية وموانعها في القانون الخاص بالجناحين والمعرضين للجنوح؛ فيتبيّن من المادة (٥) منه اختلافه عن المشرّع البحريني في عدم المسائلة الجنائية للطفل حيث أنّه لا يُسأل من لم يبلغ سن الثانية عشر؛ وحدد ذلك بالحدث الجانح ووفقاً للمادة الأولى من ذات القانون؛ فإنّ الحدث الجانح هو الذي يرتكب جريمة وفقاً لقانون العقوبات أو القوانين الأخرى، وسبب ذلك أنّ المشرع وضع أحكاماً للطفل الجانح إذا بلغ سن الثانية عشرة ولم يبلغ سن السادسة عشرة فهنا تتخذ في حقّه التدابير القضائية فقط^(١).

وبهذا يتضح الاختلاف التنظيمي وفي بعض الأحكام القانونية بين المشرع البحريني ونظيره الإماراتي فالمشرع البحريني وضع قاعدة عامة بالنسبة للمسؤولية الجنائية فهي ترتبط بالطفل الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشرة كاملة، أمّا القاعدة العامة في التشريع الإماراتي فهي عدم المسائلة إذا لم يتجاوز سن الثانية عشرة؛ وذلك لأنّ المشرع الإماراتي يعتبر الطفل من سن الثانية عشرة إلى سن السادسة عشرة مسؤول جنائي لكن لا يحكم عليه سوى بالتدابير دون العقوبات السالبة للحرية.

ولمناقشة الفرق الجوهرية بين المشرع البحريني ونظيره الإماراتي لابد من الوقوف على الآثار التي تترتب على موانع المسؤولية، وتحديد أثرها الذي يرتبط بطبيعة الشخص والمسؤولية؛ فالفعل يبقى مجرماً وكذلك يبقى سبباً لقيام المسؤولية المدنية، والأثر الهام أنّ عدم العقاب كأثر لمانع المسؤولية ينصرف للعقوبة وليس للتدابير، فالأخيرة تُوقع ويُحكم بها إذا كان لها سبب^(٢)؛ وبذلك لا خلاف بين المشرع البحريني والإماراتي في موضوع التدبير، وذلك لأنّ عدم المسائلة الجنائية تقتصر على العقاب دون التدابير التي تفرض على الطفل وتأكد ذلك يأتي في المادة (٢٩) من قانون العقوبات الإصلاحية حيث أنّ الطفل الذي لم يتجاوز الخمسة عشر سنة لا يوقع عليه سوى تدابير معينة، وإذا كان دون السابعة فإن التدبير الوحيد الذي يحكم عليه هو التسليم أو الإيداع في المستشفى بحسب الحالة.

كما أنّ تأكيد ذلك يأتي في نفس المادة رقم (٢/٥) من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح الخاصة بالقاعدة الأصلية للمسؤولية الجنائية بحسب التشريع الإماراتي حيث أضافت جواز الأخذ بتدبير حتى لو كان الطفل لم يبلغ سن الثانية عشر، وبالتالي يظهر الفارق في سن السادسة عشر باعتباره في التشريع الإماراتي هو السن المخصص للمسؤولية الجنائية العقابية؛ وهو فرق في الصياغة فبلوغ سن السادسة عشر

(١) راجع: المواد (٢،٥) من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح دولة الإمارات.

(٢) د. محمد حماد مرهج الهيتي، شرح قانون العقوبات البحريني_القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

هو السن القانوني للمسائلة الجنائية، وهو يُحقق ذات المعنى الذي أراد المشرع البحريني بأن لم يتجاوز سن الخامسة عشر كاملةً فكلًا النصين يُشير إلى بلوغ اليوم الأول من سن السادسة عشر.

ولكن المشرع الإماراتي يعطي حمايةً للطفل الذي بلغ سن السادسة عشر وارتكب جريمة حيث يجوز أن يحكم عليه بالتدبير^(١)، وهو ما يختلف عن المشرع البحريني فالتدابير تقتصر على لم يتجاوز سن الخامسة عشر بينما العقوبات المخففة هي التي تخصص لم تجاوز سن الخامسة عشر سنة، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني؛ وما عدا ذلك فإذا بلغ الطفل سن الرشد الجنائي الذي فيه تصبح مسؤوليته الجنائية كاملة فتوقع عليه العقوبات المقررة في الجرائم بشرط توافر الأركان العامة للمسؤولية؛ أي الوعي والإدراك والإرادة أو حرية الاختيار حيث يتمكن من تحمل المسؤولية والأحكام الواردة في قانون العقوبات^(٢).

أما المُنظم السعودي فإن القاعدة لديه في المادة (٢) من نظام الأحداث: هي ألا يتم الطفل السابعة من عمره، وهذه المادة محل نظر؛ ومع ذلك فإن عدم إتمام الطفل لسن الخامسة عشرة يمنع أن يفرض عليه عقوبة سالبة للحرية وإنما يقتصر ذلك على التدابير وفقاً للمادة (١/١٥) من نظام الأحداث^(٣).

وبالمقارنة يلاحظ أن الحماية الجنائية والتي ترتبط بموانع المسؤولية الجنائية للطفل تتحقق فيها ضمانات أكثر في التشريع الإماراتي والذي سمح بالنص على التدابير ولو تجاوز الطفل سن الخامسة عشرة وذلك لأن

(١) تنص المادة (٧) من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح دولة الإمارات؛ على أن: "إذا ارتكب الحدث الجانح الذي بلغ سن (١٦) السادسة عشر عاماً جريمة معاقباً عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر، جاز للمحكمة أن تحكم باتخاذ ما تراه من التدابير القضائية المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة"

(٢) د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٤٦٥-٤٦٦.

(٣) تنص المادة (١/١٥) من نظام الأحداث المملكة العربية السعودية؛ على أن: "١- إذا لم يكن الحدث متماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

(أ) توبيخه وتحذيره.

(ب) تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية.

(ج) منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(د) منعه من مزاوله عمل معين.

(هـ) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.

(و) إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(ز) الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متماً (الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه".

القاعدة العامة لديه أن موانع المسؤولية الجنائية وفقاً لأحكام قانون العقوبات هي لمن لم يتجاوز سنّ الواحدة والعشرين أمّا موانع المسؤولية وفقاً لقانون الأحداث والجانحين هي لمن لم يتجاوز سنّه الثانية عشرة مع إمكانية الحكم بتدابير كقاعدة أساسية للطفل الذي بلغ الثانية عشر ولم يتم السادسة عشر، وهو ما نأمل من المشرع البحريني أن يستفيد منه حيث يُرجع الأمرُ للمحكمة جوازيّاً بالتدابير القضائية كبديل عن العقوبة، وعدم الاكتفاء بالحكم القانوني الموجود في المادة (٣٠) من قانون العقوبات الإصلاحية والذي يَسمح بإبدال العقوبة من خلال عدم الحكم بالعقوبة السالبة للحرية واستبدالها بالتدابير المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني

أحكام الأعذار القانونية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن

تختلف الأعذار التي تعفي من العقاب من حيث مفهومها أو مضمونها أو آثارها عن الأعذار التي تخفف من العقاب؛ لذلك سيقسم المطلب الثاني إلى فرعين: الفرع الأول يتناول استفادة الطفل من الأعذار المخففة، ومن ثم الفرع الثاني يخصص للأعذار التي تعفي كلياً من العقاب على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأعذار المخففة من العقاب في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن.

الفرع الثاني: الأعذار المعفية من العقاب في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن.

الفرع الأول

الأعذار المخففة من العقاب في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن

إنَّ المقصودَ بالأسبابِ التي تؤدي إلى تخفيفِ العقوبة: هي التي يترتبُ على حصولها إمكانية أن يستبدلَ القاضي العقابَ المقررَ والمحدد في القانون للجريمة بعقوبةٍ أخفَّ منها، وذلك مقداراً أو نوعاً، وقد تكون هذه الأسبابُ أو الأعذارُ عامة؛ ويعني ذلك أنها سوف تُطبقُ على الجرائم كافةً إذا تحققت شروطها كما قد تكون خاصة؛ فهي التي يقرُّها المشرعُ بجريمةٍ محددةٍ أو نوعٍ معينٍ من الجرائم المتفرقة في قانون العقوبات وتختلفُ عن الظروفِ المخففةِ قضائياً؛ ويقصدُ بها السلطةُ التقديريةُ للقاضي بتقويضِ من المشرعِ بأن ينزلَ بالعقوبةِ عن حدِّها الأدنى عندما يوجدُ مبررٌ لذلك^(١).

وعلى ذلك تعرف هذه الأعذار بأنها: حالاتٌ محددةٌ من المشرع تلزم القاضي بالهبوط بالعقوبة التي قررها المشرعُ للجريمة من خلال ضوابطٍ وقواعدٍ معينة، وتورد على سبيلِ الحصرِ فهي توجبُ على القاضي أن يخففَ العقاب من خلال النزول إلى ما هو أقل من الحدِّ الأدنى الذي قرره المشرع بنصٍ صريح^(٢).

وعليه فإن قانون العدالة الإصلاحية وضع في ذلك نصاً عاماً وهو المادة (١٠) التي أكدت على أن الطفل له الحق بأن يستفيد من الأعذار التي تعفي من العقاب، أو التي تخفف منه تلك التي نص عليها قانون العقوبات البحريني والقوانين الأخرى، بالإضافة إلى ما يقرره قانون العقوبات الإصلاحية من أعذار تخفف العقاب وبطبيعة الحال سيستفيد الطفل من الأعذار المخففة من النوع العام التي تسري على كل الجرائم؛ فالطفل إذا كان سنه تجاوز الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر فإن ذلك السن يعتبر عذراً مخففاً، والسند القانوني في ذلك المادة (٢/٧٣) من قانون العقوبات البحريني^(٣).

وثُبين المادة (٣٠) من قانون العدالة الإصلاحية الأحكام الخاصة بتخفيف العقوبة على الطفل^(٤)؛ فالفقرة الأولى وبالمقارنة مع قانون العقوبات البحريني في المادة (٧١) فهي منقولة نصاً عن تلك المادة؛ وتضمن

(١) أ. د. هلاي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ٣٨٧ - ٣٩١.

(٢) د. محمد حماد مرهج الهيتي، شرح قانون العقوبات البحريني_القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١٥

(٣) راجع المادة (٧٣) من قانون العقوبات البحريني.

(٤) تنص المادة (٣٠) من قانون العدالة الإصلاحية_ مملكة البحرين؛ على أن: " تسري القواعد الآتية في العقوبات التي توقع على الطفل الذي تجاوز سنّه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يتجاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة: إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة.=

حماية تشمل الأعدار المخففة العامة بما فيها حادثة سن المُتهم، ويزيد عليها المشرع البحريني في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العدالة الإصلاحية أنَّ الجُنحة المرتكبة من قِبل الطفل تجعل القاضي لا يتقيد بالحد الأدنى إذا وُجد عندما يُقدر العقوبة، ويملك القاضي سلطة بأن يختار عقوبة الحبس أو الغرامة، وإن كان النص الرئيسي لعقوبة الجُنحة الذي يرتكبها الطفل هي الحبس والغرامة معاً والحبس غير المُحدد له مدة أدنى تُعفى القاضي أيضاً صلاحية بأن يُحكم بالغرامة.

ومن الأمثلة على ذلك في قانون العدالة الإصلاحية: المادة (١١) الخاصة بنقص الإدراك والاختيار لسببٍ مرضي أو نفسي أو عقلي أو غيره حيث بالمقارنة مع (المادة ٣٣) من قانون العقوبات التي تعطي للقاضي خياراً بأن يحكم على المتهم بعقابٍ مخفف أو الايداع بمأوى علاجي، بينما في قانون العدالة الإصلاحية طالما أن المتهم طفل؛ فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تودعه المستشفى بدلاً عن اختيار بين العقاب المخفف والايدياع.

وإنَّ الأحكام العامة في قانون العقوبات البحريني تتشابه مع نظيره الإماراتي في موضوع الأعدار المخففة من العقاب^(١)؛ ولكن في القانون الخاص بالأحداث الجانحين والمعرضين للجروح؛ يلاحظ اختلاف التخفيف عن العقوبة حيث أن عقوبة الإعدام أو السجن المرتكبة من طفل تستبدل بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، ولا تزيد مدة الحبس عن نصف الحد الأقصى والذي كرسه المشرع للعقاب الأصلي^(٢)، أمّا في

= وإذا كانت الجريمة تُشكل جنحة وكان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد القاضي به في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكم القاضي بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلاً منه.

وإذا توافر في الجنحة ظرف مخفف تطبق أحكام الفقرة السابقة، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (١٦)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من هذا القانون.

وإذا حُكم على طفل تجاوزت سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بعقوبة سالبة للحرية، يجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة مراقبة مدى التقدم الذي يحققه الطفل بناءً على تقرير يقدم للمحكمة من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به بعد انقضاء نصف مدة العقوبة مباشرة، لقرر استمرار تنفيذ العقوبة أو إبدالها بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة".

(١) أنظر: المواد (٩٧-٩٨) من قانون الجرائم والعقوبات_دولة الإمارات.

(٢) راجع تفصيلاً: المادة (٨) من قانون الجرائم والعقوبات_دولة الإمارات؛ التي تنص على أن: " في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث الجانح بالعقوبة الجزائية تطبق بحقه القواعد الآتية:

1- لا يحكم على الحدث الجانح بعقوبة الإعدام أو السجن.=

النظام السعودي الخاص بالأحداث؛ فإنَّ المادة (٢/١٥) توضح أنَّ الحدثَ إذا أتمَّ الخامسة عشر تُطبق عليه العقوبات إلا السجن فيودع في دار مدة تُقدر حدودها الأعلى بنصفِ الحدِّ الأقصى المقرر للعقوبة الأصلية، ويستطيع القاضي النزول عن الحد الأدنى إلا في جريمة القتل ففي هذه الحالة يُعاقب بالإيداع مدة لا تتجاوز العشرة سنوات مما يُفيد إمكانية نزول القاضي في جريمة القتل إلى الحد الأدنى.

وبالمقارنة يُلاحظ أنَّ المشرع الإماراتي خفف العقوبة على الجريمة التي يرتكبها الطفل باستبدال الإعدام أو السجن مؤقتاً كان أو مؤبداً بالحبس لمدة لا تزيد على عشرة سنوات؛ ممَّا يُفيد إمكانية القاضي أن يُبدل الإعدام أو عقوبة الجريمة التي تكونُ سجنًا إلى الحبس للمدة الأقل وهي وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الحبس لما لا يقل عن شهر، ممَّا يُفيد أنَّه أعطى القاضي صلاحيات واسعة في تقدير العقوبة التي يرتكبها الطفل، وفي التطبيقات القضائية أشارت محكمة التمييز في دولة الإمارات أن عذر حداثة السن واجب في كافة الجرائم ومن آثاره النزول عن الحد الأدنى للعقاب^(١).

وفي صددٍ تقييم موقف المشرع الإماراتي والبحريني فلا شكَّ أنَّ المشرع الإماراتي خفف العقاب بشكل أكبر عن الطفل باستبدال عقوبة السجن والإعدام بالوصول للحد الأدنى في عقوبة الحبس، وذلك بواسطة السلطات الواسعة التي أعطاها للقاضي، أمَّا الأخير في مملكة البحرين وفقاً للمادة (٣٠) من قانون العدالة الإصلاحية فلا يستطيع أن ينزل عن الحبس لمدة سنة على الأقل وذلك في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام وعليه يرى الباحث أنَّ الأحكام القانونية التي كرسها المشرع البحريني توازن بين خطورة الجريمة وبين مصلحة الطفل في تخفيف العقوبة؛ فمن غير المقبول أن يعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة بالنزول من عقوبة الإعدام إلى الحبس للمدة الأدنى.

=2- تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن التي ارتكبها الجاني عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات.
3- لا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس التي يحكم بها على الحدث الجاني عن نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأصلية..."
(١) محكمة التمييز_ دولة الإمارات، الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٤، جلسة ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤، جزاء، مخدرات، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة التمييز، الدائرة الجنائية، العدد (٢٥)، ٢٠١٤م، ص ٧٩. / والطعن بالتمييز رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤م، في الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٩/٥/٢٠٠٤م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة التمييز دبي، العدد الخامس عشر، عام ٢٠٠٤م، ص ١٩٩.

الفرع الثاني

الأعذار المعفية من العقاب في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن

إنَّ المرادَ بها إحلالُ الجاني _أي الطفلُ في هذه الدراسة_ من أيِّ عقوبةٍ، وتسمى في بعض الأحيانِ موانعَ العقابِ، والتي تختلفُ عن موانعِ المسؤوليةِ المطروحةِ في السابق، كما أنَّ هذه الأعذارَ التي تعفي من العقوبةِ مختلفةٌ عن أسبابِ الإباحةِ^(١) التي نصَّ عليها المشرعُ البحرينيُّ في قانونِ العقوبات، وذلك في الفصلِ الثاني منه من الموادِ (١٥-٢١)، وتتعلَّقُ بالقيامِ بواجبٍ واستعمالِ الحقِّ، بالإضافةِ إلى حالةِ الدِّفاعِ الشرعيِّ وأحكامه.

فالأعذارُ شخصيةٌ في طبيعتها وآثارها، والعقوبةُ لا يُعفى منها إلا من توافرَ العذرُ في حقِّه دون أن يسري ذلك على المساهمين، ولا يُجرَّدُ الفعلُ من صفةِ الجريمة؛ لأنه يبقى كذلك، إنَّما لا يقعُ العقابُ على الفاعلِ، وهذا ما يؤدي إلى اختلافها عن أسبابِ الإباحةِ أو موانعِ المسؤوليةِ، فالأولى تُمحي الجريمةَ، والثانيةُ تمنعُ من المسؤوليةِ؛ ولكنَّ الجريمةَ تبقى، أمَّا الأعذارُ فإنَّها لا تُمحي صفةَ الجريمةِ ولا المسؤوليةِ ولكنها تؤدي إلى العفوِ من العقوبةِ، وبالتالي فلا تقررُ بدون نصِّ قانونيٍّ والعلةُ مِنْهَا اعتبارُ مصالحِ تُستمدُّ من فلسفةِ العقابِ لدى المشرعِ؛ فالمصلحةُ التي أرتأى المشرعُ جلبها تأبى أن توقعَ العقوبةُ على المُتهمِ ممَّا يؤدي إلى استبعادِ العقابِ^(٢).

(١) يشير الفقه إلى أن فكرة أسباب الإباحة تنطلق من ركيزة على اعتبار أن ركن المشروعية يوجد عندما يكون التصرف متعارض مع المصلحة التي يحميها القانون، وبذلك فإن انتفاء هذا الركن يكون عندما تحدث واقعة مادية لا تتعارض مع المصلحة المحمية جنائياً ولو كان هذا الفعل يعارض القاعدة الجنائية من الناحية الشكلية، فهنا يكون الفعل المرتكب واقعة مادية فلا يُعد جريمة إلا من حيث الظاهر، فالمشرع لا يقوم بتجريم الفعل لأجل ذاته، وإنما يجرم لأجل مصلحة جديرة بهذه الحماية، وهنا عندما يقرر المشرع أن هناك فعلاً لا يعارض المصلحة المحمية في القانون الجنائي فإن الواقعة سوف تعتبر مشروعة، فالمشرع عندما يجرم القتل العمد فإنه في الوقت ذاته يعطي من يقتل دفاعاً عن نفسه رغم تحقيقه للسلوك الموصوف في القتل العمد إلى أن ذلك لا يتعارض مع الحماية الجنائية فلا يكون عليه عقاب، فأسباب الإباحة؛ هي حالات نص عليها المشرع وجعل من آثارها أن تُزال الصفة غير المشروعة عن الفعل المعاقب عليه قانوناً فإذاً الإباحة: هي وصف يلحق بالفعل فهي عينية، ويستفيد منها كل من يشارك في الفعل أو تدخل فيه فهذا السبب يمنع الصفة الجرمية عن الفعل/ راجع تفصيلاً: محمد أبو عائشة محمود، حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٦م، ص ٣٤، / فهد عقلة العنزي، الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة، بحث مقدم إلى القضاء العسكري بقوة دفاع البحرين، استكمالاً لمتطلبات التخرج من الدورة القضائية التقدمة (الأولى) لضباط مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مملكة البحرين، ٢٠٢٢، ص ١٠.

(٢) د. طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص ٦٠٥-٦٠٦.

وقد نصَّ المشرع البحريني من المادة (٦٨) من قانون العقوبات على نوعين من الأعذار القانونية فهي إما تعفي من العقاب وإما أن تخففه (وذكرت الدراسة في الفرع السابق الأعذار التي تخفف من العقاب)، وقد حدد المشرع البحريني النوعين على من الرغم من الاختلاف فيما يتعلق بالآثار القانونية، فيختلف أثر العذر المخفف عن المعفي لكن الطبيعة واحدة؛ بمعنى أن كلا العذرين يُلزم القاضي فلا يوجد سلطة تقديرية للأخذ بالعذر أو عدم الأخذ به، فإذا تحققت الشروط فيجب على القاضي أن يأخذ بالعذر، ويعمل وفق كيفية وآلية القانون على اعتبار أن القانون هو الأداة التي استخدمها المشرع لبيان التخفيف من الحكم^(١)؛ وبالتالي فهذا النوع إنما هي أسباب ترفع العقاب عن الفاعل، لذلك يطلق عليها موانع العقاب فلا يحكم بعقوبة رغم أن الجريمة قد ثبتت، ومن الأعذار ما يعفي بشكل عام من العقاب بكافة الجرائم، ومنها ما يخص لجرائم معينة^(٢).

ومن الأمثلة عليها وهي التي ترتبط بالطفل والحماية الجنائية له المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات حيث يراعى هذا الطفل بالإضافة إلى أسرته كالزوج أو الأجداد أو الأبوين أو حتى الأحفاد فيما يتعلق بجريمة إخفاء الهارب من أنظار العدالة؛ ومن الأمثلة الأخرى على الإعفاء من العقاب في جرائم معينة استعادة الطفل وغيره من الجناة في الجرائم الخاصة بالاعتداء على المال حيث أن مبادرة الشريك في الجريمة بالإبلاغ عنها قبل أن تكتشف أو في حالة وصول البلاغ بعد اكتشافها ولكن قبل أن يحكم نهائياً فهنا يعفى الجاني طفلاً كان أو غيره من هذه العقوبة^(٣).

وفي قانون العدالة الإصلاحية فإن المادة ذاتها الخاصة باستعادة الطفل من الأعذار التي تخفف من العقاب هي التي تركز الحماية الجنائية للطفل في موضوع الأعذار التي تعفي من العقاب وينطبق ذات الحكم المشار إليه في الفرع الأول.

وفي التشريع المقارن فإنه الحالات الإضافية التي يمكن ذكرها هو الإعفاء عن عقوبة جريمة تعاطي المخدرات وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز في دول الإمارات حيث قضت بأن: "الإعفاء من العقوبة المقررة لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية_شروطها_المادتان (٣٣-٣٤) من القانون رقم (١٤- لسنة ١٩٩٤)"^(٤).

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي، شرح قانون العقوبات البحريني_القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(٢) أ. د. هلال عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

(٣) د/ عادل حامد بشير، شرح قانون العقوبات في القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١، ص ٥٢٦-٥٢٧.

(٤) أنظر: محكمة التمييز_دولة الإمارات، الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٤م، مرجع سابق / وأنظر: المواد (٣٣-٣٤) من قانون اتحادي ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية_دولة الإمارات.

الخاتمة

في ظلّ تسطيرِ خاتمةِ الدّراسة، فإنّ هذا البحثُ تناولَ موضوعَ الحمايةِ الجنائيّةِ الموضوعيّةِ في قانونِ العدالةِ الإصلاحيةِ للطفّلِ في مملكةِ البحرين، مقارنةً مع التّشريعِ الإماراتي والمنظّمِ السّعودي، وعليه فإنّ المشرعَ البحريني ومن خلال قانونِ العدالةِ الإصلاحيةِ كرس العديد من الأحكامِ القانونية التي تتضمن حمايةً جنائيةً ذو طبيعة موضوعية للطفل، بالتركيز على الحماية من سوء المعاملة حيث خصص لها باباً مستقلاً، بالإضافة إلى حماية الطفل المعرض للخطر، وبناءً عليه يمكنُ تناولُ النّتائجِ والتّوصياتِ المُستخلّصة من الدراسة كالآتي:

أولاً: النّتائج:

- ١- شهدتِ الحمايةُ الجنائيّةُ للأطفالِ تطوراً لافتاً ولا سيما في التّشريعِ البحريني، وذلك بالاعتمادِ على نموذجِ العدالةِ الإصلاحية، وتبني مبدأ المصلحةِ الفضلى للطفّل، مما يمثل نقلة نوعية في الحماية الجنائية للطفل إثباتاً للفرضية الرئيسية التي طرحتها الدراسة.
- ٢- تبين أن قانونِ العدالةِ الإصلاحيةِ للأطفالِ يكفل حمايةً جنائيةً من الناحية الموضوعية تشمل مختلف أشكال الإساءة التي من الممكن أن يتعرض لها الطفل، بما في ذلك الحماية من الجرائم الجنسية عبر الوسائل التقنية الحديثة خلافاً للفرضية الثانية.
- ٣- الحماية الجنائية الخاصة بالطفل هي وسائل مقررّة من المشرع الجنائي بهدف حماية الطفل وحقوقه فيتجه مدلول تلك الحماية لوسائل قانونية تقسم إلى قسمين فالأول منهما يتجه لحماية الطفل إذا كان مجني عليه في جريمة ما والقسم الثاني حماية الطفل إذا كان مرتكب الجريمة.
- ٤- إن الحماية المدنية للطفل تختلف عن الحماية الجنائية في عدة نقاط؛ فالحماية المدنية تركز على الوقاية والتدابير الوقائية لحماية الطفل تارة، وعلى تحديد المسؤولية على شكل تنفيذ عيني أو تعويض للطفل في حالة الانتهاك، بينما الحماية الجنائية تركز على معاقبة المرتكبين وتطبيق العقوبات القانونية عليهم، والحماية المدنية تعمل على توفير الدعم والرعاية للطفل وتعزيز حقوقه، بينما الحماية الجنائية تتدخل بعد وقوع الجريمة وتركز على محاسبة المرتكبين.
- ٥- بينت الدراسة منهج السياسة الجنائية للمشرع البحريني حينما أصدر قانون العدالة الإصلاحية للطفل عن طريق تعديل السياسة القديمة القائمة على حماية الحدث، والتركيز عموماً على حماية الطفل من سوء المعاملة أو التعرض للخطر.
- ٦- من حيث تعريف القانون للاستغلال الاقتصادي فإن المشرع البحريني أشار إلى أن الاستغلال الاقتصادي أحد أشكال سوء معاملة الطفل في المادة (٤٠) من قانون حماية الطفل دون بيان

معناه؛ وهذا الموقف محل النظر على الرغم من أنه مهمة التعريف غالباً تترك للفقه وليست من مهام المشرع، إلا أن بيان ماهية الاستغلال الاقتصادي كانت واجبة على المشرع لكي يتوافق مع سياسة المشرع نفسه الذي ارتأى أن يبين معاني كافة صور إساءة المعاملة عدا الاستغلال الاقتصادي، وقد سائر المشرع الإماراتي نهج نظيره البحريني بعدم تعريف الاستغلال الاقتصادي والاكتفاء بالإشارة إليه.

٧- المشرع البحريني في المادة (٥٥) من قانون العدالة الإصلاحية جعل عقوبة إساءة المعاملة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي ذات العقوبة التي كرسها المشرع البحريني لصور إساءة المعاملة مالم ينص ذات القانون أو أي قانون آخر على عقوبة أشد إذا انطبق عليها الوصف القانوني.

٨- يحمي للمشرع البحريني مراعاة حماية الطفل بحسب المرحلة العمرية حيث شدد العقوبة على جريمة إساءة المعاملة، ولكن العقوبة إذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره لا يناسب خطورة الاعتداء على طفل في هذه المرحلة العمرية فهو بحاجة إلى حماية جنائية أكثر، ولذلك نأمل من المشرع تشديد هذه العقوبة.

٩- إن قانون العدالة الإصلاحية لم يشير إلى حق في التأديب حينما تطرق إلى إساءة جريمة إساءة المعاملة الجسدية، ولذلك ينبغي العودة في هذا الصدد إلى القواعد العامة في قانون العقوبات البحريني حيث إنه قد أباح في مادة (١٦) منه استعمال الحق سواء كان مصدره القانون أو العرف، مما يوضح أهمية أن يلتفت المشرع البحريني إلى التأكيد على حماية الطفل من سوء المعاملة معيارها الإساءة الجسدية التي تتجاوز الضوابط الشرعية ومن بينها حق الوالدين في التأديب.

١٠- موقف المشرع البحريني محل نظر لعدم وجود قواعد خاصة بشأن عمالة الأطفال في قانون العدالة الإصلاحية والاكتفاء بما هو موجود في قانون العمل.

١١- في الحماية من إساءة المعاملة الجنسية فإن المشرع البحريني لم يجعل للإساءة الجنسية عقوبة خاصة فجعلها متساوية مع أشكال الإساءة الأخرى وهو لا يناسب خطورة وخصوصية ضرر الإساءة الجنسية.

١٢- إن سياسة المشرع البحريني في التعامل مع الطفل المعرض للخطر تستفاد من المبادئ التي قام عليها هذا القانون كان مشروع بقانون حيث الأسس العامة التي ارتكز عليها أن تحدد الحالات بشكل دقيق عندما يكون فيها الطفل معرض للخطر وما يمكن اتخاذه من تدابير بشأن تلك الحالات وهذا من الأسس والمبادئ التي أضيفت إلى المصالح الفضلى للطفل أن تكون أولوية وتحقيق

العدالة الإصلاحية في المحاكمة بالإضافة إلى إنشاء محاكم للعدالة الإصلاحية مما يشير إلى فكرة حماية تعرض الطفل للخطر هي ميزة وجوهرياً وركن أساسي للعدالة الإصلاحية للطفل.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع البحريني بتعديل العقوبة الواردة في المادة (٥/٥٥) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال، لتصبح "الحبس مدة لا تقل عن السنة والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار" وبالتالي حذف عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

٢- نطلب من المشرع البحريني إعادة النظر في نص المادة (٨) من قانون مكافحة التسول والتشرد وتشديد العقوبة على الولي في حال استخدام الطفل في التسول، بالإضافة إلى تشديد العقوبة إجمالاً؛ لأن المشرع جعل القاضي مخيراً بين عقوبة الحبس والغرامة، وهو ما لا يتناسب مع خطورة الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

٣- نأمل من المشرع البحريني أن يكرس أحكاماً قانونية وضوابط تخص حق الوالدين بتأديب الطفل في قانون العدالة الإصلاحية للتأكيد على أن حماية الطفل من سوء المعاملة معيارها الإساءة الجسدية التي تتجاوز الضوابط الشرعية ومن بينها حق الوالدين في التأديب.

٤- التأكيد على ضرورة وجود قواعد خاصة بشأن عمالة الأطفال في قانون العدالة الإصلاحية، وعدم الاكتفاء بما هو موجود في قانون العمل، فالمنظم السعودي اتخذ سياسة التكرار للتأكيد على هذه الحماية، ويؤكد رغبة المشرع في التشديد عليها، ونوصي بالاستفادة من موقف المشرع الإماراتي وتكريس نصوص عدة لذات الفكرة مع حماية خاصة بعقوبة خاصة.

٥- نوصي المشرع البحريني بتكريس عقوبات خاصة على جريمة التزويج التجاري للأطفال.

٦- نلفت انتباه المشرع إلى جريمة التحريض الإلكتروني على العنف والترويع، وتجريمها بنصوص خاصة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- الكتب:

أ- الكتب القانونية العامة:

- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر، ٢٠٠٢م.
- د. بدر الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤م
- د. حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٤م
- د. جمال شديد علي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١م.
- د. حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٤م.
- د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية مصر، ٢٠٠٨م.
- د. صدام العبيدي، جرائم الإنترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠١٩م.
- د/ عادل حامد بشير، شرح قانون العقوبات في القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١م.
- د. عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية دار زهران للنشر، الأردن، ٢٠١٢م.
- د. عبد القادر محمد، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر مصر، ٢٠٢٠م
- د. عبد الصبور عبد القوي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ٢٠١٦م.
- د. عبد الله الزعبي، السلوك العدواني والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، دار الخليج، الإمارات ٢٠١٧م.

- د. عبد الصبور عبد القوي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ٢٠١٦م.
- علاء ياسر حسين، أحكام الصفة في القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة كربلاء العراق، ٢٠١٢م.
- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، المركزي العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧م.
- د. مجيد خضر احمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، ٢٠١٣م.
- د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإجهاض: أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠١١م.
- د. محمد حماد مرهج الهيدي، شرح قانون العقوبات البحريني: القسم العام، منشورات جامعة البحرين مملكة البحرين، ٢٠٢٠م.
- د. محمد حماد مرهج الهيدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني - القسم الخاص، منشورات جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠١٦م.
- د. محمد حماد مرهج الهيدي علم العقاب وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن، منشورات جامعة المملكة، مملكة البحرين، ٢٠١٠م.
- د. محمد شنا، قانون العقوبات البحريني، منشورات جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠١٢م.
- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥م.
- د. محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات البحريني، سلسلة الكتب القانونية بجامعة المملكة، مملكة البحرين ٢٠١٣م.
- مجيد خضر أحمد السباعي، نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤م.
- د. ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص في التشريع العراقي، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠٢٠م.
- د. هلاي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات البحريني، القسم العام، سلسلة الكتب القانونية بجامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠١٨.

- د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢م.
- مجموعة مؤلفين، العنف والسياسة في المجتمعات العربية المعاصرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠١٧م.

ب- الكتب القانونية الخاصة:

- د. ايمان يونس ابراهيم العبادي، التحرش الجنسي بالأطفال، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠٢٠م.
- د. بشرى العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠م.
- د. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢م.
- د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر، مصر، ٢٠١٥م.
- د/ عادل حامد بشير محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤م.
- د. عبد الجبار الحنيص، قانون الاحداث الجانحين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨م.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر، مصر، ٢٠٠٥م.
- د. عبد القادر الشخيلي، حقوق الطفل: في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، العبيكان للنشر السعودية، ٢٠١٦م.
- د. محمد الضمور، الاساءة للطفل - الطرق والعلاج، دار الجنان للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٠م.
- د. محمد علي قطب الهمشري ود. وفاء محمد عبد الجواد، المشكلات السلوكية للأطفال: مشكلة الأطفال الجانحين، العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠٠٠م.
- د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر ٢٠٠٦م.
- د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر ٢٠٠٦م.
- يونس لومسدن، حماية الطفل في سنوات الطفولة المبكرة، ترجمة هدى سباعي، مجموعة النيل العربية مصر، ٢٠٢١م.
- مؤلف جماعي، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧م.

٢- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- عبد الرحمن إدريس، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم السودان، ٢٠٠٨م.
- طارق عمار محمد كركوب، الحماية الجنائية الموضوعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
- د. عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٣م.
- عبد الرحمن إدريس، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم السودان، ٢٠٠٨م.

ب- رسائل الماجستير:

- أسماء عمارة، جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة دبسة، الجزائر، ٢٠١٤.
- الهام بالعيد، الأسرة وتأثيرها في سلوك الأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنا، الجزائر، ٢٠٢٠.
- خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨م.
- سعود مرزوق المطيري، المسؤولية الجزائية للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١م.
- شهلاء جاسم محمد الحمداني، المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥م.
- عادل علي سليمان موسى العقيبي، مفهوم القوة في العلاقات الدولية (١٩٩١-٢٠١٧)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشركة الأوسط، الأردن، ٢٠١٨م.
- عبد العزيز سالم السنيدي، السياسة العقابية للمشروع الإماراتي لمواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨.
- غفران أحمد عبد الحسين السراي، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠م.

- محمد أديب عوض، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢٠م.
- محمد أبو عائشة محمود، حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية السودان، ٢٠٠٦م.
- محمد بو منجل، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق، الجزائر، ٢٠١٩م.
- مي بنت كامل بن مهدي، إساءة المعاملة البدنية والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية، رسالة ماجستير كلية التربية، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.
- نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٨م.
- وفاء عاشوري وفوزي الوحيددي، الإهمال الأسري وعلاقته بالتحصيل الدراسي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر، ٢٠١٤م.
- وصال أيمن سعيد شويكي، حماية الطفل المعرض للخطر في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة القدس، فلسطين ٢٠٢٢م.
- **٣- المجلات والدوريات العلمية:**
- إبراهيم القطوانة، الحماية الجزائية للأنثى، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٥، العدد ٤، الملحق ٣، الأردن، ٢٠١٨.
- أحمد حسن الخميس، الطفل والطفولة في القرآن والحديث، مجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد ٤- العدد ١، السعودية، ٢٠٠٢م.
- م. أحمد عادل عبد الكريم، المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية ضد الطفل، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن كلية جئات العراق للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد ١ العراق ٢٠٢٣م.
- اسماء مثرة وعبد الله مباركي، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المركز الديمقراطي العربي، العدد ١١، برلين_ألمانيا، ٢٠٢١م.

- د. اسامة محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٦، العدد ٥٨، العراق، ٢٠١٨م.
- بدوى محمد حسين وآخرون، إساءة معاملة الأطفال المفهوم- وأساليب الوقاية، مجلة العلوم التربوية كلية الدراسات العليا للتربية جامعة القاهرة، المادة ٥، المجلد ٣٤، العدد ٣٤، مصر، ٢٠١٨.
- د. بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي، مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للحدث في عادلته الجنائية المتعلقة بالأحداث، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، العدد ١٨، عمان، ٢٠٢٤م.
- م. جاسم محمد حمزة، جرائم العنف عند الأطفال في العراق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة القادسية، العدد الأول، المجلد العاشر، العراق، ٢٠١٩م.
- جهاد ضيف الله الجازي، حمايتان الدستورية والجنائية لحق الطمأنينة والخصوصية، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد ٤٩، العدد ١، الأردن، ٢٠٢٢م.
- جوني موسى سنجر، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية المجلد ٤، العدد ١، سوريا، ٢٠٢٤.
- د. حسن حمّاد الحمّاد و أ. سارة صباح عبد علي، الركن الماديّ في جريمة إهمال الولي في رعاية الصغير أو الحدث، مجلة دراسات، البصرة، جامعة البصرة، العدد ٥٠، السنة الثامنة عشر، العراق ٢٠٢٣م.
- د. حسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بتشريعات مملكة البحرين ودولة الإمارات، المجلة القانونية، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني العدد الخامس، مملكة البحرين، بدون سنة نشر.
- م. حسين خليل مطر، دور القاضي في الدعوى الجنائية من دراسة حول قضاء الأحداث في العراق مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل، السنة ١٤ العدد ١، العراق، ٢٠٢٢م.
- رضية أحمد محمد، التسول بين قانون العقوبات الأردني وقانون منه الإتجار بالبشر، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٦، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء ١، العراق، ٢٠٢٢.
- د. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٨، العدد ٢، الإمارات، ٢٠١١م.

- د. الزاهر أحمد حنفي الطاهر، ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، مجلة كلية البنات الأزهرية جامعة الأزهر، المجلد ٨ العدد ٧، مصر، ٢٠٢٣م.
- زكريا علي محمود الخضر، انتصار غازي مصطفى وعبد الرؤوف أحمد بني عيسى، رعاية الطفل في القرآن الكريم من الولادة حتى البلوغ، دراسات، مجلة علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، ملحق ١، الأردن، ٢٠١٣م.
- د. زهير عنيد غافل الجابري، الجرائم الماسة باستغلال الطفل، مجلة دراسات قانونية، العدد ٥٣.
- سامر محمد الضروس، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالأعضاء في القانون البحريني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، المجلد ٥، العدد ٢، البحرين، ٢٠٢١م.
- د. شريفة بن سالم ال سعيد، التدابير الشرعية لحماية الاطفال من العنف والإساءة، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية والتربوية، العدد ٢٨، عمان، ٢٠٢٠م.
- عادل عبد الحميد عامر محمد، الحماية المدنية للعلامة التجارية، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، تصدر عن مؤسسة الراية الدولية الالكترونية، المجلد ٢، العدد ٢، الاردن، ٢٠٢٠م.
- د. علي محمود موسى ود. صالح ماهر محمد، العنف النفسي ضد الطفل ضمن نطاق الأسرة، دراسة تحليلية في التشريع البحريني، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، المجلد ٥، العدد ٢، مملكة البحرين ٢٠٢١م.
- د. الزهراء علي محمد الساعي، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، تصدر إلكترونياً عن ((الردى إنترناشيونال للدراسات والتدريب))، المجلد ٢، العدد ٥، ٢٠٢٤م على موقع المجلة الآتي: [/https://www.elqarar.com/call-us](https://www.elqarar.com/call-us)
- د. غدير الشمايله، الطفولة في القرآن الكريم، المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة المجلد (١٣) العدد (٤)، الأردن، ٢٠١٧م.
- د. فراس كريم شيعان، ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط أسناد في العلاقات الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة ١٣، العدد ٣، العراق ٢٠٢١م.

- أ.م. د. كاظم عبد الله الشمري وزينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، العراق، ٢٠٢١م.
- د. لورانس سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية للطفل وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تصدر عن كلية الكويت، كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة العدد ١، العدد التسلسلي ٣٧، الكويت، ٢٠٢١.
- مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، عدد ٥، الجزائر، ٢٠١٢م.
- د. محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، المجلة القانونية، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني، العدد ١٢، البحرين، ٢٠٢٢م.
- د. محمد السعيد القرعة، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال في علاقات العمل، دراسة مقارنة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، المجلد الثاني مصر، ٢٠١٩.
- د. محمد سعيد القذعة، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد ٢، العدد ١، مصر، ٢٠١٩م.
- محمد بالقاسمي، سوء معاملة الأطفال وإهمالهم: الآثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها، مجلة الابراهيمية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر (العدد ٢) الجزائر، ٢٠١٨م.
- د. محمد رشيد حسن التحول نحو العالمية في سياسة التجريم الأسس والمقتضيات دراسة تأصيلية للواقع التشريعي العراقي، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد الثامن، العدد الثاني، العراق ٢٠١٩.
- محمد أبو العطا ومحمد نجيب عيد، أنماط إساءة المعاملة أثناء الطفولة كعوامل خطورة منبئة باضطراب نقص الانتباه وفرط الحركة في البلوغ، مجلة دراسات عربية، تصدر عن كلية الدراسات العليا جامعة القاهرة، المجلد ١٩، العدد ٢، مصر، ٢٠٢٠م.
- د. محمد عبيد جاسم الكربولي، الجنايات الموجبة للحدود: بين الشريعة والقانون العراقي، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، المجلد ٢٩، العدد ١١٣، مصر، ٢٠١٨م.

- د. محمود محمد أبو فروة، المواجهة القانونية للجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ١٦، العدد ١، مملكة البحرين، ٢٠١٧م.
- د. منال مروان المنجد، الطفل بجريمة تجنيد الاطفال بقصد اشراكهم في أعمال تجارية مجرم أو مجرم الضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد ١، سوريا، ٢٠١٥م.
- منال الحضيض الشاطري، جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل في النظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الإصدار السابع، العدد ٦٦، الأردن ٢٠٢٤م.
- محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، نصف سنوية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٦، ٢٠٠٢م.
- د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٠، العدد ٧٣، مصر ٢٠٢٠م.
- د. ندى عبد الكاظم حسن، المسؤولية الناشئة عن إساءة معاملة الأطفال، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى، المجلد ١١، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٢م.
- نور الدين هندراوي، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٢، الإمارات، ١٩٨٨.
- د. نغم اسحق زيا و د. محمد حسن خمو، الحماية الدولية للأطفال من العنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد ٧٦، العراق ٢٠٢١م.
- هويدة بن زرفة، الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل، مجلة التربية والتنمية، جامعة أحمد دراية، المجلد ٦، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٥.
- وضاح سعود العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، المجلد ٣٤، العدد ٤، الرقم المتسلسل للعدد ٣٤، مصر، ٢٠١٩م.

- وليد حمادة، سوء معاملة الأبناء وإهمالهم، مجلة جامعة دمشق، تصدر عن كلية التربية-جامعة دمشق، المجلد ٢٦، سوريا، ٢٠١٠م.

٤- البحوث والدراسات المنشورة:

- د. باسمة الملا وآخرون، الدراسة الوطنية حول العنف الجنسي على الاطفال في لبنان، بحث مقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية للمجلس الاعلى للطفولة، بيروت، ٢٠١٥م.

- سعاد راضي فيروز، الاساءة الجنسية للأطفال وسبل المعالجة، المركز الديمقراطي، برلين، ٢٠٢١م.

- عبيد الحلبي، تطور مفهوم القوة في العلاقات الدولية المعاصرة، المركز الديمقراطي العربي، برلين ٢٠٢٠.

- عبد الله بن راشد بن محمد التميمي، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٥هـ.

- علاء ياسر حسين، أحكام الصفة في القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة كربلاء العراق، ٢٠١٢م.

- فهد عقله العنزي، الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة، بحث مقدم إلى القضاء العسكري بقوة دفاع البحرين، استكمالاً لمتطلبات التخرج من الدورة القضائية التقديمية (الأولى) لضباط مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مملكة البحرين، ٢٠٢٢م.

- فتحي أنطاط صالح، نظرة المجتمع للمعاقين، أبحاث دراسات الملتقى العلمي الثاني، الإمارات ٢٠١٢م.

- د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في ضوء أحكام القانون الدولي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٦.

٥- المعاجم

- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، مصر ١٩٨٤م.

- ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، بيروت، الجزء ١١، بدون سنة نشر.

- جمال الدين أبي الفضل محمد/ابن منظور، لسان العرب، تحرير: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، الجزء الثالث، بيروت، ٢٠٠٩م.

٦- التقارير:

- اللجنة النوعية الدائمة للمرأة والطفل بخصوص مشروع قانون بإصدار قانون إصلاحية الأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة مرسوم رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ المقدم إلى مجلس النواب برقم ٢/ت/ف/٥/٢٠٢٠ م.
- اللجنة البرلمانية النوعية الدائمة للمرأة والطفل، تقرير مملكة البحرين الأولي حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، مملكة البحرين ٢٠٢٠ م.

- لجنة حقوق الطفل، التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، قطر، ٢٠١٩.

٧- الأحكام القضائية:

أ- الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز_مملكة البحرين:

- محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ١٨١ جنائي لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢٣ من يونية سنة ٢٠٠٨ م.
- محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ٢٥ جنائي لسنة ٢٠٠٥، جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٥ م.
- محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣، جلسة ١٨/٩/٢٠٢٣ م.
- محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ١٨١ جنائي لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢٣ من يونية سنة ٢٠٠٨ م.
- محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ٢٥ جنائي لسنة ٢٠٠٥، جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٥ م.
- محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٣ جلسة ٦/٥/٢٠٢٤ / والطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٣ جلسة ١٢/٢/٢٠٢٤ م.
- محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٣، جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م.
- محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٣، جلسة ١٢/٢/٢٠٢٤ م.
- محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢، جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠٢٢ م.
- محكمة التمييز مملكة البحرين، الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣، جلسة ١٨/٩/٢٠٢٣ م.
- محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٣، جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٢٤ م.

ب- الأحكام الصادرة عن محاكم التشريعات المقارنة:

- محكمة التمييز_دولة الإمارات، الطعن بالتمييز رقم ٨٦/٢٠٠٤ جزاء، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٧/٣

- محكمة التمييز_دولة الإمارات، الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٦، أحكام محكمة تمييز دبي الجزائية العدد السابع عشر.
- المحكمة الاتحادية العليا_دولة الإمارات، الطعان ١٣٥، ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٢٢م، أحدث اجتهادات المحكمة
- محكمة التمييز_دولة الإمارات، الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧ جزاء، جلسة ٥ يونيو ٢٠١٧م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة التمييز، المواد الجزائية، العدد (٢٨)، ٢٠١٧
- المحكمة الاتحادية العليا_دولة الإمارات، الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق ٤ ابريل سنة ٢٠٢٣.
- محكمة التمييز_دولة الإمارات، الطعن رقم ٢٤٣ جزائي، جلسة الاثنين الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٨م.
- محكمة التمييز_دولة الإمارات، الطعن رقم ٢٦٥ جزائي، جلسة الاثنين الموافق ٢ اكتوبر سنة ٢٠١٧م.
- الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٦ جزائي، جلسة الاثنين الموافق ١٨ ابريل من سنة ٢٠١٦، الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في المواد الجزائية.
- محكمة التمييز_ دولة الإمارات، الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٤، جلسة ٢٧ اكتوبر ٢٠١٤، جزاء مخدرات، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة التمييز، الدائرة الجنائية، العدد (٢٥)، ٢٠١٤م
- الطعن بالتمييز رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤م، في الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٩/٥/٢٠٠٤م
- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة التمييز دبي، العدد الخامس عشر، عام ٢٠٠٤م.
- محكمة الاستئناف_السعودية، القرار رقم ٣٥١٢٥٠٩٠، تاريخ ١٣/١/١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، مركز البحوث_وزارة العدل، المجلد الحادي عشر، ١٤٣٥هـ.
- حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٤٩٤٣٨، جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦، الدوائر الجنائية مكتب فني ٥٧.
- نقض مصري، ٢ فبراير، سنة ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، سنة ١٤، ٨٧.
- ٨- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣ م.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ م.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠ م.
- الحلقة الدراسية رقم ٢ المنظمة من قبل الأمم المتحدة للدول العربية سنة ١٩٥٩، الدنمارك.
- الحلقة الدراسية رقم ١، المنظمة من الأمم المتحدة للدول العربية في سنة ١٩٥٣ في القاهرة، مصر.
- ٩- التشريعات والقوانين:

أ- تشريعات وقوانين_ مملكة البحرين:

- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٥١١، الخميس ١٨ فبراير لسنة ٢٠٢١ م.
- قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م_مملكة البحرين.
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون الأسرة_مملكة البحرين.
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن جرائم تقنية المعلومات في مملكة البحرين
- قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن إصدار المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية.
- القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة_مملكة البحرين.
- قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد، مملكة البحرين.
- القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مملكة البحرين.
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م، مملكة البحرين.

- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ (الملغي)
- المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث_مملكة البحرين. (الملغي)
- دستور مملكة البحرين الصادر عام ١٩٧٣ وتعديلاته لعام ٢٠٠٢م.
- المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته_مملكة البحرين.
- ب- التشريعات والقوانين المقارنة:
- قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.
- اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح_ دولة الإمارات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات
- القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل وديمة
- نظام الأحداث الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٩هـ.
- نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣/٢/١٤٣٦هـ
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ_المملكة العربية السعودية.
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٦٣٨٦ وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٦هـ، المملكة العربية السعودية.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ في المملكة العربية السعودية
- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ، المملكة العربية السعودية.
- القانون النموذجي لحماية الطفل الصادر عن المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، يناير ٢٠١٣م.
- القانون البريطاني التمييز ضد المعوقين لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف_دولة الإمارات.

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية_دولة الإمارات.

١٠- المواقع الإلكترونية:

- القاموس العملي للقانون الإنساني، موقع:

[/https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hmy](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hmy)

- موسوعة ودق القانونية، موقع:

[/https://wadaq.info](https://wadaq.info/%)

- المعهد الوطني لحقوق الطفل، موقع:

https://www.nihriq.org/Arabic/?page_id=245

- منظمة الصحة العالمية، موقع:

<https://www.who.int/ar>

- موسوعة النابلسي للعلوم، موقع:

<https://n9.cl/9c7po>

- اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة، موقع:

<https://www.pchr.gov.ae/ar/priority-details/children-s-rights>

- الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء:

<https://ahkam.sjc.bh>

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

أ- الكتب:

- Yvon DANDURAND, Criminal Justice and the Protection of Children against Violence, Paper presented at: "Crime and Punishment – Back to the Future

for Sentencing and Corrections Reform”, International Society for the Reform of Criminal Law, United States of America, 2014.

ب- المجلات والدوريات:

- Shifra Sagy and others, coping resources of maltreated children in the family: A salutogenic approach, National Library of Medicine, v 25, Issue 11, USA, 2001.

ج- البحوث والتقارير:

- Gavin Andrews et al, Child sexual abuse, World Health Organization (WHO) 2004.
- Eva M C Jonzon, Child Sexual Abuse Disclosure, Social Support, and Subjective Health in Adulthood, Karolinska Institute, Stockholm, 2000.
- Xiang Ming Fang and it all, the burden of child maltreatment in China: a systematic review, Bull World Health Organ–published by the World Health Organization, 2015.
- Munro. E, Effective child protection, Sage publication, New Delhi, 2000
- Erika VÁRADI–CSEMA, Children’s Rights and the Criminal Protection of Minors, Central European Academic Publishing, Hungary, 2022.

د- الأحكام الأجنبية:

Cour de cassation, Pourvoi n° 20–81.196, 14 Avril 2021, Disponible sur le site officiel du tribunal ;

<https://www.courdecassation.fr/decision/607a4836118b6b21e207518e>

Cour de cassation, Pourvoi n° 20–87.163, 5 October 2021؛

<https://www.courdecassation.fr/decision/615bea2b2cfb606bf051019d>

Cour de cassation, Pourvoi n° 0–86.318, 17 mars 2021, Disponible sur le site officiel du tribunal

<https://www.courdecassation.fr/decision/6054b982edb23a1219fcdafa>

هـ-القوانين

- Swedish Law No. (1990: 52) The Law on the Special Rules for Minors.
- (DDA) Disability Discrimination Act 1995.

الفهرس

١	مقدمة
١٢	الفصل الأول
١٢	ماهية الحماية الجنائية للطفل من سوء المعاملة
١٤	المبحث الأول
١٤	الحماية الجنائية للطفل بمعناها العام
١٥	المطلب الأول
١٥	تعريف الطفل
٢٢	المطلب الثاني
٢٢	مفهوم الحماية الجنائية للطفل وتمييزها مما يتشابه معها
٢٧	المطلب الثالث
٢٧	أنواع الحماية الجنائية للطفل
٣٢	المبحث الثاني
٣٢	الطبيعة الخاصة بالحماية الجنائية للطفل من سوء المعاملة
٣٣	المطلب الأول
٣٣	مفهوم إساءة معاملة الطفل
٣٨	المطلب الثاني
٣٨	أنواع الإساءة التي يتعرض لها الطفل
٥٠	الفصل الثاني
٥٠	الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه

المبحث الأول.....	٥٢
الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه من سوء المعاملة.....	٥٢
المطلب الأول.....	٥٣
السياسة الجنائية في حماية الطفل المجني عليه.....	٥٣
المطلب الثاني.....	٦٠
أوجه الحماية الجنائية الموضوعية من سوء معاملة الطفل.....	٦٠
المبحث الثاني.....	٧٧
استغلال الأطفال في مختلف أشكال الإجرام.....	٧٧
المطلب الأول.....	٧٨
الحماية من استغلال الطفل في الإجرام المنظم وغير المنظم.....	٧٨
المطلب الثاني.....	٩٢
أوجه الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الجنسية.....	٩٢
الفصل الثالث.....	١٠٠
الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المعرض للخطر.....	١٠٠
المبحث الأول.....	١٠٢
الحماية الخاصة بالطفل المعرض للخطر.....	١٠٢
المطلب الأول.....	١٠٣
الطفل المعرض للخطر والجاني وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية والمقارن.....	١٠٣
المطلب الثاني.....	١١٦
أوجه الحماية الموضوعية في حالة تعرض الطفل للخطر.....	١١٦
المبحث الثاني.....	١٢٤

الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية والأعذار للطفل المعرض للخطر (الجانح)	١٢٤
المطلب الأول	١٢٥
موانع المسؤولية للجنائية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن	١٢٥
المطلب الثاني	١٣٤
أحكام الأعذار القانونية للطفل في قانون العدالة الإصلاحية والمقارن	١٣٤
الخاتمة	١٤٠
قائمة المراجع	١٤٣
الفهرس	١٦٠

Abstract

The study aimed to identify the meaning of the term criminal protection for children in the Restorative Justice Law and to identify the forms of objective criminal protection in the Restorative Justice Law, while shedding light on the legal shortcomings in the objective criminal protection of the child according to the Restorative Justice Law, in addition to identifying an evaluative view of the Restorative Justice Law for children in their criminal protection in light of the digital transformation and virtual electronic reality. The study relied on three approaches: the first is the descriptive approach, as it is one of the main approaches in research studies to determine the nature of the research topic and its main elements, the comparative approach: to determine the similarities and differences between the law of reformatory justice and the general rules for the criminal protection of children in Bahraini law, in addition to comparative law, and the deductive approach: to study the research problem by starting from the general rules to the specific, and from the whole to the part. Criminal protection of children has witnessed a remarkable development, especially in Bahraini legislation, by relying on the model of restorative justice and adopting the principle of the best interest of the child. The Juvenile Law issued by Decree-Law No. (17) of 1976 regarding juveniles was abolished, in addition to the provisions of Chapter Seven and some articles of the Child Law issued by Law No. (37) of 2012, so that the Bahraini legislator can enshrine new provisions to protect children from abuse and protect them in the event of their exposure to danger. And avoid using terms that have a psychological impact on the child (such as a delinquent or perverted child).

Therefore, the study addressed the aspects of objective protection based on the Child Correctional Justice Law and comparative laws, as it was shown that this law guarantees objective criminal protection that includes various forms of abuse that the child may be exposed to. To enhance objective protection, the study recommended that the Bahraini legislator amend the penalty contained in Article (55/5) of the Child Correctional Justice Law, to become "imprisonment for a period of not less than one year and a fine not exceeding one thousand dinars" and thus delete the phrase (or one of these two penalties).

UNIVERSITY OF BAHRAIN

Collage of Law

Department of Public Law



**Substantive Criminal Protection in the Juvenile
Justice Law for Children.**

(Study in Bahraini and comparative legislation)

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master of
Science Degree in Philosophy of Public law

Submitted by

SOMAR MHD SALEM AL TATARI

University number: 20137365

Supervised by

Dr. Adel Hamed Basheer Mohammed

University of Bahrain

Kingdom of Bahrain

December 2024